الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: علم الإجرام

بعنوان

أحكام معاملة الحدث الجانح بين النصوص القانونية و الممارسة القضائية

تحت إشراف:
الأستاذة: ثابتي بوحانة

إعداد الطالبة
- عبرو مريم

السنة الجامعية: 2014 - 2015

شكر

نشكر الله و نحمده على جزيل نعمه فالحمد لله الكريم الوهاب الذي وفقنا على إتمام هذا العمل ، أتوجه باسمى عبارات الشكر و الإمتنان إلى الأستاذة " ثابتي بوحانة" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و إرشاداتها.

تحية خالصة كلها عطر و شكر و إمتنان إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة إلى جميع أساتذتنا الكرام.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة أساتذة و طلبة عسى ربنا أن ينفعنا بما كتبنا و ينفع قارئنا لما سطرنا.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي جعل الله جنة تحت أقدامها و أوصى بها الرسول صلى الله عليه و سلم من حملتني وهنا على وهن التي سهرت الليالي و تعبت في سبيل سعادتي أمي الغالية

إلى من بذل ماله و جهده و أفنى شبابه لتربيتي و تعليمي إلى أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى إخوتي أخواتي

إلى كل من نسيهم قلمي و لم ينساهم قلبي

مريم

مقدمة

- عرفت ظاهرة جنوح الأحداث في المجتمعات عبر مختلف العصور والأزمنة، وما تزال ,ما جعل الباحثين يكرسون جهودهم في هذا الميدان من قانونيين وعلماء اجتماع وعلماء نفس وأطباء من أجل الكشف عن الأسباب المؤدية إلى هذا الجنوح، ومن ثم لإيجاد الحلول المناسبة له.

ولقد تطورت نظرة المجتمعات إلى الأحداث عبر ، ففي قوانين حضارة البابليين نجد أن المادة السابعة من قانون حمورابي تنص على عقوبة الإعدام بحق من يشتري أو يستلم مواد مسروقة من عبد أو قاصر(أي طاهر) دون أن تتعرض المادة للعبد أو القاصر بأية عقوبة، مما يوحي بأن القاصر لا يؤاخذ على جريمة السرقة، وهو ما يدل على عدم مسؤولية الحدث في تلك الشريعة .

ونص التشريع الصيني القديم على حالات لتخفيف العقوبة، وتشمل في مجملها الأحداث الذين بلغوا الخامسة عشرة ويشترك معهم الطاعنون في السن.

أما في التشريع اليوناني القديم لم يكن الحدث الذي قام به المنحرف في أثنينا وإسبرطة يعامل معاملة خاصة سواء بسبب سنه وطبيعة الفعل الجانح،الذي قام به فكان يحكم بالنفي

على الطفل الذي يرتكب جريمة القتل غير العمد، على ان لا يعد النفي هنا، أسلوبا لإرضاء أسرة المجني عليه، وإنما هي عقوبة موجهة إلى الفعل في حدّ ذاته.

وتقرر شريعة الألواح الإثني عشر بعض العقوبات البدنية التي توقع على الطفل في بعض الجرائم، وبخاصة في حالة السرقة التي يقبض على صاحبها وبحوزته الشيء المسروق، أو السطو على المحصولات الزراعية وسرقتها من الحقول ليلا، فأن كان مرتكب إحدى الجريمتين بالغا، حكم عليه بالإعدام وإذا كان طفلا، فإنه يحكم عليه بالتعويض.

وجاء القانون الروماني القديم ليضع حدا لسن الطفولة، واعتبر سن السابعة حدا فاصلا بين المساءلة الجنائية والإعفاء منها.

وتعتبر الشريعة الإسلامية أول من ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية، تمييزا كاملا، فيتكامل إدراك الإنسان عبر مراحل ثلاثة تبدأ بمرحلة انعدام الإدراك وحددها الفقهاء بسبع سنوات كاملة' ثم مرحلة الصبي المميز ليحل اخيرا مرحلة البلوغ والذي يتحقق البلوغ الطبيعي، الذي يكون بمظاهر الرجولة أو نضوج الأنوثة،حيث تكون العقوبة في هذه المرحلة (قبل البلوغ) تعزيرية، ولا تعد ذلك من قبيل العقاب بقدر ما هي تهذيب وتوجيه نحو الخير. وفي العصور الوسطي وبداية العصر الحديث كانت تعيش أوربا في ظلام دامس يمتاز بالقسوة والجمود، فالقانون الإنجليزي أخد بمبدأ المساءلة الجمعية، فكان يبيح بيع الأولاد وفاء لغرامات مالية يحكم بها على ذويهم أو أبائهم في بعض الجرائم.

اما قوانين الدانمرك تجرد الطفل من الحماية القانون، وتبيح دمه، في حالة القتل العمد في حين ان قوانين النرويج تحكم عليه بالنفي خارج البلاد لمدة سنة كاملة، وفي العصر الحديث، ظلت المحاكم الإنجليزية أمدا طويلا توقع على الأطفال عقوبات قاسية في بعض الجرائم الخطيرة، وبخاصة جريمتي القتل والحريق سكن تصل الى حد الاعدام [1]

غير أن هذه القوانين أخذت تتحول من فكرة الرّدع العام والانتقام إلى فكرة الإصلاح والعلاج نتيجة لقيام الثورة الفرنسية وانتشار أفكار الحرية وحقوق الإنسان' وكان نتيجة ذلك أن اختصت هيئة الأمم المتحدة بالعمل في ميدان الدفاع الاجتماعي، وأصبحت مكافحة

[1] محمد عبد القادر قواسمية 'جنوح الاحداث في التشريع الجزائري 'المؤسسة الوطنية للكتاب 'الجزائر 1992'ص 24

جنوح الأحداث من أهم الميادين التي تركز فيها هذه الهيئة جهودها وهكذا بدأت قوانين الأحداث في الظهور في مختلف أقطار العالم، وتأسست محاكم الأحداث، وتدعمت الدعوة إلى ضرورة علاج وإصلاح الأحداث الجانحين منذ أن اكتسبت الصفة الدولية ، بإعلان وثيقة حقوق الإنسان المتضمنة ضرورة رعاية الأمومة والطفولة عام 1948.

وفي اجتماع لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في بكين عام 1984 صيغت القواعد التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1985/11/29 ودعت الدول الأعضاء إلى تكييف تشريعاتها وسياساتها الوطنية وفقا لهذه القواعد، التي تعكس أهداف قضاء الأحداث ومنهجه، بناءا على ممارسات ومبادئ مدروسة من أجل إدارته، كما تمثل الشروط الدنيا المقبولة دوليا لمعاملة الأحداث الذين يقعون في نزاع مع القانون.

وفي الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في 1989/11/20 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة" اتفاقية حقوق الطفل" والتي دخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02

عند مصادقة عشرين دولة عليها، وهي تشكل الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية المصلحة الفضلى للأطفال اذ نصت المادة 40 منها بوجه خاص على بيان القواعد والإجراءات التي تقتضي الالتزام بها في التعامل مع الأحداث الجانحين، مع مراعاة سنهم وظروفهم بهدف إصلاحهم.وهو ما تناوله المشرع الجزائري في مجموعة من القواعد القانونية والنصوص التنظيمية، اذ خصص لقضاء الأحداث ستة أبواب من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان: القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، علاوة على الأمر رقم03/72 [1] و الذي خصص لحماية الاحداث في الخطر المعنوي ، المادة 50 منه مثلا ' بالإضافة إلى الأحكام الخاصة التي وردت في قانون العقوبات، وفي قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين القانون رقم 04/05 وحتى الأمر رقم64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقين.

[1] الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ فيفري 1979 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة

ومن منطلق أنّ مشكلة جنوح الأحداث في تزايد مستمر، ويشهد على ذلك تصاعد عدد القضايا المسجلة في المحاكم من سنة لأخرى، وأنّ حجم هذه المشكلة يتضخم كلما أحرزت البشرية تقدما وتطورا، ظهرت اهمية هذه الدراسة اذ أصبحت هذه المسألة تواجه أقطار العالم المعاصر المتقدمة منها والمتأخرة على حد سواء، وتعرض كيانها ومستقبل أجيالها الصاعدة لخطر كبير هذا ما دفعنا إلى اختيار هذا البحث محاولة منا إضفاء الجديد لمجال البحث العلمي والقانوني بصفة خاصة نجد تبريرها في صغر سنه من أجل الوصول إلى جذور هذه المشكلة وإرساء الحلول الكفيلة للقضاء عليها أو الحدّ منها ما أمكن، وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات الخاصة بمتابعة الأحداث الجانحين سواء قبل تحريك الدعوى العمومية ضدهم وكذلك في كيفية التحقيق معهم حتي نصل إلى مرحلة محاكمتهم ثم إلى تقرير التدبير النهائي المناسب لهم كأصل عام أو إلى عقوبات مخففة في حالات استثنائية. و ذلك من خلال وضع حدود لهذه الدراسة تتعلق أساسا :

الحد الموضوعي :فهذه الدراسة تهتم فقط بأحكام معاملة الحدث الجانح دون الاخر المعرض للخطر المعنوي .

الحد الزماني:بأن تقتصر هذه الدراسة على القوانين الحالية في الجزائر .

وعليه فهذه الدراسة تبحث في اشكالية هامة تتعلق بمضمون معاملة الحدث الجانح في الجزائر بالنظر الى مختلف الاحكام الاجرائية المنظمة لقضاء الاحداث ومدى التزام الممارسة القضائية لها ؟

للإجابة على هذه الاشكالية فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي في التعرض للمعلومات و الملاحظات التي استقيناها من مختلف المراجع المعتمدة أو من حيث عملنا في محكمة سعيدة ،فضلا على المنهج التحليلي الذي استعملناه في تحليل المعلومات الاحصائية المتعلقة بموضوع الدراسة .

وقد تم تناول هذه الدراسة من خلال فصلين (الاول) تم التعرض فيه الى الأحكام معاملة الحدث الجانح من خلال مراحل المتابعة الجزائية اما (الثاني) فتم التطرق فيه لأحكام معاملة الحدث الجانح أثناء التنفيذ .ولكن قبل ذلك تم وضع فصل تمهيدي تم التناول فيه للإطار المفاهيمي لهذه الدراسة عن طريق التعرض لمفهوم جنوح الأحداث .

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي لإجرام الأحداث

الفصل التمهيدي : ماهية اجرام الاحداث

ان جـــنوح ظاهرة اجتماعية في شكلها وابعادها لقوانين حركة المجتمع ولا يتم حل اشكالية إلا من خلال دراسة بنية المجتمع ومؤسساته .

وسيتم التعرض لمفهوم العام لجنوح الاحداث (المبحث الأول) في حين انه سيتم التعرض لجنوح الاحداث في التشريعين الدولي و الجزائري في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: المفهوم العام لجنوح الحدث

المطلب الأول: مفهوم الحدث

الفرع الأول: من الناحية القانونية :

إذا كانت التشريعات الجزائية الحديثة تهدف من وضع تعريف محدد للحدث إلى تحديد فترة زمنية معينة يطبق بشأنها نظام ملائم لتقويم الأحداث ومساءلتهم جزائيا ، فإنها تتفق في أغلبها على تحديد الحد الأدنى للمسؤولية الجزائية ببلوغ الصغير سن الثالثة عشر، و تتفق كذلك على تحديد بلوغ الصغير سن الثامنة عشر سن رشد الجزائي وعلى نحو يجعل هذا الشخص في حال ارتكابه لجريمة ما اهلا لتحمل المسؤولية الجزائية وفقا لأحكام القانون الجزائي.

ولكن تختلف ذات التشريعات فيما بينها اختلافا بينا يتعلق بتحديد الفترة الزمنية التي يتعين أن يطبق فيها النظام القانوني الخاص بالأحداث ولجأت بشأن ذلك إلى تقسيم الأحداث إلى مراحل مختلفة.

وعلى نحو تختلف المسؤولية الجزائية من مرحلة إلى أخرى وحسب موقف النظام القانوني لبلد ما في تحديد تعريفه للحدث وبدء سن المسؤولية الجزائية. وعليه اتجهت تشريعات إلى تحديد بدء سن الحدث ببلوغه سن السابعة و قبل اتمامه سن الثامنة عشر[1]

في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى عدم تعيين الحد الأدنى لسن الحداثة، إنما اكتفت بتحديد حد اعلى للسن الذي تقوم به مسؤولية الحدث ، عندما حدد سن الحدث من 07 سنوات إلى 18 سنة، أخذ بعين الاعتبار أن الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره غير مميز، وبالتالي غير مسؤول جنائيا لفقدانه أحد شرطيها وهو الإدراك لان التمييز يتطلب توافر قوى ذهنية قادرة على إدراك ماهية الأفعال وتقدير نتائجها، ولا تتوافر هذه القوى إلا

[1] نبيل صقر –صابر جميلة ،الاحداث في التشريع الجزائري ،دار الهدى ،عين الميلة الجزائر ، ب س ط ، ص10-11

إذا نضجت في الجسم الأجزاء التي تؤدي العمليات الذهنية وتوافر قدر من الخبرة بالعالم الخارجي تعتمد عليه هذه العمليات[1].

قد تتفاعل عدة أسباب نفسية وإجتماعية تؤدي الى جنوح الأحداث ومن ثم ارتكابهم جرائم داخل المجتمع .وهذا ما سنتناوله من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: من الناحية النفسية والاجتماعية

من هذا المنظور يركز علماء النفس على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته ويحاولون التوصل من خلال دراسة شخصيته وتكوينها وطبيعة القوى الفاعلة فيها إلى اكتشاف الأسباب النفسية التي دفعت به إلى الجنوح،

وتؤكد كل الآراء بين علماء النفس بأن سلوك الجانح :" هو تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية ونفسية، تحول دون الإشباع الصحيح لحاجات الحدث"[2] ويعرف الع الم النفساني « **Cyritburt**» الجنوح بأنه **"حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله أو يمكن أن تجعله موضوعا لإجراء رسمي".**

كما يعرف الجنوح بأنه **"سوء تكيف لأحداث مع النظام الاجتماعي الذي يعيشون فيه".**

ويرى أنصار مدرسة التحليل النفسي بأنه **"من تتغلب عنده الدوافع الغريزية والرغبات على القيم والتقاليد الاجتماعية الصحيحة"**

أما العالم **اوجيست ايكهورن** فيرى ان الحدث في بداية امره يكون كائنا حيا لا اجتماعيا، يطلب اشباع حاجاته الغريزية اشباعا بدائيا مباشرا بصرف النظر عن العالم المحيط به وأن مهمة التربية تكون نقل الحدث من هذه الحالة إلى حالة يتفق فيها والمجتمع.

ولا تتم وتنجح هذه التربية، إلا اذا سار النمو الشهواني عند الحدث في مجراه الطبيعي أي تحولت ميوله الفطرية هذه تحولا سويا، أما إذا اضطرب تنظيم هذه الميول، فإن الحدث يظل كائنا غير اجتماعي ويلوح سلوكه وكأنه قد أصبح سلوكا اجتماعيا، دون أن

---

[1] - محمود نجيب حسني :شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،القسم العام ، ط 5 ،القاهرة 1984،ص 508 -509 نقلا عن زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 1430ه-2009 م ،ص 18.

[2] -طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن، الطبعة 1، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1961. ص 22

يتكيف بالفعل مع مطالب المجتمع وما يعنى أنه لم يتخلص تماما من كل رغباته الغريزية، بل قمعها وكبتها وبذلك تظل كامنة تنتظر الفرصة التي تسمح لها الإشباع. وتسمى هذه الحالة باسم الجنوح الكامن ويصبح ظاهرا إذا وجد مالا يحركه ويستشيره[1].

ولا تختلف الدراسات الاجتماعية فهي لا تختلف عن الدراسات النفسانية في تعدد آرائها ومنطلقاتها، إلا أنها تكاد تنفق على أن الجنوح ظاهرة اجتماعية في شكلها وابعادها لقوانين حركة المجتمع، فهي لا تهتم بالحدث الجانح كفرد بقدر ما تركز جهدها على مجمل النشاط الجانح، وترى هذه النظرية أن الجنوح لا يمكن فهمه إلا من خلال دراسة بنية المجتمع ومؤسساته ، و في هذه الاطار يرى العالم الاجتماعي **(ايميل دور كايم)** ان الانحراف عموما والجنوح خصوصا ظاهرة اجتماعية عادية، نظرا لوجوده في كل المجتمعات وفي كل العصور وبالتالي فدراسته يجب أن تتم بالطريقة الاجتماعية.

المطلب الثاني مفهوم جنوح الحدث

لم يتوصل الاختصاصيون بعالم الأحداث إلى وضع تعريف عام ودقيق للجنوح نتيجة اختلاف وجهات نظر الباحثين في هذا الميدان ، فعالم الاجتماع يرى بأن جنوح الأحداث هو انتهاك لقاعدة سنها المجتمع أما الطبيب الاختصاصي النفساني فيراه عبارة عن صراع نفسي بين الفرد ونفسه صراعا من أجل إثبات الذات في خضم التغيرات التي يحتويها المجتمع .

الفرع الأول : الجنوح من الناحية القانونية :

يرتكز التعريف القانوني للجنوح على فكرة تتعلق بحماية المجتمع من أي مظهر من مظاهر الجريمة فالحدث في المفهوم القانوني لا يعتبر فيه الحدث جانحا إلا إذا شكل سلوكه تهديدا على أمن المجتمع وما دون ذلك لا يعنيه ما يتعرض له الحدث من مظاهر طالما لا يمس سلوكه الجانح أمن وسلامة المجتمع غير أن هناك بعض التشريعات رفضت فحوى

[1] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

هذا الاتجاه الضيق باعتبار أنها تمس مصلحة الحدث على حساب أمن المجتمع ووضعت في صلب أهدافها حماية المجتمع والحدث على حد سواء[1].

وقد عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث الجانح بأنه " شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكييفه الاجتماعي " .

وتكتفي أغلب التشريعات بتحديد سن الحدث وتحديد الجرائم المعاقب عليها سواء ارتكبها الحدث أو البالغ ، ولم تعط تعريفا محددا لجنوح الأحداث ، وهو ما عليه الحال بالنسبة للمشرع الجزائري .

ومصطلح جنوح الأحداث جاء نتيجة مسيرة طويلة ومعاناة كبيرة وتطورات متتابعة في مفاهيم الإنسان فلسفته في السلوك والحياة والقانون والأخلاق ، ونتيجة لذلك قسم السلوك البشري الذي يعرف على أنه مجموعة من التصرفات الإرادية وغير الإرادية التي تصدر عن الإنسان ، وبغض النظر عن طبيعتها سواء كانت حسنة أو سيئة إلى مرحلتين أساسيتين :

مرحلة ما قبل البلوغ ومرحلة ما بعد البلوغ بالنسبة إلى درجة إدراك الفاعل ومدى تحمله المسؤولية الجنائية ، و " الصورة الحادة لهذا الانحراف تظهر في ارتكاب الحدث فعلا بعد جريمة معاقب عليها ، مما يعتبر انحرافا جنائيا يصطلح على تسميته بالجنوح " .

كما أنه يدل وبكل وضوح على أن الأحداث يجب أن يعاملوا معاملة خاصة ، حتى ولو كانت جرائمهم معاقب عليها بالإعدام ، فيما لو ارتكبت من طرف البالغين الكبار.[2]

والملاحظ أن القوانين الحالية تجاوزت النظرة الضيقة للأحداث الجائحين ووضعت بين أهدافها حماية المجتمع والحدث معا.[3]

---

[1] - مأمون سلامة محمد حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة، دار الفكر العربي، طبعة 1987، القاهرة، ص 77.

[2] -زينب أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص 15 .

[3] - محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 61

الفرع الثاني : مفهوم الجنوح من الناحية النفسية والاجتماعية :

تلجأ الدراسات النفسية في تحليل ظاهرة الجنوح إلى التركيز على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته ، وتحاول من خلال هذه الدراسة اكتشاف الأسباب النفسية التي دفعت به نحو هذا السلوك الإنحرافي ، ونظرا لحساسية هذا الموضوع تعددت الآراء والاتجاهات بين علماء النفس والاجتماع غير أن معظمها أكدت على أن السلوك الجانح يتمثل في : " التعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول دون الإشباع الصحيح لحاجات الحدث "[1].

ويعرفه العالم النفساني **cyripburt** بأنه : " حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادا للمجتمع لدرجة خطيرة ، تجعله أو يمكن أن تجعله موضوعا لإجراء رسمي"

بينما يعرفه **sheldonblenor"**سوء تكيف الأحداث مع النظام الاجتماعي الذي يعيشون فيه".

وقد كانت أولى البحوث في هذا المجال النظريات التي جاء بها الطبيب والعالم في علم الإجرام "سيزار لومبروزو " الأساس الأول للنظريات البيولوجية اللاحقة لأنها أرجعت السلوك الإجرامي إلى سمات وصفات وراثية في الأفراد من أباء كانوا مجرمين مما يعطي انطباعا لا شك فيه أن مثل هؤلاء الأشخاص سيولدون إلا ليكونوا فيما بعد من الجانحين أو المجرمين وقد لقيت صدى واسعا رغم الانتقادات الموجهة إليها .

وقد أدى ذلك إلى ظهور نظريات وبحوث متعددة تؤكد دور الوراثة في السلوك الإجرامي وحجتهم في ذلك أن الجريمة تنتقل من السلف إلى الخلف عن طريق ميكروب في الدم.

بينما ذهب **" أوحبست إيكهورن "** إلى القول بأن " كل حدث في بداية أمره يكون كائنا حيا لا اجتماعيا ، يطلب إشباع رغباته الغريزية إشباعا بدائيا مباشرا ، بصرف النظر عن العالم المحيط به وأن مهمة التربية تكون نقل الحدث من هذه الحالة إلى حالة ينسق فيها مع أفراد المجتمع ولا تتم ولا تنجح هذه التربية إلا إذا ساد النمو الشهوائي عند

[1] طه أبو الخير ومنير العصرة ، انحراف الاحداث في التشريع العربي و المقارن الطبعة الاولى منشاة المعارف الاسكندرية 1961 ، ص 146

الحدث في مجراه الطبيعي ، أي تحولت ميوله الفطرية هذه تحولا سويا أما إذا اضطرت بتنظيم هذه الميول فإن الحدث يضل كائنا غير اجتماعي

المبحث الثاني : جنوح الأحداث في التشريعيين الدولي والجزائري:

المطلب الأول : جنوح الأحداث في التشريع الدولي:

الفرع الأول : جنوح الأحداث في القانون الدولي :

ورد مصطلح " الطفل " الجانح في كثير من النصوص الدولية ومع ذلك لم تبين هذه النصوص ما هو المقصود بالطفل أو الطفولة ، كما أنها لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة وهذا يسري على معظم الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق والنصوص الدولية الخاصة بالطفل والطفولة بدء من إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر سنة 1929 مرورا بإعلان حقوق الطفل الصادر سنة 1959 الذي تضمنت ديباجته نصا صريحا يشير إلى أن الطفل بالنظر إلى قصوره البدني والعقلي يحتاج إلى ضمانات وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعد .

ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 وفي هذه المرحلة اهتم المشرع الدولي بالطفل والطفولة وبوجه خاص بحاجة الحدث إلى الحماية والرعاية دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدودا فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف.[1]

- و قد نصت قواعد بكين على تعريف الحدث :

التزمت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بالاتجاه السائد في القانون الدولي بعدم تحديد مفهوم الحدث على نحو قاطع وتركت المسألة للتشريعات الوطنية مكتفية أنه : " لأغراض هذه القواعد، تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتماشى مع نظامها ومفاهيمها القانونية :

[1] زينب أحمد عوين، مرجع السابق ، ص07

ـ الحدث : هو طفل أو شخص صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ .

ـ المجرم الحدث : هو طفل أو شخص صغير السن ، تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو يثبت ارتكابه له .

وقد جاء في التعليق على هذه النصوص أن الحدود العمرية تتوقف على النظام القانوني في البلد المعني ذو القواعد أي قواعد بكين تنص على ذلك بعبارة صريحة وهي بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للدول الأعضاء، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف " الحدث " تتراوح من سبع سنوات إلى ثمانية عشر سنة أو أكثر[1].

ـ مفهوم الحدث الجانح في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل : تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989 والمعروفة باتفاقية نيويورك ، الوثيقة الدولية الأولى التي تتصدى مباشرة لمسألة التعريف بالطفل بصورة واضحة وصريحة ويعلل بعض الفقهاء حرص هذه الاتفاقية على تعريف الطفل ، أن أحكامها لا تسري إلا على من يصدق عليه وصف أو مصطلح " طفل " .

ومن أجل ذلك نصت المادة الأولى منها على أن الطفل " هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "[2].

ومع أهمية هذا النص في تحديد مفهوم الحدث أو الطفل على الصعيد الدولي فإن صياغته على ذلك النحو تثير نوعا من الغموض خاصة في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سنا أقل لمن يعتبر في مفهومه طفلا دون أن يعتبر من تجاوزها بالغا سن الرشد[3] .

والملاحظ أن التعريف الذي أتت به الاتفاقية ليس تعريفا فنيا أو قاعديا ، وإنما هو تعريف يتضمن حكما احتياطيا يحدد المقصود بمصطلح الطفل بالنظر إلى السن التي بلغها

---

[1] نبيل صقر ، وصابر جميلة ، المرجع السابق ، ص 25 .

[2] المحكمة الجنائية الدولية تأسست عام 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الافراد المتهمين بجرائم الابادة وجرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية .

[3] نبيل صقير –صابر جميلة المرجع نفسه ص27-28

والتي لا تتجاوز في جميع الأحوال ثمانية عشر عاما اللهم إلا إذا حدد التشريع الوطني للدولة العضو في المعاهدة سنا أقل .

وتطبيقا لذلك ، إذا فرضنا أن دولة ما حددت سن الرشد بخمسة عشر عاما طبقا لقانونها الوطني، ثم انضمت إلى الاتفاقية فإن سن الطفولة تنتهي بنهاية السنة الخامسة عشر حسب نص المادة الأولى من الاتفاقية ، وكذلك طبقا لأحكام القانون الوطني لهذه الدولة .

وكانت المادة الأولى من الاتفاقية قد وضعت معيارين لتحديد مفهوم الحدث معيار دولي وهو بلوغ سن الثامنة عشر ومعيار وطني وهو سن الرشد طبقا للقانون الداخلي ، وفي حالة التعارض يؤخذ بالقانون الدولي وهو سن ثمانية عشر سنة ، لذلك كان من الأفضل أن تضع الاتفاقية مفهوما موحدا ومنضبطا للطفل دون ربط هذا المفهوم بالقانون الوطني معتمدة في ذلك على أسس ومعايير علمية واجتماعية عامة تسري على كافة الأشخاص الطبيعيين ، دون تمييز وذلك على نطاق دولي ، يشمل سائر المجتمعات الإنسانية وحتى لا يكون هناك معيار لتحديد من هو الطفل ، الأمر الذي يترتب عليه أن الشخص طبقا لقانون دولة معينة يعد طفلا ، في حين أنه لا يعد كذلك طبقا لقانون دولة أخرى في الوقت نفسه.

الفرع الثاني : جنوح الأحداث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2)على أنه " لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه"

ويتضح من هذا النص أن المشرع الدولي اعتبر بلوغ سن الثامنة عشرة معيارا للرشد الجنائي، أي الصلاحية لأن يكون الشخص مخاطبا بأحكام القانون الجنائي الدولي، فإذا تبين من خلال الأوراق أن المتهم دون سن الرشد المحدد في النص المشار اليه تقضى المحكمة بعدم الاختصاص. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة في

حالة الإدانة أن تقضي بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من نظامها الأساسي وهي عقوبات بالغة الجسامة بسبب خطورة الجرائم المرتكبة ولا يصح الحكم بها على الأحداث.
والمسؤولية يجب أن تقع على من أكرههم على ارتكاب تلك الجرائم لاسيما وانه وحسب التطور الذي احرزه القانون الدولي في هذا الشأن. فلا يجوز لأي دولة اشراك أحداث او تجنيدهم في القوات المسلحة.وطبقا لنص المادة 8-2 ب 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن معاملةالأحداث الجانحين طبقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية يجب أن تكون في إطار التدابير الوقائية او في إطار العقوبات المخففة.

الفرع الثالث : جنوح الأحداث في بعض الاتفاقيات الدولية

تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث او الطفل، ومن ذلك مثلا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وفي ذلك تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه يطبق تعبير "الطفل" في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.
كما تضمن قرار الأمم المتحدة الصادرة في 1990/12/14 بشأن اعتماد القواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم في القاعدة 11 تعريفا للحدث لا يختلف عن التعريف السابق إذ نصت على أنه كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الحدث من حريته وفي هذا الإطار تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن خطر اشتراك الحدث في المنازعات المسلحة نصا يقضي بأنه : **" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر..."**
وتطبيقا لذلك ألزمت المادة 6-3 من البتروكول الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة تسريح الأشخاص المجندين في الأعمال الحربية، وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسديا ونفسيا ولإعادة إدماجهم اجتماعيا.

المطلب الثاني : جنوح الأحداث في التشريع الجزائري :

بعد أن سبقت الإشارة إلى تبيان مفهوم كل من مصطلحي الحدث والجنوح، فإنه لا بد من إعطاء لمحة وجيزة عن تطور ظاهرة جنوح الأحداث في مجتمعنا الجزائري ، وكيف كانت بالمقابل خطة المشرع الجزائري في التصدي والمواجهة لهذه الظاهرة الخطيرة وفقا لما وردته بعض الإحصائيات الجنائية المنجزة بهذا الشأن .

الفرع الأول : تطور ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر :

بوجه عام وفي كل بلد يتم انتقاد الإحصاءات الجنائية الرسمية وهذا نظرا لنقائصها الفادحة ، ورغم ذلك فهي تعتبر وسيلة هامة لا على عنها في تحديد حجم مشكلة الجنوح التي لم يسلم من نتائجها أي مجتمع من المجتمعات ومعرفة أبعاد ومدى ما تشغل هذه الظاهرة في حيز في المجتمع لا بد من حصر تكرار السلوك الجانح بأنماطه المتباينة وتقدير نسبة هذا التكرار في المجتمع الأصلي بفئاته المختلفة وبهذا الشأن يقول **" Topiase "** إنه لمن المقبول عموما في الوقت الحاضر بأنه كلما كانت الإحصاءات قريبة من المجرم كلما كانت صحيحة وعليه فإحصاءات الشرطة هي الأكثر ملائمة كمصدر للمعلومات حول الجريمة"[1] .

وفي الجزائر نلاحظ أن هناك نقصا كبيرا في هذه الإحصاءات ، وذلك راجع إلى أن الإحصاءات في الجزائر موضوعة على أساس الاحتياجات المحلية لكل مصلحة أو إدارة.

وسواء كانت هذه الإحصاءات صادرة من طرف الشرطة أو رجال الدرك أو حتى من المحاكم فهي تظل محدودة ونسبية القيمة لأنها بهذا المحتوى لا تعطينا الصورة الحقيقية للجريمة والجنوح في الجزائر وذلك نظرا لوجود عوامل اجتماعية وجغرافية وقانونية تعيق المجهودات التي يبذلها رجال الأمن من أجل مراقبة أكبر قدر ممكن من الترب الجزائري بدليل أن كثير من الجرائم تقع في المناطق الريفية التي تكون عادة بعيدة عن مراقبة رجال

[1] د محمد ع القادر قواسمية المرجع السابق ص95

الأمن ، وتكتم سكان هذه المناطق على هذه الجرائم التي تقع فيها لصعوبة الاتصال بمراكز الأمن ، وفي تعليق حول الإحصاءات الجنائية الرسمية في الجزائر جاء ما يلي :

" وهذه الإحصاءات التي هي بعيدة جدا عن الحقيقة بالإضافة إلى الجرائم الغير مكتشفة هناك عدد معتبر من القضايا لا يبلغ عنها الجمهور ، وعليه فإن الحجم الحقيقي للجنوح عند الأحداث يمكن تقديره بثلاث مرات عدد القضايا المنظور فيها من طرف محاكم الأحداث "[1].

إضافة إلى ذلك نجد تصريح مدير مكتب البحث العلمي والإحصاءات في المديرية العامة للأمن الوطني في الجزائر بمناسبة انعقاد الملتقى الدولي حول الجريمة وجنوح الأحداث في الجزائر العاصمة من 12 إلى 14 نوفمبر 1974 الذي جاء فيه : " عن الإحصاءات التي أقدمها لكم تعكس نشاطات الشرطة ولا تبين الصورة الحقيقية للجريمة في الجزائر "[2].

ووفقا لإحصاءات الشرطة لسنتي 1970 و 1971 تبين أن حوالي 67 % من الجرائم اكتشفت من طرف الشرطة بينما 33 % الباقية بلغ عنها من طرف الجمهور .

وباستخلاص أهم العناصر الموجودة في بعض الإحصاءات التي تم إنجازها على مستوى التراب الوطني تكشف بعض الحقائق المتعلقة بالنشاط الإجرامي للحدث :

ـ الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة كالجزائر العاصمة تستأثر بالعدد الأكبر من الجنوح بينما يقل عدد الأحداث المحالين على المحاكم المختصة بالأحداث في الولايات ذات الكثافة السكانية المنخفضة والمناطق الصحراوية كبشار مثلا "[3].

ـ نسبة الأحداث المودعين في مراكز إعادة التربية يعتبر نوعا ما مستقر مقارنة بالزيادة الكبيرة لعدد الجانحين ، الأمر الذي يوحي إلينا إلى أن القضاة لا يلجئون إلى الإيداع في مراكز التربية إلا في حالات استثنائية .

ـ لوحظ أن الأحداث ما بين 16 إلى 18 سنة يعتبرون أكثر الأحداث عرضة للجنوح سواء تعلق الأمر بالجانحين الذكور أم الإناث ، ومن خلال دراسة أجريت عام 1976 حول

---

[1] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع السابق، ص 95

[2] زينب أحمد عوين، مجع السابق ، ص 35

[3] جريدة الشروق ليوم 2015/05/01

جنوح الأحداث في الجزائر ، أثبتت أن نحو 93 % من الأولاد الجانحين ينتمون إلى الفئة العمرية من 16 إلى 18 عاما.

كما بينت دراسة أخرى أن الجنوح يبلغ دروته في عمر ال 16 سنة وذلك في مختلف الجرائم المرتكبة "[1].

الفرع الثاني : خطة المشرع الجزائري في مواجهة جنوح الأحداث:

لا شك أن المشرع الجزائري لم يغفل عن هذه الظاهرة الخطيرة والتي تمس رجالات المستقبل ، فعكف على سن قوانين تخدم المصلحة الوطنية العامة والخاصة من خلال حمايته لأمن وسلامة المجتمع وبالمقابل زج هؤلاء الجانحين الأحداث في مراكز ومؤسسات خاصة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في الوسط الاجتماعي من جديد .

ونجد أن هذا الاهتمام بهذه الشريحة من المجتمع يتجلى في تناول المشرع الجزائري لموضوع الأحداث الجانحين في محورين، الأول في قانون الإجراءات الجزائية والثاني في قانون حماية الطفولة والمراهقة، وهذا فضلا عن الأحكام الخاصة التي وردت في قانون العقوبات، وفي قانتون تنظيم السجون وإعادة التربية وأورد ذلك في عدة تشريعات أهمها :

- قانون الإجراءات الجزائية رقم 66 - 155 الصادر في 1966/06/18 تضمن أهم القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وقد قسمه المشرع إلى ستة أبواب وهي بدء على التوالي أحكام تمهيدية، جهات التحقيق والحكم الخاصة بالأحداث الجانحين، نظام الإخراج تحت المراقبة، كيفية تغيير ومراجعة تدابير وحماية الأحداث، تنفيذ القرارات، حماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات والجنح.

- قانون حماية الطفولة والمراهقة رقم 72 – 03 المؤرخ في 1972/02/10 الذي يركز على حماية الأحداث المعرضين لأخطار معنوية نتيجة مخلفات الاستعمار الفرنسي في الجزائر[2].

---

[1] الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1996 المتضمن قانون اجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

- قانون العقوبات رقم 66 – 156 الصادر بتاريخ 1966/06/08 جاء يذكر الأحداث الجانحين في ثلاث مواد (49 ، 50 ، 51) متعلقة بمسؤولية الأحداث الجزائية[1].

- بينما نظم القانون رقم 65 – 215 المؤرخ في 1965/01/19 المراكز المختصة ودور الإيواء المكلفة برعاية الطفولة والأحداث وأهتم قانون تنظيم السجون وإعادة التربية رقم 72 – 03 المؤرخ في 1972/02/10 خاصة الفصل الثالث منه بإعادة تأهيل الأحداث فنص في المادة 121 منه بقولها : " إن الأحداث الذين صارت الأحكام الجنائية الصادرة في حقهم نهائية يكملون عقوباتهم السالبة للحرية في مؤسسات ملائمة تسمى المراكز المختصة لإعادة تأهيل الأحداث " .

بينما تضمنت بقية برامجه كيفية قضاء أوقاتهم داخل هذه المراكز ومنحهم العطل وكذا كيفية تأديبهم .

[1] الأمر 156/66 ، نفس المرجع السابق

الفصل الأول

معاملة الحدث الجانح خلال مراحل المتابعة الجزائية

الفصل الأول : معاملة الحدث الجانح خلال مراحل المتابعة الجزائية

من المعلوم حسب علم الاجتماع والقانون أن الاحداث يتمتعون بطبائع خاصة تقتضي رعاية وعناية خاصة تشعرهم بالأمن والطمأنينة ومعاملة خاصة تميزها عن تلك التي يتعامل بها المتهمين البالغين ولهذا الغرض عمد المشرع الجزائري إلى وضع القواعد اجرائية خاصة بالأحداث.

والذي تتجسد في معاملة مرحلة المتابعة والتحقيق وحتى المحاكمة وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل من خلال مبحثين بحيث نتحدث في المبحث الأول معاملة الحدث قبل المحاكمة لنعرج في المبحث الثاني إلى معاملة الحدث خلال مرحلة التحقيق.

المبحث الأول : الأحكام الاجرائية لمعاملة الحدث الجانح قبل المحاكمة.

أخضع المشرع الجزائري الاجراءات المتخذة بشأن الحدث إلى قواعد خاصة تميزها عن تلك المتخذة أمام الجهات القضائية الجزائية العادية، إذ تتجسد هذه الخصوصية فإنها تضمن حماية وإصلاح الحدث في نفس الوقت لذا ارتأينا التطرق إلى الخصوصية التي تكتنف متابعة الحدث الجانح من خلال المطلب الأول.

وبيان خصوصية التحقيق القضائي والمعاملة التي يتمتع بها الحدث من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح

تبدأ معاملة الحدث الجانح أمام القضاء بمرحلة تحريك الدعوى العمومية ضده وجعله مركز المتهم إذ تناط كأصل العام في القانون الجزائي بالنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية لدى محكمة حسب نص المادة 29-36 ق ا ج واستثناءا تحرك الدعوى العمومية من الطرف المتضرر من الجريمة طبقا لنص المادة 72 ق ا ج.

وبعد تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية من طرف الضبطية هنا يتصرف وكيل الجمهورية في الملف بإحدى الطرق التالية:

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية

أ- تحريك الدعوى العمومية : والذي يتم حسب خطورة الجريمة المرتكبة بإحدى الطرق الثلاث.

أولا : بموجب طلب افتتاحي: يصدر وكيل الجمهورية طلب افتتاحي إلى قاضي تحقيق ويطلب بموجبه إجراء تحقيق وهذا في حالة أن الجريمة تكيف على أنها جناية فهو وجوبي حسب نص المادة 67 ق ا ج[1] واما في جنح فهو اختياري وجوازي في المخالفات المادة 66 ق ا ج.

ثانيا : بموجب تكليف بحضور : طبقا للمادة 333، 334 ق ا ج إذا كانت جريمة تكيف على أنها جنحة غير متلبس بها او مخالفة أو من بين الجنح المنصوص عليها في المادة 337 مكرر ق ا ج فإن النيابة تقوم بتكليف مباشر بالحضور للمتهم للمثول أمام محكمة الجنح أو المخالفات.

ثالثا : بموجب اجراءات التلبس : حددت نص المادة 41 ق ا ج حالات التلبس في ما يخص الجنح المتلبس بها تخضع لاجراءات خاصة أوردتها نص المادة 59 ق ا ج التي تجيز لوكيل الجمهورية اصدار أمر بالحبس المتهم. وجدولة قضيته خلال 08 أيام كأقصى حد[2].

والمشرع الجزائري خص الأحداث الجانحين بقواعد متميزة، فالمبدأ المقرر في معاملة الأحداث هو عدم جواز متابعة الحدث الجانح مباشرة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة.

ويتفحص نص المادة 02/448 ق ا ج نجد أن المشرع منع الادارات العمومية التي لها حق المتابعة حسب قانون الاجراءات الجزائية من ممارسة هذا الحق ضد الحدث حتى يتفادى تعسفها.

أ) نطرح هذه المرحلة اشكالية : كيف يتصرف وكيل الجمهورية مع الملف المتعلق بالأحداث؟

في هذا الإطار يكون لوكيل الجمهورية سلطة ملائمة في متابعة الحدث.

---

[1] الدكتور محمد عبد قواسمية، المرجع السابق، ص 140.

[2] المادة 67 ق ا ج تنص : " لا يجوز للقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

إذ تتم متابعة الحدث الذي ارتكب جناية او جنحة بناءا على طلب فتح تحقيق الذي يوجهه وكيل الجمهورية إلى كل من قاضي تحقيق عادي أو إلى قاضي تحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو يتم احالته إلى محكمة مخالفات في حالة ارتكابه مخالفة. 446 ق ا ج[1].

1) بموجب طلب افتتاحي يوجه لقاضي التحقيق العادي:

في حالة أن ارتكب الحدث جناية او جنحة متشعبة فيتم تحويل الملف في هذه الحالة لقاضي تحقيق عادي بناءا على طلب مسبب من قاضي الأحداث بحسب المادة 452 ق ا ج وكأن هذا الأخير يتخلى عن الملف لقاضي التحقيق العادي للبحث فيه.

2) بموجب عريضة افتتاح تحقيق توجه لقاضي تحقيق مكلف بشؤون الأحداث :

بالرجوع إلى نص المادة 453 ق ا ج في حالة ارتكاب الحدث جنحة بسيطة. وفي حالة أنه كان مع الحدث بالغين فإن وكيل الجمهورية حسب نص المادة 02/452 " وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث" فإنه يقوم بتكوين ملف منفصل للحدث عن ملف البالغين ويوجه إلى الجهة المختصة.

3) بموجب احالة الحدث على محكمة المخالفات بتكليف مباشر:

مع احترام اجراءات المنصوص عليها وفقا للمادة 468 ق ا ج فإنه يحول مباشرة الحدث على محكمة المخالفات العادية دون المرور على جهة التحقيق تطبيقا للمادة 446 ق ا ج.

ب) تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني:

تعتبر النيابة العامة كأصل عام السلطة الوحيدة لتوجيه الاتهام طبقا للمادة 29-36 ق ا ج ولكنه كاستثناء عن القاعدة العامة قد تحرك الدعوى العمومية من المتضرر من الجريمة طبقا لنص المادة 72 ق ا ج.

فهل يستطيع المدعي المدني رفع شكواه مباشرة أمام المحكمة إذ يجب عليه الادعاء مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث طبقا للمادة 02/475 ق ا ج **" يجوز لكل من يدعي اصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعي مدنيا).**

[1] وهي جرائم بسيطة في مجملها ولا تحتاج إلى التحقيق لإنعدام روح الإجرامية عند مرتكبها (حدث) وهنا هذه المعاملة توافق معاملة البالغ في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالمخالفات.

ويكون في هذه الحالة تدخل المدعي المدني انضمامي لضم دعواه المدنية إلى الدعوى الجزائية التي تباشرها النيابة العامة.

كما نصت نفس المادة في فقرتها الأخيرة بأنه لا يمكن الادعاء مدنيا في حالة المبادرة بتحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث الموجود بمقر قسم الأحداث التي يوجد بها مقر الحدث[1].

ج) تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة:

من المبادئ الراسخة في القانون الجنائي الفصل بين جهات التحقيق والحكم غير أن هذه القاعدة موجودة في قضايا الأحداث.

حيث ان قاضي الأحداث يتولى التحقيق في قضايا الجنح كأصل عام.

أما قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في قضايا الجنايات والجنح بصفة استثنائية.

ونظرا لصلاحيات رئيس المحكمة والمتعلقة برئاسة الجلسة وحفظ النظام فقد سمح له القانون بصلاحية النظر في الدعوى العمومية والفصل فيها إذا كانت الجريمة مرتكبة في الجلسة تشكل جناية او جنحة.

ويحيل الملف على الجهة المختصة إذا كانت الوقائع تشكل جناية تبعا للمواد 567 إلى 571 ق ا ج.

فهل يجوز لرئيس المحكمة الجنح أن يفصل في الدعوى العمومية في حالة ارتكاب الطفل الحدث جنحة او مخالفة في الجلسة؟

خصص المشرع من خلال المادة 451 ق ا ج قسم الأحداث للنظر في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد. وهذه قاعدة من النظام العام. كما انه من المقرر قانونا أن محاكمة الاحداث لها اجراءات خاصة سنها قانون الاجراءات الجزائية وهي قاعدة من النظام العام.

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقواعد جوهرية في الاجراءات[2].

الفرع الثاني : حفظ الدعوى العمومية

[1] حيث تتولى محكمة الأحداث الفصل في الدعوى المدنية إذا كان الأحداث وحدهم هم المتهمون أما إذا كان هناك الأحداث وبالغين. فإن الجهة المختصة هي التي يعهد إليها محاكمة البالغين وفي هذه حالة لا يحصر الحدث المرافعة.

[2] نبيل صقر – صابر جميلة ، المرجع السابق، ص 256.

حفظ الملف :

يرفض المتابعة ويصدر أمر بحفظ الملف:

الأمر بحفظ الأوراق اجراء اداري تتخذ النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت من شخص بالغ أو حدث، ويتخذ الاجراء مباشرة بعد انتهاء من اجراءات البحث والتحري التي يجريها وكيل الجمهورية بنفسه أو يأمر ضابط الشرطة القضائية بإجرائها المادة 36 فقرة 02[1].

أما الفقرة الرابعة من نفس المادة التي تنص :" ... ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق او المحاكمة لكي تنظر فيها او تأمر بحفظها بقرار قابل دائمات للإلغاء...".

إذن لوكيل الجمهورية أن يتخذ قرار الأمر بحفظ بوصفه سلطة جمع الاستدلالات وله صلاحية الغائه في كل وقت دون تسبيب لكون القرار لا يحوز الحجية والأمر بحفظ الأوراق يكون لأسباب قانونية او موضوعية.

الأسباب القانونية:

قد ترد على النيابة قيود لا تسمح لها يتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم وهي الشكوى – الطلب – الإذن.

ويأمر وكيل الجمهورية بالحفظ عندما يكون الفعل غير مجرم أو عند توافر سبب من أسباب الإباحة.

أما في مجال الأحداث يفتح صغر السن كمانع من موانع المسؤولية مجالا واسعا أمام النيابة العامة في أعمال مبدأ الملائمة الذي بمقتضاه تقرر حفظ الأوراق ولو توافرت أركان الجريمة آخذة في ذلك بعين الاعتبار مصلحة الحدث مكتفية بتسليمه لوليه القانوني مع تذكيره بالنصوص القانونية التي تتحدد مسؤوليته عن سلوك الحدث ولها أيضا أن تحذر القاصر من تكرار تلك الأفعال متى رأت أن ذلك ضروري.

الأسباب الموضوعية:

النيابة العامة من خلال الملف المطروح أمامها لها ان تستعمل سلطتها في تقدير الأدلة ومدى كفايتها لإثبات الفعل محل البحث والتحري ونسبته للشخص المشتبه فيه.

[1] قانون الاجراءات الجزائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 20 ديسمبر 2006 مدعم بالاجتهاد القضائي، طبعة 2008-2009.

والأمر يحفظ لأسباب موضوعية قد يتخذه وكيل الجمهورية.

1) لعدم كفاية الأدلة أي احتمال الإدانة لا تتوفر، فترجح أدلة البراءة على ادلة الإدانة.
2) قد يكون لعدم معرفة الفاعل وفي هذه الحالة وكيل الجمهورية يطلب من الضبطية القضائية الاستمرار في البحث والتحري عن الفعل والفاعل.
3) يتخذ الأمر بالحفظ أيضا لعدم صحة الواقعة كان يبلغ عن واقعة على أنها جريمة ثم يتبين فيما بعد ان الواقعة المدعى بها لم تقع أصلا.

المطلب الثاني : التحقيق القضائي مع الحدث الجانح

إنه ونظرا لارتباط جنوح الأحداث بعوامل فردية تبدو في بعض العلل التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث وعوامل الاجتماعية تكمن في الاختلالات التي تشوب بيئته منذ نشأته والتي قد تتباين من وقت لآخر، فإن اجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي الأحداث هي ذات طابع تربوي وإصلاحي أكثر منها ردعي.

ومما سبق الإشارة إليه فإن التحقيق في قضايا الأحداث (جنايات-جنح) وجوبي أما في المخالفات فهو جوازي، فالتحقيق مع الحدث يرتكز على البحث في شخصيته والعناصر المميزة له وهو ما يصطلح عليه بالتحقيق الاجتماعي.

لذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى نقطتين أساسيتين وهما:

أولا : قواعد الاختصاص في التحقيق القضائي في قضايا الأحداث.

ثانيا : الاجراءات التحقيقية مع الأحداث الجانحين.

الفرع الأول : توزيع قواعد الاختصاص في التحقيق القضائي في قضايا الأحداث

سنتطرق من خلال هذه النقطة إلى تشكيل الجهة القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث، ثم إلى اختصاص نفس الجهة القضائية.

أولا : تشكيل الجهة القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث

إن قسم الأحداث هو الجهة القضائية الفاصلة في جنح الأحداث ويتشكل قسم الأحداث من قاضي أحداث رئيسا ومن مساعدين لا ينتميان لسلك القضاء (المحلفين) وبحضور ممثل النيابة العامة وأمين الضبط المادة 447 ق ا ج كما تنص المادة 449 من نفس القانون " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للاحداث وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام ...."[1].

أما في المحاكم الأخرى فيتم تعيينه بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب نائب العام، وهو ما أشارت اليه نفس المادة. أما نص المادة 450 ق ا ج يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضين محلفين إذ يتم تعيين المحلفين لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين الأشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما تكون جنسيتهم جزائرية، ومهتمين بشؤون الأحداث ودرايتهم بها.

وبذلك يكون قاضي الاحداث او قاضي تحقيق قضايا الأحداث من القضاة الذين يمتازون بكفاءتهم وخبرتهم وميولهم التربوي لإنحراف الأحداث.

وحتى يكون القاضي متمكنا وكفأ للقيام بمسؤولية قسم الأحداث. لابد أن يكون على اطلاع واسع في علم التربية الحديثة وعلم النفس الطفل وعلم الاجتماع الأسري وبالتالي يجب أن يكون مربيا أكثر من أن يكون قاضيا. أو مطبقا لمواد قانونية خاصة.

ثانيا : اختصاص الجهة القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث :

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة وقواعد الاختصاص تتحدد بأنواع ثلاث:

1- **الاختصاص الشخصي:** حسب نص المادة 442 ق ا ج فإن كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة فيعتبر حدثا ويكون مشمولا بقضاء الأحداث.

القاعدة العامة أن قاضي تحقيق يختص بالبحث بالنسبة لجميع المجرمين بغض النظر عن وضعيتهم ولكن خروجا عن قاعدة أورد المشرع استثناءا بالنسبة لبعض المجرمين

[1] مولاي ملياني البغدادي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون طبعة ، الجزائر ، 1992، ص 437.

في هذا الصدد نجد نص المادة 451 أفردت المجرمين الأحداث بجهات تحقيق خاصة، ويتحدد اختصاصهم بسن المتهم دون 18 سنة، هذا في الجرائم غير الجرائم الإرهابية والتخريبية.

وفي هذه الجرائم نجد القضاء يبحث في أسباب انحراف الحدث بالدرجة الأولى ومصلحة المجتمع بالدرجة الثانية.

تثار مسألة الاختصاص الشخصي بصفة واضحة حال اشتراك بالغ مع حدث في جريمة واحدة، حسب نص المادة 465 فإذا وجد مع الحدث في ارتكاب جناية او جنحة فاعلون أصليون أو شركاء راشدون أحالهم قاضي التحقيق إلى الجهة المختصة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام وفصل عنهم القضية التي تخص الحدث وإحالته إلى قسم الأحداث.

الاستثناء تنص المادة 249 " لمحكمة الجنايات كاملة الولاية في حكم جزائيا على الأشخاص البالغين".

- تضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه :" تختص محكمة الجنايات بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا ارهابية او تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام" وهنا نشير إلى ان المشرع قد خرج عن بعض القواعد العامة فيما يخص اجراءات وكيفيات معاملة الأحداث الجانحين، محاولة منه لتجسيد اجراءات وكيفيات معاملة الأحداث الجانحين محاولة منه لتجسيد سياسة معينة تهدف إلى وضع حد للأفعال الارهابية أو التخريبية.

2- الاختصاص النوعي: تختص جميع محاكم الأحداث بالنظر في الجنح والجنايات التي يرتكبها الأحداث وبالنسبة للمخالفات فإن محكمة تكون متخصصة بالنظر في قضاياهم وذلك طبقا للمادة 459 ق ا ج وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية.

أ) **بالنسبة للمخالفات:** عقد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي في جميع المخالفات التي يرتكبها الأحداث لقسم المخالفات الخاص بالبالغين وفي حالة إدانة الحدث تتخذ ضده تدابير الحماية والتربية والإصلاح[1].

[1] زيدومة درياس – حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، بدون طبعة 2007 ، ص 300.

ب) بالنسبة للجنح: يختص قسم الأحداث بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث على مستوى دائرة اختصاص المحكمة، مهما كان الوصف الجزائي لهذه الجنح.

ومسألة الاختصاص تثير مشكلة أنه في حالة عرض قضية أحداث (الجنح) أمام قاضي تحقيق عادي في هذه الحالة كيف يتصرف؟

هل يصدر أمر بعدم الاختصاص لأن الجريمة ارتكبها حدث ومتعلقة بجنحة أم ماذا؟

- هنا يختص بالتحقيق قاضي تحقيق مكلف بالأحداث
- وبالتالي يصدر قاضي التحقيق أمر بعدم الاختصاص النوعي.
- وأيضا يثار إشكال آخر في حالة أن النيابة تابعت الحدث على أساس جناية ويتم توجيه طلب افتتاحي لقاضي تحقيق عادي، وبعد التحقيق أعاد تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة.
- كيف يتصرف هنا؟ هل يواصل التحقيق على أساس جنحة ويتصرف بالملف أم يصدر أمر بعدم الاختصاص؟
- هنا نفرق بين جنحة متشعبة وجنحة بسيطة فإذا كانت بسيطة تكون في الحالة السابقة أي يصدر امر بعدم الاختصاص أما في حالة جنحة متشعبة يجوز له مواصلة التحقيق فيها بشرط ان يوجه له قاضي مكلف بالأحداث طلب تنازل عن الملف مسبب حسب المادة 452 ق ا ج.

ج) بالنسبة للجنايات : احتفظ بالنظر في الجنايات التي تقع من طرف الأحداث أقل من 18 سنة في الحدود الاقليمية للمجلس القضاية وهي ما تؤكده المادة 02/451 "يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث.

وتنص المادة 03/467 :" وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الاخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البث فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث".

ويرى البعض أن سبب منح المشرع الاختصاص للفصل في الجنايات التي ترتكب من طرف القصر لقسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس يرجع إلى الاعتبارات التالية:

1/ انها تعد أقدم مؤسسة باشرت الفصل في قضايا الأحداث على النحو المفصل سابقا "محكمة الأحداث واحدة على مستوى المجلس ثم محاكم احداث في مختلف المحاكم ثم أقسام".

2/ أنها تتوفر على قضاة ومساعدين ومتخصصين ذوي أقدمية في التعامل مع قضايا الأحداث.

الفرع الثاني : الاجراءات التحقيقية مع الأحداث الجانحين.

مجريات التحقيق مع الحدث:

فكيف يتم التحقيق مع الحدث؟

بعد تحويل الحدث إلى تحقيق وقبل أن يشرع قاضي التحقيق المختص في البحث[1]عليه أن يتأكد من حضور الحدث رفقة متولي رقابته (والده، وصيه أو حاضنه) وحضور محاميه وإلا فإنه يعين له محامي تلقائيا حسب المادة 454 من ق إ ج. ليبدأ بعدها في التحقيق بالتأكد من سن الحدث وهويته وكذا هوية مسؤوله المدني[2] ثم يشرع في سماعه بعد إحاطته علما بالتهمة والوقائع المنسوبة له ضمن محضر سماع أقوال الحدث الذي يناقش فيه الوقائع المنسوبة له ويضم كل ما صرح به. وتجدر الإشارة إلى أن الحدث يسمع ولا يستجوب رغم أنه يتم سماعه بنفس إجراءات استجواب المتهم البالغ (طريقة س /ج) وتكون له نفس ضماناته الواردة في المادة 100و105 من ق إ ج. وينتهي محضر السماع بالإشارة إلى أنه تم ذلك في حضور مسؤوله المدني[3].

---

[1] محاضرات الأستاذة شرفي مريم مرجع سابق.

[2] يقصد بالمسؤول المدني حسب نص المادة 135 من القانوني المدني انه المسؤول عن تصرفات القاصر والأصل يكون الأب مسؤول عن تصرفات ابنه القاصر المقيم معه وتنتقل هذه المسؤولية للام في حالة وفاته أو لغيبته الطويلة التي يستحيل معها ممارسة سلطة الرقابة على القاصر أو في حالة عجزه عن ممارستها أو حالة طلاق وكانت حضانة القاصر لأمه وتنتقل هذه المسؤولية إلى الحاضن في حالة منح الحضانة لغير الأم كالجدة مثلا أو أنها تنتقل إلى الكفيل في حالة وجود كفالة.

[3] الأستاذ / محمد حزيط مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية , دار هومة, الجزائر, ص 174 وما يليها.

إذ يمكن أن ترد تصريحات مسؤوله المدني في نفس هذا المحضر أو في محضر مستقل ، أما في حالة غياب مسؤوله المدني فهنا يجوز لقاضي التحقيق المختص تأجيل سماع الحدث لحين حضوره .وفي حالة تجدد غيابه هنا يمكن أن يخطر قاضي التحقيق المختص وكيل الجمهورية لجبره على الحضور أو لمتابعته على أساس جريمة ترك الأسرة، كما يجوز متابعه مدنيا لإخلاله بموجبات مسؤولية متولي الرقابة وفي هذه الحالة يلجا قاضي التحقيق لتعيين محامي تلقائي للحضور مع الحدث عند سماعه ولتفادي بطلان الإجراءات، والملاحظ أنه عمليا بالإضافة إلى استدعاء محامي تلقائي يتم الاستعانة بمندوبي الملاحظة بالوسط المفتوح SOEMO أين يحضر مع الحدث وتدون هويته على محاضر سماع أقوال الحدث، وان كنا نعب على هذا الإجراء أنه يتولد عنه عدة مشاكل قانونية ولا سيما تلك المتعلقة بالتعويضات المدنية المطلوبة فهل يتحملها المندوب؟

فيما بعد يواصل قاضي التحقيق المختص تحقيقه بسماع بقية الأطراف طبقا للقواعد العامة، أي سماع الضحية ثم الشهود في محاضر سماع مع الإشارة إلى اختلاف بسيط عند سماع الضحية، في حالة أنه الجريمة التي كان ضحيتها تمت من طرف حدث وبالغين فهنا لا يكون للضحية الحق في المطالبة بحقوقه المدنية سوى أمام القضاء الجزائي العادي الذي يفصل في قضية البالغين فعليه يجوز له التأسس كطرف مدني إما أمام قاضي التحقيق العادي وإما أمام جهة الحكم الفاصلة في دعوى البالغين، مع ضرورة إدخال النائب القانوني للحدث في دعواه ليتحمل التعويضات بحسب ما يقرره القاضي طبقا لنص المادة 476 من ق اج . وبالتالي عند سماعه من قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث فإنه لا يتأسس كطرف مدني[1] كون لا يجوز له المطالبة بالتعويض مرتين عن نفس الضرر وفقا للقواعد العامة في المدني.

في نهاية المثول الأولي للحدث يتخذ قاضي التحقيق المختص في حقه إحدى التدابير الوقائية المؤقتة الواردة في نص المادة 455 من ق إ ج[2]، والتي سنتطرق لها لاحقا

[1] فالمشكل يثور فقط في الجنح التي يؤول اختصاص التحقيق فيها لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أما البالغين فيحقق معهم قاضي تحقيق عادي وسماع الضحية يكون أمام كل قاضي تحقيق بخصوص قضية كل متهم على حدا .لأنه في الجنح المتشعبة أو الجنايات يكون الإختصاص لقاضي التحقيق العادي ينظر في قضية الحدث والبالغ وبالتالي سماع الضحية يكون بالنسبة للمتهمين معا.

[2] هي نفس التدابير النهائية الواردة في نص المادة 444 من ق ا ج .

بالتفصيل عند دراستنا للتدابير النهائية. يؤشر بها في نهاية محضر سماع الحدث وهذا الإجراء يحقق بساطة وليونة معاملة الحدث خلال مرحلة التحقيق التي تتميز عند البالغين باتخاذ أما إجراء الرقابة القضائية كأصل وإما إجراء الحبس المؤقت كاستثناء حسب المادة 123و125 من ق إ ج .

أما الإجراءات التي يتم بها التحقيق مع الحدث هي التي تمكن قاضي التحقيق المختص من التعرف على شخصية الحدث الماثل أمامه وكذا ظروفه الإجتماعية والصحية والنفسية ، ولا يمكنه الوصول إلى هذه النتيجة إلا بعد قيامه بهذه الإجراءات الغير رسمية[1]. في هذا المجال رغم أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يّفصل هذه البحوث وجعلها كلها إلزامية كما ذهبت له بعض التشريعات[2]، بل إكتفى بجعل إجراء التدبير الواحد على الأقل ملزم لقاضي التحقيق كما أنه جعل لها نفس الأهمية ورتب في حالة خلو الملف منه يلزم قاضي التحقيق بتبرير هذا بموجب أمر مسبب حسب المادة 453/أخيرة قانون الإجراءات الجزائية وإلا عرض إجراءات التحقيق للبطلان، كونه تدابير مقررة لمصلحة الحدث.

فإجراء **البحث الاجتماعي** يهدف القاضي منه للتعرف على شخصية الحدث وظروفه المادية والإجتماعية والأدبية والأصل يقوم به قاضي الأحداث ولكن نظرا لحجم العمل وصعوبة تنفيذه ميدانيا فإنه يعهد بهذه المهمة لأحد مندوبي الملاحظة في الوسط المفتوح إذ يقوم بهذه المهمة خلال فترة يحددها القاضي هي بين 15 و18 يوم[3]، كما يمكن أن يقوم بهذا الإجراء جمعيات اجتماعية تضم أشخاص مؤهلين حائزين لشهادة الخدمة الإجتماعية طبقا المادة 454 من ق إ ج وما يمكن الإشارة إليه هو أنه يجوز أن يقوم بهذا البحث قوات الأمن ولكن حفاظا عن خصوصيات الأحداث عمليا يتفادى منح هذه المهام لهم.

أما **الفحص النفسي** فهو يتم من خلال ندب طبيب يقوم بفحص المتهم الحدث الذي تبدو عليه حالات مشكوك فيها سواء تعلق الأمر بأهليته أو نضجه العقلي أو حتى قصد

---

[1] المادة 452 و 453 من ق ا ج الجزائية التي تقيد قاضي التحقيق المختص بإجراء التدابير الأولية المتعلقة ببحث اجتماعي وفحص نفسي وطبي على الحدث للتعرف عليه.

[2] الدكتورة زينت احمد عوين ص188. مرجع سابق.

[3] مجمل محاضرة الأستاذة / صخري مباركة الملقاة على طلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء.

دراسة سلوكه الشاذ في بعض الحالات. يجوز لقاضي التحقيق المختص أن يأمر بوضع الحدث في مركز تابع للحماية الإجتماعية في حالة أنه طلب تقرير مفصل عنه وهنا يبقى مع الأخصائيين لمدة تتراوح كحد أدى بثلاثة أشهر إلى ستة أشهر كحد أقصى أين يقوم مدير المركز والأخصائيين بتحريره في نهاية الوضع مشفوع بآرائهم واقتراحاتهم حول التدبير المناسب لحالة الحدث.

أما **إجراء الفحص الطبي البدني** فهو يتم أيضا بندب طبيب لفحص الحدث و معاينة العلل البدنية التي يشكوا منها.

تظهر أهمية هذه الإجراءات في أن قاضي التحقيق المختص يأخذها محل اعتبار ليقرر كيف يتصرف في نهاية التحقيق بتقرير التدبير المناسب من بين تدابير المادة 455 من ق إ ج، بالإضافة إلى أخذه باعتبارات أخرى كخطورة الجريمة مثلا، لأن القاضي المختص يوازن في كل مرحلة من مراحل الدعوى بين مصلحة الحدث ومصلحة المجتمع، ويضع صوب أعينه إصلاح وعلاج الحدث بدل عقابه.

فقاضي التحقيق عند نهاية التحقيق يلزم بإرسال ملف الإجراءات بعد ترقيمه من طرف أمين الضبط إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال عشرة أيام كأقصى حد بموجب أمر إبلاغ بنهاية التحقيق عمليا يتم إبلاغه بأمر التصرف مباشرة، و بناء على طلبات وكيل الجمهورية يصدر قاضي التحقيق أمره بحسب نتائج التحقيق والذي يتم بنفس الإجراءات الشكلية المعمول بها عند البالغين .

وأوامر التصرف التي ينهي بها قاضي التحقيق المختص مرحلة التحقيق[1] طبقا لنص المادة 464 من ق أج هي: إما أمر بأن لا وجه للمتابعة يصدره ضمن شروط المادة 163 و 458 من ق إ ج في حالة أن التحقيق توصل إلى أن الوقائع لا تشكل جريمة ولا يوجد دليل كاف لإتهام الحدث .

إما أمر إحالة على قسم الأحداث المختص (بالمحكمة العادية في حالة الجنح أو محكمة مقرا لمجلس في حالة الجنايات) إذا أثبت التحقيق قيام الجريمة في حق الحدث طبقا

[1] صخري مبارك ، محاضرة ملقاة على طلبة القضاة بالمدرسة العليا لقضاء الدفعة 2001.

لنص المادة 460 من ق إ ج، أو أمر إحالة على محكمة المخالفات طبقا لأحكام المادة 164 و 459 ق إ ج في حالة أن التحقيق أثبت أن الوقائع تشكل مخالفة.

أو أمر بفصل ملف المتهمين البالغين والأحداث وإحالة كل متهم على الجهة المختصة بمحاكمته في حالة أن التحقيق تم من قاضي التحقيق عادي في جنحة متشعبة طبقا لأحكام المادة 465 من ق إ ج.

وبعد أن يصدر قاضي التحقيق أمره يبلغ للأطراف طبقا للقواعد العامة ويحول الملف لوكيل الجمهورية الذي يحوله بدوره إلى مصلحة الجدولة لجدولة القضية وإستدعاء الأطراف لحضور الجلسة المقررة للنظر في قضيته طبقا للمادة 165 من ق إ ج.

وحسب القواعد العامة فإنه يجوز لأطراف القضية استئناف هذه الأوامر طبقا لأحكام المواد من 170 إلى 173 من ق إ ج خلال مدة ثلاثة أيام ويكون لهذا الاستئناف اثر موقف لحين الفصل فيه من غرفة الاتهام، أما استئناف التدابير المؤقتة المتخذة في إطار المادة 455 من ق إ ج فإنه استئنافها يكون خلال عشرة أيام أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[1]. ويمارس الحق في الاستئناف الحدث أو نائبه القانوني وفيه مشكل عملي تطرحه هذه النقطة متمثلا في حالة استئناف الحدث ونائبه القانوني معا فبأيهما نأخذ ؟

الرأي المعمول به هو أنه يعتد بالاستئناف الوارد ضمن الآجال القانونية وفي حالة أنهما تم ضمن نفس الآجال فالعبرة باستئناف الولي لان الحدث هنا هو غير قادر على حماية نفسه ويحتاج لمساعدة فهذا ما يبرر معاملته المتميزة خلال هذه المرحلة. كما نلاحظ وجود ازدواجية في جهة الاستئناف إذ تفصل في التدابير غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، أما أوامر التصرف تفصل فيها غرفة الاتهام، ولو قارنا هذه الأحكام مع تلك التي خصها المشرع الجزائري بشريحة الأحداث الجانحين ضمن قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بخصوصية بهدف إصلاحهم وعلاجهم،هو الأمر الذي لا نجده متوفر بتطبيق قاعدة أن غرفة الاتهام تنظر في استئناف أوامر التصرف بالمقارنة مع تشكيلاتها المختلفة جذريا عن

[1] نتساءل عن الهدف المتوخى من استئناف هذه التدابير و قد تم اتخاذها بعد دراسة شخصية وظروف الحدث وهو الأمر من استئناف هذه التدابير المؤقتة إذا علمنا أنها قابلة لمراجعتها من قبل قاضي التحقيق حسب المادة 454 / الأخيرة من ق أج ويثور السؤال عن مدى حجية القرارات الصادرة عن غرفة الأحداث الفاصل في هذا الاستئناف مع الإشارة إلى أنه عمليا لم نشهد أي استئناف في مثل هذه التدابير.

تشكيلة غرفة الأحداث التي تحقق بها الأهداف المتوخاة من هذه القواعد فهي تضم مستشار مندوب يقوم بحماية الحدث وله كافة صلاحية وسلطات قاضي الأحداث حسب المادة 473 من ق إ ج.

المبحث الثاني : احكام معاملة لحدث الجانح خلال مرحلة المحاكمة

تقتضي قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بوجوب إنطواء مراحل الاجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين على ضمانات أساسية لتحقيق مصلحة الحدث مع مراعاة ظروفه وتكوينه وانه ناقص الإدراك والتمييز .

المطلب الأول : الضمانات المقررة قانونا للحدث الجانح أثناء مرحلة المحاكمة

تظهر خصوصية معاملة الحدث الجانح خلال المحاكمة أساسا في القواعد المتميزة المنوطة بها سواء من حيث تشكيلتها أو اختصاصاتها، ولاسيما وأن قاضي الأحداث هو قاضي الحكم وقاضي التحقيق في نفس الوقت في الجنح كل هذا وإن دل على شيء وإنما يدل على تخصيص معاملة جزائية خاصة لهذه شريحة بإضافة إلى اجراءات خاصة هي تشكل ضمانات له في نفس الوقت ويمكن تقسيمها إلى معاملة تهدف إلى المحافظة على شخصية الحدث وسمعته من خلال الفرع الأول واخرى تهدف لتعزيز حقه في الدفاع من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول : الاجراءات الهادفة للحفاظ على شخصيته وسمعة الحدث

أولا : سرية جلسات المحاكمة

الأصل في المحاكمات الجزائية ان تكون جلسات المحاكمة علنية، بفتح باب قاعة المحكمة للجمهور، حتى يتوافر أكبر قدر من التجرد وعدم التسلط ومراعاة حقوق الفرقاء

في الدعوى دون تمييز او التفضيل وذلك بفضل رقابة الجمهور الحاضر والمتابع للمحاكمات الجزائية، كما أن المحاكمة العلنية تحقق بعدا وقائيا لردع من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب الجريمة[1].

إلا ان مصلحة الحدث الفضلـ ترجح على الاعتبارات المبررة للعلانية الضارة بمصلحة الحدث لانها وسيلة تشهير غير مباشر تمسه بوسم المنحرف، وتؤثر في حالته النفسية، إن انطواء على النفس وخجلا، ورهبة، وإن تسبب باتخاذ مواقف تظاهرية وبطولية ترفع من شأنه في نظره[2].

لذلك اخذت جميع التشريعات المعاصرة بمبدأ سرية محاكمة الأحداث، ومنها التشريعات العربية التي اعتمدت هذا المبدأ في نصوصها.

وهذا المبدأ كرسه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 461 و 468 فقر أخيرة ق ا جيعرف هذا المبدأ استثناءا يتمثل في ضرورة أن يتم النطق بالاحكام الفاصلة في قضايا الأحداث بجلسة علنية، وكذا الأمر بالنسبة لمحكمة المخالفات عند نظرها في قضية مخالفة ارتكابها حدث طبقا للمادة 446 ق ا ج والملاحظ على هذا المبدأ هو أنه لا يوافق الهدف المتوخى من تقرير مبدأ سرية جملة محاكمة الاحداث لأن النطق بجلسة علنية لا يقل أثره أهمية ولا خطورة عما قد يرتبه في نفس الحدث.

مبدأ السرية المحاكمة يقتضي أن تتم المرافعة سرية وأن لا يحضر الجلسة الأمن خول لهم القانون صراحة حضورها وهم : شهود القضية، المقربين للحدث ونائبه القانوني واعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات ... كما يتم الفصل في كل قضية على حدا في غياب باقي المتهمين، وكل هذه الاجراءات هي من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان.

ثانيا : ابعاد الحدث عن كل او بعض جلسات المحاكمة

من القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية أن تجرى المتهم، ولا يعني عن ذلك حضور وكيله او من يمثله قانونا، كما هو المعمول به في المحاكمات المدنية.

---

[1] غير أنه يجوز للمحكمة الجزائية العادية ان تقرر جعل جلسة المحكمة كلها او بعضها سرية لا يحضرها ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للامن والمحافظة على الآداب.

[2] الدكتورة زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 209 وما يليها.

وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، باعتباره طرفا في الخصومة لإثبات براءته او ما يتصور أنه سبب مبرر لجريمته من مناقشة الشهود وتفنيد الأدلة المقدمة ضده، وعرض ما لديه من أدلة لصالحه، وتقديم ما يرتأى به من طلبات.

هذا في حين أغلب التشريعات الخاصة بالأحداث تخرج عن القاعدة المذكورة فتجيز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته إذا رأت ان مصلحته تقتضي ذلك. كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره المحاكمة يزيدها سوءا. او كأن تكون الجريمة المنسوبة للحدث مخلة بالأخلاق والآداب العامة وان سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود يؤثر تأثيرا سيئا على نفسية الحدث[1].

ويكتفي في مثل هذه الحالة بحضور وليه أو وصيه او محاميه، وبعض هذه التشريعات تجيز أيضا إخراج الحدث من جلسة المحاكمة إذا وجدت ضرورة لذلك.

ولكن المشرع الجزائري مثله مثل بقية التشريعات الأخرى فإنه خرج عن هذه القاعدة لمصلحة الحدث وحماية لهم، هذا ما نجده ضمن أحكام المادة 468 ق ا ج أين أجاز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور كل أو بعض جلسة المحاكمة في حالة أنه رأت المحكمة أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك كأن تكون حالته النفسية مضطربة وحضوره المحاكمة يزيدها سوءا او أن الجريمة محل المتابعة تكون من بين جرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة.

وقد تكتفي المحكمة بإجراء الجلسة بحضور ولي او وصي، المحامي الحدث حسب نص المادة 2/467 ويصدر حكما حضوريا في حقه كون ان الحدث لم يتخلف عن حضور الجلسة وإنما المحكمة أمرت بانسحابه.

وأجاز المشرع الجزائري اصدار حكم غيابي في حقه حسب المادة 471 ق ا ج وهذا في حالة تكليفه بالحضور تكليف صحيح ورغم هذا تخلف عن حضور الجلسة باليوم والساعة المحددين في محضر التكليف. ويمنح للحدث ونائبه القانوني حق الطعن بالمعارضة خلال عشرة أيام وتمدد المهلة 30 يوم إذا كان يقيم بالخراج طبقا للمادة 408-441 ق ا ج. وبمجرد اعتراضه يصبح الحكم الصادر في حقه كأن لم يكن.

[1] د: زينب احمد عوين، مرجع نفسه، ص 212.

ثالثا : حضر نشر ما يدور بالجلسة او ما يمكن ان يستدل به على هوية المتهم الحدث

إذا كان من المبادئ المسلم بها أن ميدان الصحافة ووسائل الإعلام عموما مصادر حيوية في مختلف المجالات فإنه في ميدان اجرام الأحداث قد يكون وسيلة ضارة وذلك إذا قدرنا أن المراهقين تستهويهم الحوادث ونزعة التقليد وحب المغامرة.

ومبدأ حظر النشر يتصل اتصالا وثيقا بمبدأ السرية فلا يمكن ان تتحقق السرية الكاملة إلا بتطبيق مبدأ عدم العلانية للجمهور من جهة، ومن جهة أخرى حظر النشر ومع ذلك فقوانين الدول مختلفة في اقراره، فهناك من التشريعات ما تقره مطلقا وهناك ما تقره ولكن بصفة نسبية.

في الجزائر السرية في جلسات محاكم الأحداث أقرها المشرع بصفة تقطع الشك حيث جاءت النصوص تؤكد ذلك بالنسبة لجميع الجرائم، جنايات، جنح، مخالفات وحتى التعرض للإنحراف وتطبيقا لمبدأ السرية أضفى المشرع حماية أخرى للحدث تتمثل في حضر النشر بنصه في المادة 477 ق ا ج :**" يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص او ايضاح يتعلق بهوية أو شخصية الاحداث المجرمين".**

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.

ويجوز نشر الحكم ولكن بدون ان يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى أفي دينار[1].

[1] د: زيدومة درباس ن المرجع نفسه، ص 345-346.

الفرع الثاني : الاجراءات الهادفة إلى تفريد حق الدفاع

إذا كان الاستعانة بمحام يدافع عن المتهم جوازي أمام محكمة الجنح إلا في حالة اصابة المتهم بعاهة تعوق دفاعه كما نصت على ذلك المادة 351 بنصها **"وإذا كان للمتهم الحاضر ان يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فلرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا".**

إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة وعند الاقتضاء، يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث.

ويجوز له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية او الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المهلين لهذا الغرض"

ويكون التزام المحكمة بندب محام للحدث المتهم في جنحة او جناية أيا كان سنه، في حالة عدم قيام المسؤول عن الحدث بتكوين محام للدفاع عنه أما إذا كان قد وكل مدافعا فلا يكون هناك محل لندب محام آخر إذ ان حق المتهم في اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة في تعيينه فإذا اختار المتهم محاميا فليس للمحكمة ان تعين له مدافعا آخر.

وإذا لم يحضر المحامي الموكل على المتهم ورفضت المحكمة تأجيل النظر لدعوى حضوره وندبت محاميا آخر ترافع في الدعوى فإن ذلك لا يعد منها إخلال بحق الدفاع مادام المتهم لم يبدي اعتراض على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى لحين حضور محاميه الموكل أو إذا تمسك به المحامي المنتدب للإطلاع والاستعداد في الدعوى.

ويرجع السبب في وجوب ندب مدافع عن المتهم بجناية طبقا للقواعد العامة إلى إحالة الاضطراب التي تصيب المتهم بخطورة ما يواجه من اتهام وما يحتمل أن يحكم به عليه مما يجعله لا يحسن عرض دفاعه فلا يتوافر للمحكمة العلم المطلوب بوجهة نظره[1].

[1] نبيل صقر، صابر جميلة ، المرجع نفسه، ص 70-71.

أما بالنسبة للمتهم الحدث فإنه اضافة إلى السبب السابق فإن المتهم يكون حديث السن تنعدم خبرته بمثل هذه الأمور ولا يعرف كيف يرتب دفاعه من حيث الأصل فضلا عن اضطرابه مما يسهل ايقاعه والزلل به إلى مواطن الخطر.

حتى على فرض سلامة موقفه مما يكون معه أمر ندب محام له امرا واجبا.

وقد جعله المشرع متصلا بالنظام العام فلا يقبل من المتهم النزول عنه كما يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى.

ونجد أن المشرع الجزائري وإن لم ينص صراحة على المدافع الاجتماعي إلا في نص المادة 467 بصفة عامة. وباستقرائنا لنص المادة 453 التي تنص على البحث الاجتماعي بالاضافة إلى المادة 468 التي تحدد الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور الجلسة.

المطلب الثاني : الأحكام الصادرة عن المحكمة في مواجهة الحدث الجانح

تختص محكمة الأحداث كغيرها من الهيئات القضائية الأخرى، بالفصل في الجرائم المقترفة من طرف الأطفال، إذا فلها أن تحكم ببراءة الحدث ولها أن تحكم بإدانته[1].

فبعد انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق النهائي مع حدث في جلسة سرية يتوصل إلى استخلاص التدبير المناسب لحالته بالاعتماد على ما دار بجلسة من مرافعات بالاضافة إلى تقرير الاجتماعي والفحص النفسي والطبي الذي خضع له المتهم الحدث. فإن قسم الأحداث بتشكيلته الجماعية يصدر في جلسة علنية حكمه. واهم خاصية يتميز بها هذا القسم هو أنه يهدف إلى علاج وإصلاح الحدث الجانح وليس عقابه وردعه كون الحدث ضحية ظروف وعوامل بيولوجية وبسيكولوجية. لذلك نجد جل هذه الاحكام وصادرة من القسم الأحداث يكون الهدف المتوخى منها هو اعادة ادماج الحدث بالمجتمع وتفعيل دوره فيه.

[1] نصت المادة 1/462 ق ا ج " إذا أظهرت المرافعات الحضورية أن الجريمة غير مستندة إلى الحدث قضى قسم الأحداث بإطلاق سراحه".

والأحكام في شقها الجزائي هي متباينة بحسب كل حالة فالحكم الصادر في الحدث المبتدأ ليس كالذي يصدر في حق الحدث الانتكاسي، ونفس الشيء بالنسبة للذي تم توريطه في جريمة من طرف الغير فهو ليس كالذي قام بتنفيذها.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تدابير الحماية والتهذيب المقررة لعقوبة أصلية في قضايا الأحداث كالفرع الأول والعقوبات الجزائية المخففة في قضايا الأحداث كالفرع الثاني.

أ/ حكم في المخالفات : هو يصدر عن جهة عادية جهة المخالفات حسب المادة 446 من ق ا ج ويكون إما بالبراءة في حالة ان التهمة غير ثابتة في حق المتهم وإما بإدانته في حالة ثبوتها وفي هذه الحالة نميز بين الحدث ما دون 13 سنة والذي لا يجوز ان يخضع سوى لتوبيخ بسيط يوجهه له القاضي بالجلسة، وبين الحدث البالغ 13 سنة فما فوق فإنه لا يخضع لعقوبة الحبس بل يخضع لمجرد توبيخ أو عقوبة غرامة، وعليه إذا ما رأى قاضي المخالفات أنه من مصلحة الحدث ان يتخذ في مواجهته أحد تدابير الحماية المناسبة فإنه يحول ملفه بعد فصله في المخالفة على قاضي الأحداث لاتخاذ التدابير المناسبة له[1].

ب/ حكم في الجنح : يصدر هذا الحكم عن قسم الأحداث بالمحكمة العادية او محكمة مقر المجلس وهنا يكون أيضا إما ببراءته في حالة أن المرافعات أظهرت عدم ثبوت الجريمة أو انها غير مسندة للحدث فتقتضي بإطلاق سراحه وهنا نتساءل عما يقصده المشرع من إطلاق سراحه فهي عبارة غامضة؟ وإما إدانته في حالة ان المرافعات أثبتت قيام الجريمة المسندة له، وهنا أيضا نفرق بين الحدث دون 13 سنة والذي لا يكون في هذه الحالة إلا محل تدبير او أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الواردة في نص المادة 444 من ق ا ج والمتعلقة أساسا بتدابير التسليم اوالوضع والتي سنتعرض لها لاحقا، ولا يجوز ان يخضع الحدث خلال هذه المرحلة لعقوبة جزائية مهما كانت الجريمة المرتكبة (لا حبس ولا غرامة). وبين الحدث البالغ 13 سنة فما فوق وهنا يكون قسم الأحداث مخير في توقيع الجزاء حسب المادة 469 من ق ا ج بين الأصل وهي تدابير الحماية والتهذيب وبين

[1] فقاضي المخالفات غير مختص بتقرير تدابير الحمابة في حق الحدث حسب المادة 446 فقرة 2 من ق ا ج.

الاستثناء وهي العقوبة الجزائية المخففة[1] (حبس أو غرامة) حسب ما تضمنته أحكام المادة 50 من ق ع. كما يجوز له إما الجمع بين تدبير وعقوبة جزائية، أو استبدال او استكمال احد التدابير المقررة للحدث بعقوبة جزائية حبس او غرامة هذا حسب ظروف وشخصية الحدث طبقا لنص المادة 445 من ق ا ج.

ج/ حكم في الجنايات : يصدر عن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس المختصة نوعيا ويكون بنفس احكام حكم الجنح أي بحسب نتائج المرافعات بالجلسة مع التفريق بين سن الحدث في توقيع العقوبة.

الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث المختص تطرح إشكالية متعلقة بـ : طبيعة هذه الأحكام فهل هي ابتدائية أم أنها نهائية وهل انها كلها تأخذ نفس الحكم رغم اختلافها أم ماذا؟ للإجابة عن هذا التساؤل نتفحص احكام الكتاب الثالث من ق ا ج فلا نجده يحدد طبيعة هذه الأحكامإلا أنه يعبر عن الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح بعبارة حكم وأنها قابلة للمعارضة والاستئناف، وبالتالي نستشف أنها أحكام ابتدائية تقبل الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالنسبة للمجلس خلال عشرة أيام طبقا للقواعد العامة فهذه النتيجة هي منطقية بالنسبة للاحكام الصادرة في الجنح طبقا للقواعد العامة.

ولكن الإشكالية في الجنايات فبالرجوع لنصوص المواد 495 إلى 528 لا نجدها تنص على قابلية احكام قسم الأحداث للطعن بالنقض.

وبالرجوع لنص المادة 470 من ق ا ج التي تنص صراحة على أن تدابير المادة 444 من ق ا ج الصادرة عن قسم الأحداث هي مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف يفهم منه صراحة أن أحكام الجنايات هي احكام ابتدائية والسبب هو أن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس المختص نوعيا في الجنايات يوقع كأصل عام هذه التدابير على الحدث المرتكب للجناية. وإن استئنافها يتم أمام غرفة الأحداث بالمجلس حسب نص المادة 463 من ق ا ج. أما احكام المخالفات فالأصل أنها تتم أمام محكمة المخالفات العادية وهذه

[1] الدكتور إبراهيم حرب محسين ، اجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا ، دار الثقافة سنة 1999، ص44.

الأخيرة احكامها ابتدائية قابلة للاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس إذا كانت قابلة للاستئناف حسب المادة 416 من ق ا ج[1].

والسبب أن الحكم في المخالفات كما أسلفنا ذكره يكون إما بالتوبيخ أو الغرامة، ولا يمكن ان يتضمن تدابير المادة 444 من ق ا ج التي يكون من اختصاص قاضي الأحداث واستئنافها بغرفة الأحداث بالمجلس.

يتعلق الجزاء في قضاء الأحداث بعقوبة أصلية هي تدابير التربية والتهذيب وعقوبة جزائية استثنائية هي الحبس او الغرامة (عقوبة جزائية) بالإضافة إلى عقوبة العمل للنفع العام والتي سيتم تفصيلها كما يلي:

الفرع الأول : تدابير الحماية والتهذيب المقررة كعقوبة أصلية في قضايا الأحداث:

أوردتها المادة 444 من ق ا ج كتدابير نهائية يتخذها قاضي الأحداث خلال مرحلة المحاكمة وهي نفسها التي تضمنتها المادة 455 من ق ا ج كتدابير مؤقتة يتخذها قاضي الأحداث خلال مرحلة التحقيق وهي ستة تدابير أصلية كما تضيف المادة 446 ق ا ج تدبير آخر نوردها فيما يلي:

1- التوبيخ : هو توجيه المحكمة اللوم وتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه بتحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى، فهو تدبير تهذيبي يصدر من القاضي نفسه ولا يجوز له تفويضه لغيره وينفذه بالجلسة.

ويدونه أمين الضبط الجلسة في محضر الجلسة ولكن يجب مراعاة عدم استعمال العبارات القاسية والعنيفة ضده حتى لا تؤثر سلبا على نفسية الحدث.

يثير هذا التدبير تساؤل يتعلق بـ :

[1] نظام التدابير ظهر في أواخر العصور الوسطى واكتسب أهمية متزايدة بظهور تعاليم المدرسة الوضعية أين اتسع نطاقه ليميل متعادي الإجرام والصغار وعديمي المسؤولية وناقصيها، المتشردين والمتسولين. فلم يلقي هذا الاتجاه تأييد واسع لذا استقر على تقليص الخاضعين لهذا النظام في طائفة عديمي المسؤولية والصغار فقط دون غيرهم في حسب ما انتهى إليه المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما 1953
حسب ماجاء في كتاب الدكتور علي محمد جعفر، ص 233 منه، مرجع سابق.

الطبيعة القانونية للتوبيخ هل هو عقوبة ام تدبير؟

الرأي الأول : الذي يقول أنه عقوبة: ويستدل في ذلك أن التدبير هو الجزاء الوحيد المقرر للأحداث ما دون 13 سنة في المخالفات أما بالنسبة للحدث البالغ 13 سنة فما فوق فإن عقوبة هي إما الغرامة أو التوبيخ. طبقا لنص المادة 468 ق ا ج والمادة 51 من ق ع ولا يجوز لقاضي المخالفات أن يوقع تدابير الحماية والتهذيب على الحدث وإن راى ضرورة لذلك فعليه النطق بالعقوبة المقررة له في المخالفة التي ارتكبها ويرسل الملف لقاضي الأحداث لاتخاذ التدابير المناسبة.

الرأي الثاني : الذي يقول أنه تدبير يعتمد على أن التوبيخ يهدف إلى إصلاح وابعاد الحدث عن الجريمة وانحراف كما نصت المادة 49 ق ع [1] أدرجت التوبيخ ضمن التدابير الحماية وهذا ما تؤكده المادة 462 ق ا ج فغالبا ما يكون التوبيخ ملازم لتدبير تسليم او الوضع تحت نظام الافراج المراقب.

2-التسليم :

تسليم الحدث الجانح إلى أحد أبويه او إلى من له الولاية عليه أو إلى احد أقاربه هو أحد التدابير التقويمية المقررة في جميع القوانين العربية، وقد أجازت بعض القوانين تسليم الحدث الجانح إلى أسرة بديلة إلى شخص مؤتمن بل هناك منها من ذهب حتى إلى تسليم إلى مؤسسة اجتماعية.

وهذا التدبير يهدف إلى ابقاء الحدث الذي تبثتت في حقه الجريمة تحت رعاية والده او وصيه او شخص جدير بالثقة بالنسبة لمن تخلى عنه ذويه قصد التكفل برعايته وحراسته[2] فهذا التدبير يجسد تقوية الروابط الأسرية بهدف الحفاظ على أخلاق الحدث بالدرجة الأولى.

يعتمد المشرع الجزائري في هذا التدبير على التزام قانوني وطبيعي لتحقيق إصلاح وعلاج الحدث لذالا يشترط قبول الولي أو الوصي بتسليم الحدث كونه ملزما قانونا وطبيعيا برعايته، مع منح سلطة للقاضي في أن يعهد الحدث لأحد الولدين دون الآخر. في حين لابد

---

[1] الفرق بين التوبيخ والإنذار : يعد التوبيخ على توجيه اللوم للحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يعود له. اما الإنذار : فهو تدبير تقويمي للاحداث عند ارتكابهم للمخالفة.
المادة 49 ق ع :" لا توقع على لاقاصر الذي لم يكمل 13 إلا تدابير الحماية او التربية ...".

[2] تضمنت القاعدة 18 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية إدارة شؤون الأحداث تدبير تسلم الحدث إلى أحد والديه أو وصيه او شخص جدير بالثقة.

من قبول الشخص الجدير بالثقة بتسلم لانه غير ملزم قانونيا برعاية هذا الحدث وإنما التزامه هو طبيعي.

وعلى من يلتزم برعاية الحدث يتعهد كتابيا بأن يصون ويحسن معاملة الحدث ويشرف عليه فعليا[1] ويلاحظ وجود فراغ قانوني في النقطة توقيع الجزاء على من يخالف هذا التعهد. سوى احكام المواد 330، 331 ق ع المتعلقة بالجنحة الإهمال العائلي.

مع الإشارة إلى ما تضمنته المادة 481 ق ا ج التي توقع عقوبة غرامة من (100 إلى 500دج) تضاعف في حالة العود وفي حالة اكتشاف الإغفال الواضح للرقابة من جانب من سلم له الحدث.

كما أضافت المادة 491 ق ا ج التي تحصر التزام مستلم الحدث في رعايته دون الانفاق عليه، فهو التزام يبقى دائما على عاتق ولي الحدث أو أحد المقربين.

تدبير الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة

يقوم نظام الإفراج تحت المراقبة على أساس علاج الحدث الجانح في بيئته الطبيعية بعيدا عن أسلوب الحجز وتقييد الحرية بشكل صارم، فتمنح له حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة مندوب مختص سواء متطوع او دائم المنصوص عليه قانونا[2].

فهو تدبير هدفه استبعاد العقوبة وآثارها السيئة في نفس الحدث ويتيح له فرص ممارسة حياته العادية ويوفر له التوجيه والمساعدة من أجل تخطي الصعوبات التي تواجهه، وبالتالي تقويم سلوكه المنحرف وإعادة إدماجه في المجتمع.

---

[1] زينب أحمد عوين، المرجع نفسه، ص 243.

[2] تعود جذور نظام الإفراج المراقب إلى النظم الانجلو سكسونية منذ زمن، إذ صدر أول تشريع رسمي في ولاية ماساشوستس في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1878، وكان قانون سنة 1897 للمحاكم الجزائية في انجلترا هو الخطوة التشريعية الأولى للأخذ بهذا النظام وبقي مدة من الزمن محتفظا بطبيعته لأنجلو، أمريكية بسبب تبني دول أوربا لنظام وقف التنفيذ الذي يشترك معه لاسيما في إعطاء المجرم فرصة لإصلاح شأنه في فترة اختبار معينة، وانتشر بعد ذلك في البلدان الأوربية وقد دفعها إلى ذلك العيوب التي ينطوي عليها وقف التنفيذ في صورته التقليدية لتجرده من أسلوب الرقابة والمساعدة فعمدت إلى تكملته بالأخذ بالعناصر الجوهرية للاختبار وهي الإشراف والمساعدة "لمزيد من التفصيل انظر في ذلك، عبد الفتاح حجازي، قضاء الأحداث، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، ع.1، المجلد الأول، الدار الجامعية، 1998، ص 153.

ولعل من مزايا هذا النظام أنه يحقق فائدة كبيرة للدولة من الناحية المالية، إذ أنه يوفر لها مصاريف إقامة المؤسسات المغلقة والإنفاق عليها، وما يتطلب ذلك من نفقات جسيمة يمكن تخصيصها لمرافق أخرى ينتفع منها المجتمع بصورة مباشرة كالتعليم والصحة مثلا.

ولهذا، فإن تطبيق هذا التدبير على النحو الامثل يقتضي وجود نوع من الرقابة الفعاالة والإشراف المباشر على الحدث الذي يخضع لنظام الحرية المراقبة. ومن أجل ذلك نلاحظ أن التشريعات التي تهتم بتطبيق هذا النظام تحرص على إسناد مهمة الرقابة والإشراف لشخص مختص تنتدبه المحكمة لهذا الغرض[1].

وفي هذا الصدد فإن المشرع ترك مسألة تقدير تقرير هذا النظام لقاضي الأحداث، إذ نصت المادة 2/462 ق.إ.ج على انه " ... إذا أثبتت المرافعات إدانة الحدث فإنه يمكن لقسم الأحداث النص صراحة في حكمه على ذلك، والامر بعد توبيخ الحدث بتسليمه إلى والديه أو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته، أو تسليمه لشخص جدير بالثقة، كما يجوز أن يأمر بوضعه تحت نظام الإفراج المراقب، إما بصفة مؤقتة او بصفة نهائية إلى غاية بلوغه سن تسعة عشر (19) سنة مع مراعاة احكام المادة 445".

إن اول سؤال يتبادر للذهن عند قراءة هذه المادة هو لماذا عندما تثبت إدانة الحدث أمام قسم الأحداث، فإن التدابير التي توقع عليه طبقا لهذه المادة فهي محددة فقط بالتوبيخ والتسليم او الأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب دون ذكر باقي التدابير المنصوص عليها في متن المادة 444 ق.إ.ج والتي هي أكثر من ستة تدابير؟

في حين أن المادة 469 ق.إ.ج قررت أنه في حالة إدانة الحدث أمام قسم الأحداث، فإنه توقع عليه التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج بكاملها.

إن هذا الاختلاف بين هاتين المادتين لا نجد له تفسيرا إلا إذا اعتبرنا أن المادة 462 ق.إ.ج تضمنت التدابير التي توقع على الأحداث الذين يقل سنهم عن الثالثة عشرة سنة، إذ لا توقع عليهم إلا التدابير التهذيبية او التوبيخ في حالة إدانتهم. في حين أن المادة 469 ق.إ.ج تتكلم عن الاحداث الذين يتراوح سنهم بين 13 و 15 سنة، والذين يكونون محلا لتدابير الحماية والتربية أو لعقوبات مخففة.

[1] هذا ولقد اختلفت التشريعات في تسمية المراقب المكلف بهذا النظام، حيث نجد أن القانون الفرنسي يطلق عليه اسم "ضابط المراقبة او مفوض الاختبار"

ونشير في الأخير إلى ان سياسة الوضع تحت نظام الإفراج أو الحرية المراقبة كما يسميها البعض تقع ضمن مناهج الأمم المتحدة التي قررتها بشأن الأحداث وإصلاحهم في المجتمع الدولي، حيث نصت عليها المادة 13 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم.

وكذلك أجازت المادة 2/446 ق.إ.ج لقاضي الأحداث بوضع الحدث المرتكب لمخالفة نظام الحرية المراقبة، عندما يحال الملف من محكمة المخالفات. كما أوجب المشرع على قاضي الأحداث إخطار الحدث ووالديه ووصيه والشخص الذي يتولى حضانته وفي جميع الأحوال التي يقرر فيها هذا النظام أي نظام الإفراج المراقب بطبيعته والغاية منه والالتزامات التي يستلزمها، وهذا طبقا للمادة 1/481 ق.إ.ج.

فإذا كان الوسط العائلي يؤثر إلى حد معين في سلوك الطفل، فعلى المندوب أن يوفي قاضي الأحداث بتقرير في الحال وذلك في حالة تعرض الحدث إلى ضرر معنوي او جسدي[1].

الوضع في مؤسسات ومراكز رعاية الطفولة:

إذا رأى قاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة، أمر بوضعه في المؤسسات او المراكز المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج والمتمثلة في :

- المنظمات والمؤسسات العامة او الخاصة المعدة للتهذيب او التكوين المهني المؤهلة لهذا الغرض،
- المؤسسات الطبية أو الطبية التربوية المؤهلة،
- المصالح العمومية المكلفة بالمساعدة،
- المدارس الداخلية الصالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، لكن يجوز في شأن الحدث ان يتجاوز عمره الثالثة عشرة ان يتخذ إزاءه تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب والمراقبة او التربية الإصلاحية.

نشير في هذا الخصوص إلى ان الوضع يتم في الغالب في المراكز والمصالح المكلفة بحماية المراهقة التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي (وزارة الحماية الاجتماعية- سابقا)

[1] أنظرن علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص 194، ديدن بوعزة، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، م.ج.ع.ق.إ.س، 1997، ع.4، ص 78.

التي تاسست بموجب الامر رقم 75-64 المؤرخ في 1975/09/26 المشار إليه سلفا والمتمثلة في المراكز التخصصية لإعادة التربية، والمراكز التخصصية للحماية والمراكز المتعددة الخدمات لشاب.

يتعين على قاضي الأحداث تحديد اسم المركز الواجب وضع الحدث فيه، وكذا المدينة ..... حد فيها، هذا طبقا للمنشور الوزاري رقم 09 المؤرخ في 1974/06/11 والمذكرة رقم 719 المؤرخة في 1974/06/06. وحسب المنشور أعلاه، فإن مدة الوضع في المراكز لاسيما منها التخصصية محددة بسنتين، وهو مخالف لما نصت عليه المادة 444 ق.إ.ج في فقرتها على أنه في جميع الأحوال يتعين ان يكون الحكم بالتدابير المذكورة فيها لمدة معينة لا .... تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد المدني.

فيما يتعلق باجراءات تحويل الأحداث الصادرة في حقهم تدابير بالوضع، فيعد النطق بالتدبير .... الحدث إذا كان محبوسا بجناح الأحداث بالمؤسسة العقابية إلى حين استيفاءه طرق الطعن.

الفرع الثاني : العقوبات الجزائية المخففة في قضايا الأحداث

نصت المادة 445 ق.إ.ج على هذا الاستثناء المتعلق بالاحداث البالغين من العمر 13 سنة فما فوق، إذ يجوز استبدال او استكمال العقوبة الأصلية بعقوبة استثنائية جزائية (الغرامة او الحبس) ويتوقف على ضرورة تقتضيها ظروف وشخصية الحدث، ويتم توقيع بموجب قرار مسبب فهنا قاضي الأحداث لاحظ وأن اصلاح الحدث وعلاجه لا يكفي فيه مجرد تدبير بل لا بد من عقوبة تردعه، فالحدث خلال هذه المرحلة يكون له قدرة ولو ضئيل من ادراك وفهم ماهية أفعاله الجزئية بحسب ما سبق توضيحه.

أ) **عقوبة الحبس :** المشرع راعى في توقيع هذه العقوبات خصوصية الحدث إذ تبنى نظام العقوبات المخففة لمعامل هذه الشريحة (مسؤوليته المخففة) ولتفادي الآثار السلبية التي تخلفها العقوبات الكاملة المفروضة عليه لو أنه بالغ والتي قد تدفعه

لانحراف أكثر، فحاول المشرع جعل هذه العقوبة قائمة على التأهيل والإصلاح وليس الايلام فقط[1].

وتوقيع هذه العقوبات بحسب احكام المادة 50 من ق.ع كما يلي: في حالة ان العقوبة الأصلية تفرض على الجريمة التي ارتكبها هي الاعدام أو السجن المؤيد فإن عقوبة الحدث تكون الحبس من عشرة إلى عشرين سنة، وإذا كانت السجن أو الحبس المؤقت فإن عقوبة الحدث هي حبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها لو أنه بالغ.

الملاحظ أن العقوبة الجزائية المقررة للحدث هي الحبس في كل الأحوال ولا يمكن أن تكون السجن حتى وإن كان قد ارتكب جناية هذا من جهة ومن جهة اخرى فإنه توقع عليه نصف العقوبة التي كانت ستوقع عليه لو أنه بالغ في تلك القضية، وفي هذه الحالة لابد وان نشير إلى هذا في حيثية الحكم بما استقرت عليه المحكمة العليا إذ أن خلو الحكم من هذه الحيثية يعرضه للنقد مثلا كان يتضمن الحكم.

حيث ثبت للمحكمة من خلال دراسة مستندات القضية وما دار في الجلسة من مناقشات ولاسيما تقرير البحث بطبيعته إلى الجنوح وانه يتميز بشخصية عنيفة وله سوابق قضائية وسبق وأن اتخذ في شأنه تدابير الحماية مما يجعل إخضاع المتهم للعقوبة للحالة التي تمليها ضروريات اعادة تقويم سلوكه وإدماجه في المجتمع من الجهة والحد من الجريمة من جهة أخرى لذا يتعين معاقبته طبقا لإحكام المادة 50 ق.ع. فالملاحظ ان المشرع الجزائري خص مبدأ تخفيض العقوبة لصالح الاحداث البالغين من العمر 13 سنة فما فوق في حالة عقابهم بعقوبة جزائية سالبة للحرية، ويرجع سبب التخفيف لصغر سن الجاني (حدث) ولعدم اكتمال فكرة الإجرام كاملة في ذهنه، وتجدر الشارة إلى ان هذا المبدأ يخص عقوبة الحبس فقط دون الغرامة.

يثور الإشكال هل أن المادة 50 ق.ع هي من الأعذار القانونية المخففة الواردة في المادة 52 ق.ع لدينا هذه الأعذار حددتها المادة 52 هي أعذار معفية واعذار مخففة، وتشترط المادة صراحة قيام الجريمة وقيام المسؤولية الجزائية التي لا تكون إلا باكتمال 18 سنة.

[1] الأستاذ نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع نفسه ، ص 251.

فالحدث رغم قيامه بجريمة إلا ان المسؤولية الجزائية هي خاصة كما سبق شرحه، وعليه نخلص إلى ان نص المادة 50 ق.ع هي ليست من بين الأعذار القانونية المخففة المحددة على سبيل الحصر، بل هي مادة وضعت لمصلحة الحدث.

ب) **الغرامة:** نلاحظ أن الغرامة هي العقوبة الجزائية الوحيدة المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث البالغين من العمر 13 سنة فما فوق وهي العقوبة الثانية بالنسبة للجنح اضافة للحبس بالنسبة لنفس الفئة من (13 إلى 18 سنة)، فالغرامة هي عقوبة جزائية مالية تهدف إلى التقليل من الذمة المالية للشخص المحكوم عليه[1]. لكن في الأحداث هذه العقوبة هي تتسم بنوع من الخصوصية تجعلها تفقد أهميتها العلاجية لجنوح الأحداث بصفة كبيرة وكذا طابعها التربوي، لذلك فغالبا ما يتجنب قضاة الأحداث توقيع الغرامة المالية كعقوبة على الحدث الجانح لأنه في حالة توقيعها على الحدث فإن مسؤوله المدني يتكفل بتسديدها علما أن مسألة الإكراه البدني لا يمكن تطبيقها على الحدث الجانح مثلما نصت عليه المادة 03/600 من ق إ ج.

يثور تساؤل حول:مدى جواز الجمع بين التدبير والعقوبة؟ وهل يجوز الجمع بين العقوبتين (غرامة وحبس)؟ بالرجوع إلى نص المادة 445 من ق إ ج نجد وأنه يمكن إستكمال أحد التدابير المقررة للحدث بعقوبة جزائية مما يفهم معه جواز الجمع بين التدبير والعقوبة الجزائية وهنا تتساءل حول من ينفذ أولا؟ المنطق يقول بان العقوبة الجزائية هي التي تنفذ أولا باعتبارها وجوبيه إذ لا يمكن تنفيذهما في نفس الوقت وبعدها ينفذ التدبير كاستكمال لإصلاح الحدث وعلاجه، لأنه لصالح الحدث الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن لا يترك بعد قضاءه العقوبة من دون رقابة ما دام لم يبلغ سن الرشد المدني ، أما

[1] يرى بعض الفقهاء الغربيين على أنها عقوبة تربوية كون أن معظم الأحداث البالغين 15 سنة يتقاضون مرتبات، وفي حالة تغريمهم فإنهم سيحاولون إصلاح خطأهم وبأن لا يرجعوا للإنحراف حتى لا يضيعوا دخلهم الذي سيحقق لهم آمالهم، والغرامة هي تمحوا الشعور بالإثم الذي يحمله. وبالتالي يمكن له الإندماج بسهولة في المجتمع- الأستاذ محمد عبد القادر قواسمية مرجع سابق ص 174، 175.

النسبة للجمع بين العقوبتين فلا يجوز لان المادة 445 من ق إ ج تقول: "تستبدل أو تستكمل بعقوبة الحبس أو الغرامة".

الفصل الثاني

معاملة الحدث الجانح خلال مرحلة التنفيذ

الفصل الثاني: معاملة الحدث الجانح خلال مرحلة التنفيذ الاحكام الجزائية .

الأحداث الجانحين بسبب أفعالهم المخلة بنظام الجماعة وأمنها، هم جناة في نظر القانون وغالبية المجتمع. وإن كانوا في الواقع هم مجني عليهم لا جناة بسبب ظروفهم الاجتماعية القاسية وكذا عللهم التكوينية البيولوجية أو الإضطرابات النفسية، فكل هذه العوامل وأخرى تدفعهم للانحراف وارتكاب الجريمة وما يساعد على هذا التوجه هو نقص الإدراك والتمييز عندهم (هم غير ناضجين إجتماعيا).

ففي خضم هذه الحقائق يتجلى جليا وأن جنوح الأحداث هو نتيجة تضافر عوامل إجتماعية وبيولوجية و... إلخ. ساهمت في تكوين منحرف ولكن هذه الظاهرة هي لا تجسد في حقيقتها ظاهرة إجرامية بقدر ما تجسد أنها ظاهرة إجتماعية تستوجب العلاج والوقاية وليس العقاب والإيلام كما سبق توضيحه في الفصل الأول من هذا البحث، فلا يتأت هذا الهدف إلا بتطبيق الجزاء المقرر لكل حدث بحسب حالته وظروفه.

فأصل الجزاء كما سبق قوله هو تدابير وقائية ولكن هذا لا يمنع من فرض عقوبات جزائية في حالة أن هذا الحدث لا ينفع في علاجه التدابير الوقائية بل ولا بد من فرض عقوبة جزائية مخففة عليه، وكما توصلنا في الفصل الأول إلى أن قاضي الأحداث هو قاضي التحقيق وقاضي الحكم وقاضي التنفيذ وعليه فإنه هو من يوقع الجزاء وهو من يشرف على تنفيذه وهذا خروجا عن القاعدة العامة في أن التنفيذ يكون تحت إشراف النيابة العامة، وإن كان يمكن تطبيق هذه القاعدة بالنسبة للعقوبات الجزائية إلا أنه لا يمكن تطبيقها في التدابير إذ لا بد من أن يشرف عليها قاضي الأحداث فهي تفرض لكل حدث حسب شخصيته وظروفه، ولهذا فهي تتغير بتغيير هذه العوامل التي أدت لفرضها والمختص بمراجعة وتغيير هذه التدابير هو قاضي الأحداث حسب المادة 482 ق إ ج وما يليها.

لذا تقتضي دراسة المعاملة الجزائية للأحداث الجانحين المحكوم عليهم في مرحلة تنفيذ التدابير والعقوبات التي توقع عليهم، التطرق لنقطتين أساسيتين ضمن مبحثين أساسين إذ ندرس في المبحث الأول مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح مركزين على الأحكام الواجبة التنفيذ ومسألة مراجعة وتعديل التدابير المفروض عليه وما تثيره هذه النقاط من مشاكل فرعية أخرى أما المبحث الثاني ندرس فيه المراكز والمؤسسات المكلفة بتنفيذ جزاء الوضع مع التطرق إلى علاقة قاضي الأحداث بهذه الهياكل من خلال إشرافه عليها.

المبحث الأول: معاملة الحدث الجانح المدان خلال تنفيذ الاحكام و التدابير الصادرة ضده.

خلافا للمبادئ القانونية المقررة في القضاء الجزائي العادي التي تقتضي إنقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليها فور صدور الحكم فيها، فإن المهمة الإجتماعية والعلاجية والرعاية المنوطة بشريحة الأحداث الجانحين بتقرير تدابير الحماية والتهذيب كجزاء أصلي لهم يهدف لتقويمهم وإصلاحهم يقتضي الأمر أن تبقى هذه التدابير محل مراجعة دورية نظرا لإرتباطها بظروف وشخصية الحدث فهذا يجعل من مرحلة التنفيذ تتكيف مع هذه الخصوصية بجعلها مرحلة تحت إشراف قاضي الأحداث ومتابعته لهذه المرحلة ومدى تجاوب الحدث مع التدابير الموقعة عليه (هل أنه إستجاب للعلاج أم لا؟). وحتى يتمكن قاضي الأحداث من إعادة النظر في التدبير إما بإبطاله أو إستبداله أو تقصير مدته أو إنهائه بحسب متطلبات علاج كل حدث[1] وهو ما قضت به القاعدة 23 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، ولخصوصية المعاملة الجزائية للأحداث الجانحين خلال هذه المرحلة فإن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة مثله مثل بقية التشريعات الأخرى أين فرق بين صور الجزاء المقرر لهذه الفئة، إذ يشرف على تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب قضي الأحداث أما العقوبات الجزائية فإن تنفيذها يتم تحت إشراف النيابة العامة طبقا للقواعد العامة مع بعض الخصوصية بمنح بعض السلطات لقاضي الأحداث في تنفيذ مثل هذا الجزاء لذا إرتأينا تخصيص هذا المبحث لدراسة مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح لأهمية وخصوصية هذه المرحلة ولاسيما وأن الأحداث المحكوم عليهم يحظون بمعاملة خاصة تميزهم عن البالغين لذا سندرسه ضمن مطلبين أساسين نتناول في المطلب الأول مسألة تنفيذ هذه الأحكام، وفي المطلب الثاني نتناول مسألة المراجعة وتعديل التدابير.

المطلب الأول : تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الحدث الجانح المدان

يتميز قضاء الأحداث بخصوصية في تنفيذ الأحكام الصادرة عنه نتيجة تمييز المعاملة الجزائية المميزة للأحداث الجانحين المحكوم عليهم نظرا لطبيعتهم الخاصة، وكذا متطلبات علاجهم والهدف من توقيع الجزاء عليهم وهو علاجهم بالدرجة الأولى وضمان إعادة

[1] محاضرات الأستاذة شرفي مريم مرجع سابق.

إدماجهم في المجتمع في نهاية مدة توقيع الجزاء بالدرجة الثانية. لأجل هذا نجد أن هذه المرحلة (مرحلة التنفيذ) تتسم بخصوصية تميزها عن تلك المرحلة المعتمدة بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين، ولاسيما فيما يخص بعض الأنظمة التي تحكم هذه المرحلة كنظام وقف التنفيذ والأنظمة المشابهة له كنظام الإفراج المشروط ونظام الإفراج تحت المراقبة، كما لابد من التطرق للتنفيذ عن طريق الإكراه البدني في قضاء الأحداث كما يلي:

الفرع الأول: خصوصية تنفيذ الأحكام الصادرة في قضاء الأحداث:

قبل التطرق إلى الأنظمة التي تحكم مرحلة تنفيذ الأحكام لا بد من التطرق الأحكام الواجبة التنفيذ في قضاء الأحداث[1]، لاسيما وأنه يتضمن نوعين من الجزاء هما: تدابير الحماية والتهذيب كجزاء أصلي وعقوبة جزائية مخففة طبقا لأحكام المادة 50 ق ع كعقوبة إستثنائية بالإضافة إلى العقوبة البديلة (عقوبة العمل للنفع العام) وتدابير الأمن الواردة في نص المادة 19 ق ع، إذ يقتضي هذا التقسيم في الجزاء تمييز كل نوع منه لأحكام خاصة في التنفيذ، خاصة إذا ما علمنا أن الأحكام المتضمنة تدابير الحماية والتهذيب هي أحكام لا تحوز حجية الشيئ المقضي فيه كونها قابلة للمراجعة من قاضي الأحداث في أي مرحلة كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني، في حين أن الأحكام المتضمنة العقوبات الجزائية هي أحكام حائزة لحجية الشيئ المقضي فيه طبقا للقواعد العامة.

تبعا لما سبق ذكره نجد أنه في حالة تقرير عقوبة جزائية ضد الحدث المدان فإن دور قاضي الأحداث ينتهي ليرجع الإختصاص لوكيل الجمهورية في التنفيذ طبقا للقواعد العامة، كون تنفيذ مثل هذه الأحكام يقتضي إتخاذ إجراءات، مع ضرورة الإشارة إلى بعض الخصوصية التي تكتنف هذه المرحلة ولاسيما سلطة قاضي الأحداث في زيارة جناح الأحداث بالمؤسسة العقابية ومراكز إعادة تأهيل الأحداث التابعة لوزارة العدل، وترؤسه لجنة إعادة التربية هو ما سنتناوله بالتفصيل ضمن المبحث الثاني لاحقا.

إذ تتسم مرحلة تنفيذ الأحكام المتضمنة تدابير الحماية بخصوصية هامة تتمثل في أنها تنفذ حتى ولو كان الحكم غير نهائي إذ تنص المادة 3/462 من ق إ ج على جواز أن تشمل هذه الأحكام بالنفاذ المعجل رغم الاستئناف، وهذا بالنظر إلى الطبيعة الخاصة بهذه التدابير

[1] نبيل صقر والأستاذة صابر جميلة موسوعة الفكر القانوني – الأحداث في التشريع الجزائري – دار الهدى عين مليلة الجزائر 2008 ص 138

فهي ليست بإجراء جزائي كما أنها تهدف لحماية المحكوم عليه وإعادة تأهيله إجتماعيا بالقضاء على الخطورة المتوفرة لديه. فالطعن في مثل هذه الأحكام لا يوقف التنفيذ، كون أن مصلحة المجتمع ومصلحة الحدث المحكوم عليه تقتضي التنفيذ الفوري لهذا التدبير فلا فائدة ترجى من تعطيل تنفيذه وخاصة إذا قلنا أن هذه التدابير قد تم اتخاذها بعد دراسة مفصلة لشخصية وظروف الحدث المحكوم عليه بناء على البحث الإجتماعي والنفسي والطبي الخاصة به بالإضافة إلى تصريحات وليه كما سبق شرحه. فما فائدة جعل مثل هذه الأحكام معطلة التنفيذ وهي قابلة للمراجعة من قاضي الأحداث في أي مرحلة؟ إذ يمكن مراجعتها بإلغائها أو إستبدالها بتدبير آخر أو حتى بتقليل مدتها، لذا يرى جانب من الفقه وأنه من الضروري وصف هذا الحكم بالنفاذ المعجل[1].

مما يعني أن العقوبات الجزائية لا تنفذ إلا بعد صيرورة الحكم الجزائي نهائي وحائز لقوة الشيئ المقضي فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك المادة 474/ أخيرة. والعلة في هذا أن طبيعة هذه الأحكام هو إيلام الحدث بالحد من حريته والمساس بذمته المالية، مما يجعل تعطيل تنفيذه لحين التأكد من شرعية هذه العقوبة باستيفائها جميع طرق الطعن العادية والغير عادية والتي تمنح للحدث إمكانية التخفيف منها أو إيقاف تنفيذها أو حتى أنه يبرئ نتيجة النظر في قضيته خلال الفصل في طعنه إما بالاستئناف أو النقض حسب كل حالة. إذ يشكل لكل حدث جانح مدان ملف تنفيذ يضم لملف الموضوع والذي يتضمن كل الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر ضده، ويثبت فيه كل ما يصدر بشأن تنفيذ هذه القرارات والأحكام ويجب أن يعرض على قاضي الأحداث قبل إتخاذ أي إجراء بشأن الحدث. فهذه الأحكام والقرارات تقيد في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة بالمحكمة قسم الأحداث حسب المادة 489 ق إ ج نظرا لخصوصية الأحداث ولضمان عدم المساس بحريتهم وتطبقا لمبدأ سرية قضاء الأحداث.

ويرجع سبب إنشاء ملف التنفيذ لكل حدث محكوم عليه سواء كان يتضمن تدبير أو عقوبة جزائية إلى الأهمية الكبيرة له والتي من شأنها أن تبقي قاضي الأحداث مرتبط وعلى إطلاع وثيق بمرحلة تنفيذ هذا الحكم، فيساعده هذا الملف على تحديد كل ما من شأنه تسهيل

[1] نبيل صقر و الاستاذة صابر جميلة المرجع نفسه ص 138

عملية التنفيذ وتحقيق الهدف من الجزاء الموقع على الحدث وهو إصلاحه وعلاجه وإنتشاله من هوة الإنحراف وبسط رقابته على هذه العملية، إذ يتضمن هذا الملف: ملف إجتماعي خاص بالحدث المحكوم عليه المتكون من البحث الإجتماعي والتقرير الطبي والنفسي يحرره مختصين إجتماعيين ونفسيين طوال مدة تنفيذ جزاء الوضع، إذ تحرر تقارير دورية ترافق مرحلة التنفيذ منذ بدايتها إلى نهايتها قصد إبقاء قاضي الأحداث على إطلاع دائم بها.

أما العقوبة البديلة فإن القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات إذ تنص المادة 05 مكرر رقم 03 على أن قاضي تطبيق العقوبات هو من يسهر على تطبيق هذه العقوبة، والفصل في الإشكالات الناتجة عنها ويمكنهم حتى وقف تطبيقها لأسباب صحية أو عائلية أو إجتماعية.

فالأصل أن قاضي تنفيذ العقوبات هو من يسهر على تنفيذها، إلا أنه في حالة إخلال المحكوم عليه بإلتزامات هذه العقوبة من دون عذر جدي، فإن قاضي تطبيق العقوبات يخطر النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المستبدلة (تتحول إلى تنفيذ عقوبة جزائية عادية).

فهذه العقوبة المستبدلة لا تنفذ إلا بعد صيرورة الحكم نهائي (نفس شروط تنفيذ العقوبة الجزائية).

أما تدابير الأمن فإنها تنفذ كأصل عام عن طريق النيابة العامة بتحويل المحكوم عليه على مؤسسة المعنية بعلاجه ولغياب نص يستثني تطبيقها بهذا الشكل على الأحداث، فإنه تنفذ بنفس الطريقة (عن طريق النيابة العامة) رغم أنها تشبه كما سبق توضيحه بتدابير الحماية المفروضة على هذه الفئة.

الفرع الثاني: نظام وقف تنفيذ العقوبة والأنظمة البديلة له: فالأصل أن العقوبة التي ينطق بها القاضي واجبة التنفيذ وإستثناءا أجاز المشرع في حالات معينة وقف تنفيذها أو حتى إنهائها طبقا لنظام وقف التنفيذ أو إنقضاء العقوبة كما سيأتي بيانه لاحقا.

فنظام وقف التنفيذ[1] يهدف لوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها . يشمل هذا النظام العقوبة الجزائية (حبس وغرامة) وأورد المشرع الجزائري أحكامه ضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة 592 وما يليها منه عكس التشريعات الأخرى كالقانون الفرنسي الذي نظمه ضمن قانون العقوبات ، إذ عرف هذا النظام في تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2004/11/10 صورة أخرى لهذا النظام هي نظام وقف التنفيذ لجزء من العقوبة بالإضافة إلى الصورة الأولى التي كانت قبل التعديل والمتعلقة بوقف التنفيذ البسيط.

فوقف التنفيذ البسيط حددت شروطه المادة 594 ق إ ج وما يليها وهو يتعلق بالمخالفات والجنح دون الجنايات إذ أنه يخص العقوبات الجنحية (عقوبة الحبس) فلا يجوز توقيعه في عقوبة السجن. وهو نظام يخص المتهمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بحبس في جناية أو جنحة من القانون العام) غير المسبوق) وعليه يستفيد منه من سبق الحكم عليه بغرامة أو حبس في مخالفة.

وهذا النظام هو يخص العقوبات الأصلية أي أن القاضي بعد أن ينطق بالحبس أو الغرامة يجوز له أن يقرر وقف تنفيذها كليا ، وبحسب ما قضت به المحكمة العليا وأنه نظام يشكل مكنة جعلها المشرع في يد القاضي يطبقا حسب سلطته التقديرية وليس حق مكتسب للمتهم الذي توفرت فيه الشروط القانونية[2].

أما الصورة الثانية لهذا النظام وهي **وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة** هو إمكانية منح القاضي الحق في تقرير جزء من العقوبة التي حكم بها على المتهم المدان نافذة والجزء الباقي غير نافذ حسب ظروف وشخصية كل متهم.

إذ يترتب على نظام وقف التنفيذ بصورتيه جعل العقوبة الموقوفة التنفيذ عقوبة جزائية تنفذ على شرط معلق هو أن لا يرتكب المحكوم عليه جريمة خلال 05 سنوات التالية لصدور هذا الحكم، وأنه يزول أثرها بإنقضاء مهلة التجربة(05 سنوات) دون عارض وفي نهايتها لا ينوه عنها في صحيفة السوابق القضائية رقم02 للمحكوم عليه.

---

[1] أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 345، فأصل هذا النظام هو المدرسة الوضعية التي نادت بوقف تنفيذ عقوبة المجرمين بالصدفة (مبتدئين) حماية للمجتمع ولتفادي الآثار السلبية الناتجة عن تنفيذ العقوبة في حالتهم .

[2] أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 349

فانقضاء العقوبة بالتقادم هو لا يسقطها عن صاحبها، وبالتالي يعد مسبوقا ولو سقطت عقوبته بالتقادم لذا فهو لا يستفيد من نظام وقف التنفيذ ، في حين سقوط العقوبة بأثر عفو رئاسي طبقا لنص المادة 628 ق إ ج فهي تجعل من المستفيد منها يستفيد هذا النظام كون أن العقوبة تسحب من صحيفة سوابقه العدلية وتعتبر كأن لم تكن. نفس الشيء بالنسبة لرد الاعتبار بنوعيه قانوني وقضائي طبقا لنص المادة 692 ق إ ج فإن العقوبة تسحب من صحيفة سوابقه العدلية مما يتيح الفرصة لصاحبه من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ.

فهذا النظام بطبيعته جاء لتخفيف وطأة العقوبة الجزائية على المحكوم عليه وإلغاءها في حالة إلتزام المحكوم عليه بشروط هذا النظام . وبتفحصنا للباب الأول من الكتاب السادس المتعلق بقواعد إيقاف التنفيذ القانونية لم نجد أي نص يستثني تطبيقه على الأحداث، فإن كان البالغ يستفيد من هذا النظام فمن باب أولى أن يستفيد منه الحدث ولاسيما وأنه نظام يوافق المبادئ المعتمدة في معاملة الأحداث الجانحين المتميزة، والتي تهدف لإصلاحهم وعلاجهم ومساعدتهم لتخطي هذه المرحلة وإعادة إدماجهم في المستقبل ولاسيما وأن النظام يتعلق بعقوبة الحبس السالبة للحرية.

نظام الإفراج المشروط: كنظام يشبه نظام وقف التنفيذ من حيث هدفه وهو تقليل وطأة العقوبة الجزائية على المحكوم عليه بها. فهذا النظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل إنقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وهذا تحت شروط يحددها قرار الإستفادة[1].

أخذ المشرع لهذا النظام في قانون تنظيم السجون رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 ولا زال يعتمده بموجب قانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، هذا النظام هو كسابقه ليس حق مكتسب لمن توفرت فيه الشروط بل هو منحة أجازها المشرع كمكافأة تأديبية للمسجون[2] الذي توفرت فيه بعض الشروط:

الشروط الموضوعية: حسب المادة 134 من قانون رقم 04/05 هي أن المحكوم عليه محل عقوبة سالبة الحرية وأنه قضى مدة منها حسب طبيعة كل جريمة وشخصية المحبوس بالإضافة إلى أنه ذو سيرة حسنة بالحبس وله سلوك حسن وأظهر ضمانات جدية لإستقامته.

[1] أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 354.
[2] نبيل صقر مرجع سابق ص 143.

كما جعلت المادة 134 من قانون السجون رقم 04/05 حالتين يستفيد بموجبهما المحبوس من هذا النظام من دون الحاجة إلى توفر الشروط المطلوبة وهما: حالة تبليغه السلطات المختصة عن حادث خطير(كمشروع هروب مسجون أو حالة تمرد) قبل وقوعه أو تقديمه معلومات عن مدبرها وهو ما جاء في المادة 135 من نفس القانون. وكذا حالة تستدعيها ظروف المسجون الصحية كإعاقته الدائمة التي تعيق تنفيذه للعقوبة أو إصابته بمرض خطير وهو ما تضمنته المادة 148 من نفس القانون.

أما الشروط الإجرائية فهي متعلقة بمن يطلب هذا الإجراء وحصره القانون في شخص المحبوس نفسه أو نائبه القانوني، كما يمكن أن يمنح بناء على إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية. إذ يقدم هذا الطلب لقاضي تطبيق العقوبات الذي يحوله بدوره على لجنة تطبيق العقوبات الموجودة على مستوى كل مؤسسة عقابية أو مركز مخصص للنساء يرأسها قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 24 من قانون رقم 04/05 وتحدد تشكيلتها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 180/05 مؤرخ في 2005/05/17 جريدة رسمية رقم 35 في المادة 2 منه إذ تتشكل من قاضي تطبيق عقوبات، رئيس و بعضوية كل من مدير المؤسسة العقابية، المسؤول المكلف بإعادة التربية، رئيس الإحتباس، مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة، طبيب بالمؤسسة العقابية، أخصائي نفساني بالمؤسسة بالإضافة إلى مربي ومساعدة إجتماعية من المؤسسة .

تبث هذه اللجنة في طلب الإستفادة من الإفراج المشروط خلال شهر من إيداع الطلب في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية لعقوبة المستفيد تساوي أو تقل عن 24 شهر، ويصدر مقرر الموافقة على الإفراج بأغلبية الأصوات ويرجح صوت الرئيس في حالة التعادل، ليصدر بناء عليه قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإستفادة، لأنه في الحالات الأخرى يرجع الاختصاص لوزير العدل[1] طبقا لأحكام المرسوم رقم 180/05 المنوه عنه أعلاه.

ويبلغ (مقرر الإفراج) فور صدوره لكل من النائب العام الذي له حق الطعن فيه خلال 08 أيام من تبليغه حسب المادة 08 من نفس المرسوم و للمستفيد.

[1] يعرض وزير العدل طلبات الإفراج المشروط التي يتقدم بها المحبوس في بقية الحالات الأخرى وجوبا على لجنة تكييف العقوبات لإبداء رأيها خلال 30 يوما من إستلامها للملف، والراجح أن رأيها إستشاري غير مقيد لوزير العدل، في حين أن طلبات الإفراج في الحالتين الواردتين في نص المادة 135 و148 من قانون تنظيم السجون فإنه يصدر مقرر إستفادة دون الحاجة لرأي لجنة تكييف العقوبات. حسب ما جاء في كتاب الدكتور أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 361 .

يتم الطعن في مقرر الإفراج بتقرير يودع بأمانتها طبقا للمنشور الوزاري المؤرخ 2005/06/05 متعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط. إذ يفصل فيه على مستوى لجنة تكييف العقوبات بوزارة العدل تحدد تشكيلتها[1] وسيرها عن طريق التنظيم يكون لهذا الطعن أثر موقف.

يترتب عن الإستفادة من نظام الإفراج المشروط إخلاء سبيل المحبوس قبل إنقضاء عقوبته وإعفائه مؤقتا من قضاء بقية العقوبات، ومدة الإفراج المشروط في الأصل تساوي نفس المدة المتبقية وبمرورها يصبح المستفيد مفرج عنه نهائيا بأثر رجعي (أي منذ تسريحه المشروط) طبقا للمادة 03/146 من قانون السجون في حالة عدم إنقطاع هذه المدة، ويخضع المفرج وفق هذا النظام لتدابير المراقبة والمساعدة الواردة في قرار الإستفادة من الإفراج المشروط كتدبير تحديد الإقامة، الإمتثال لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات، قبول زيارات المساعدة الإجتماعية ومنحها كل المعلومات التي تسمح لها بمراقبة وسائل عيشه خلال هذه المدة وفي حالة مخالفتها يعتبر في حالة هروب ويتعرض لعقوبات حددها القانون رقم 04/05 المشار إليه أعلاه.

هذا الإفراج هو عبارة عن تدبير إختياري مؤقت يستفيد منه المحكوم عليه طبقا للشروط الموضوعية والإجرائية التي سبق الإشارة إليها لذا فإنه يكون محل مراجعة في حالة ما إذا ظهرت ظروف تستدعي ذلك. كما حددت المادة 147 من قانون السجون حالتين لإلغائه هما حالة صدور حكم جديد بإدانة المستفيد قبل إنقضاء العقوبة التي إستفاد لأجلها من الإفراج. وحالة الإخلال بإلتزامات المراقبة والمساعدة وكل ما تضمنه من إلتزامات أخرى قرار إفراج طبقا للمواد 185 إلى 187 من قانون السجون.

وفي حالة إلغاء قرار الإفراج فإنه ينفذ عن طريق قاضي تطبيق العقوبات الذي يعمل على إعادة حبس المفرج عنه بالمؤسسة التي كان يقضي بها عقوبته الأصلية[2]. وعليه فإنه طبقا لنص المادة 147 من قانون السجون فإن إلغاء قرار الإفراج يقتضي تنفيذ المفرج عنه لبقية العقوبة المحكوم بها مع إحتساب المدة التي إستفاد خلالها من الإفراج.

---

[1] تتشكل من قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا لها و ممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون، وممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية ومدير مؤسسة عقابية

[2] أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 363.

وبتفحصنا لأحكام قانون السجون رقم 04/05 المتعلق بنظام الإفراج المشروط الذي يستفيد منه المحبوس المنفذ للعقوبة المحكوم بها عليه لم نجد أي نص يستثني تطبيقه على الأحداث، فإن كان البالغ يستفيد من هذا النظام فمن باب أولى أن يستفيد منه الحدث ولاسيما وأنه نظام يوافق المبادئ المعتمدة في معاملة الأحداث الجانحين المتميزة والتي تهدف لإصلاحهم وعلاجهم ومساعدتهم لتخطي هذه المرحلة وإعادة إدماجهم في المستقبل خاصة وأن هذا القانون قد أولى معاملة جد خاصة ومتميزة لشريحة الأحداث الجانحين المحكوم عليهم وخاصة وأن عقوبة الحبس بالنسبة لهم هي تطوير لإنحرافهم ولا تحقق علاجهم السوي رغم أن المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة بإعادة التربية تنظم جناح خاص بالأحداث يعتمد على قواعد قانونية تكفل حماية حقوقهم الأساسية كالتعليم وحقهم في الراحة، الصحة ومتابعة إجتماعية ونفسية من طرف متخصصين. إلا أن هذا لا يمنع من توفير جو من الأحداث معتادي الإجرام والتي تكون حالتهم النفسية سيئة ويتسم بسلوكات شاذة مما يجعلهم عرضة لجرائم الإعتداء وجرائم أخلاقية داخل هذه المؤسسات والمراكز[1] فإن كان الحدث المحكوم عليه يحظى بهذه الخصوصية في كافة جوانب حياته اليومية من ملبس وصحة وغذاء فكيف لا يحظى بفرصة إعفاءه من تطبيق جزء من العقوبة السالبة للحرية ولاسيما وأنها تمس بحريته وهذا ما ينعكس سلبا على نفسيته والذي من شأنه أن يعطل في تحقيق الهدف المنشود من عقابه.

أما نظام إنقضاء العقوبة: يقتضي التخلي عن تنفيذها بتوفر أحد الأسباب التالية: العفو الذي يكون إما عفو عن العقوبة grâce هو من إختصاص رئيس الجمهورية يصدر في شكل مرسوم رئاسي حسب المادة 7/77 من الدستور, فهو يخص صرف النظر عن تنفيذ العقوبة هذا من دون أن تسقط العقوبات التكميلية ويسري أثرها على المستقبل فقط أي منذ تاريخ الأمر به ، فهذا العفو هو إجراء شخصي يمنح لفرد أو أكثر ولا يتعلق بنوع الجريمة, أما العفو الشامل amnistie[2] فهو يتعلق بإلغاء حكم من أحكام القانون إذا يتم العفو عن الجريمة تماما بإزالة الصفة الإجرامية عنها يصدر عن البرلمان (سلطة تشريعية) في شكل

[1] أنظر التقرير الإخباري المحرر من مدير المؤسسة العقابية بمدينة المسيلة.

[2] أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري جزء 1 – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ب س ط، ص 75.

قانوني حسب المادة 07/122 من الدستور الجزائري وهنا تنقضي العقوبة الأصلية والتكميلية معا ويسري بأثر رجعي، فهو إجراء موضوعي إذ يمنح لنوع معين من الجرائم من دون تحديد أسماء الجناة.

فالمشرع الجزائري ترك أمر العفو عن العقوبة لتقدير رئيس الجمهورية ولا يوجد نص يقيده يتخذه بصفته القاضي الأول في البلاد في حين نجد نص المادة 06 من ق إ ج يتحدث عن حالة العفو الشامل الذي يرتب عنه إنقضاء الدعوى العمومية وليس العقوبة المقضي بها فقط كما أنه دفع من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا.

تقادم العقوبة: هو يحول دون تنفيذ حكم الإدانة بمرور مدة من توقيع العقوبة لأن هذه المدة هي قرينة على نسيان الجريمة، ويتعلق الأمر هنا بالعقوبات التي تقبل بطبيعتها التنفيذ المادي كالعقوبات السالبة للحرية وعليه فلا نتصور سقوط عقوبة تكميلية كالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية بموجب التقادم بل تسقط بموجب عفو شامل أو برد إعتبار , كما أن هذا النظام يحفز النيابة العامة على الإسراع في تنفيذ الأحكام القضائية ومتابعة المحكوم عليهم لتفادي إفلاتهم من العقاب بمرور الزمن(التقادم).

أخذ المشرع بهذا النظام في المواد من 612 إلى 616 من ق إ ج إذ تحدد مدة تقادم كل عقوبة بحسب وصف الجريمة وليس طبيعة العقوبة إذ تتقادم المخالفة بمرور سنتين كاملتين والجنحة بخمس سنوات كاملة والجناية بعشرين سنة كاملة تحسب الآجال من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائي ، مع الإشارة إلى وجود بعض الجرائم لا تقبل عقوبتها التقادم بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2004/11/10 كالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وكذا كافة جرائم الفساد.

في كل الأحوال تنقطع مدة التقادم بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في المواجهة المحكوم عليه كتنفيذ الأمر بالقبض ، وهذا النظام يثيره القاضي تلقائيا كونه من النظام العام بحسب ما قضت به المحكمة العليا في قراره المؤرخ في 1980/12/16[1].

وفاة المتهم المحكوم عليه: تنقضي العقوبة المحكوم بها سواء كان الحكم نهائيا أو غير نهائي عملا بمبدأ شخصية العقوبة هذه النقطة تثير مشكل بالنسبة لعقوبة الغرامة المفروضة

[1] أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 380.

على الحدث الذي توفي فهل أن مسؤوله المدني يبقى ملزم بتنفيذها أم أن إلتزامه يسقط بسقوط العقوبة بوفاة المتهم ؟

فالجدير بالذكر أن أسباب إنقضاء العقوبة عند البالغين هي نفسها المطبقة بالنسبة للأحداث وهذا عملا بمبدأ شخصية العقوبة بالنسبة لعنصر الوفاة، كما أنه سبب عام بالنسبة للعفو الشامل فهو يخص الجريمة بحد ذاتها ولا يتعلق بمرتكبها، أما العفو الرئاسي كما سبق شرحه فهو يخص فئة معينة من الجناة فقد يتضمن فئة الأحداث كما قد لا يتضمنها حسب كل مناسبة يصدر فيها. فكل هذا يجعل من نظام إنقضاء العقوبة يوافق السياسة الجزائية المعتمدة لمعاملة الأحداث الجانحين بالجزائر والتي تهدف بالدرجة الأولى لإصلاحهم وعلاجهم وليس لإيلامهم كون أن إصلاحهم هو بناء مجتمع خالي من الجريمة مستقبلا .

نظام الإفراج تحت المراقبة: هو من بين تدابير الوقاية المنصوص عليها في نص المادة 444 من ق إ ج وهو يجسد نظام متطور لمعالجة الأحداث الجانحين، فجاء لتجنب مساوئ العقوبات الجزائية السالبة للحرية خاصة الغير مجدية في كثير من الأحيان لمعالجة الأحداث بالنظر لإنعكاسها السلبي على نفسية الحدث وتعطيل إندماجهم بالمجتمع.

يعرف هذا النظام في ميدان الأحداث الجانحين بأنه نظام يعالج الحدث بإبقائه في بيئته الطبيعية، مستمتعا بحريته الإجتماعية غير أنه يكون من خلاله تحت إشراف قاضي الأحداث والذي يمارسها عن طريق مصالح الملاحظة والرعاية ويقوم بالمراقبة شخص يسمى المراقب الإجتماعي. يتميز هذا النظام في المجال العلاجي بكونه تجسيد حي لمبادئ السياسة الجنائية الحديثة المعتمدة في معاملة الأحداث ومن أهمها مبدأ تفريد العلاج إذ يقرر بحسب شخصية وظروف كل حدث، لذا تقدر المحكمة الجزاء بحسب سلطتها التقديرية المقرر لكل حدث وفق ما تراه من إستجابة منه للعلاج عند تطبيق هذا التدبير.

فهذا النظام يرمي إلى إعادة تأهيل الحدث إجتماعيا وإنسانيا، من دون المساس بالسلطة الأبوية في بسط رقابتها على الحدث لذا نجد أن هذا النظام كما سبق شرحه في الفصل الأول هو يكون كتدبير تكميلي لتدبير التسليم، و تتم الرقابة الإجتماعية على الحدث من خلال قيام علاقة شخصية وثيقة بين المراقب والحدث بشكل يسمح للمراقب من التعرف التام على شخصيتة وظروفه، وهي العناصر التي تساعده في تحرير تقريره وتحديد ما إذا

كان الحدث قد إستجاب للعلاج وأصبح قادر على القيام بدوره في المجتمع دون عائق أو لا؟، إذ وهنا يقدم المراقب إقتراح التدابير الكفيلة بعلاجه .

نظام الإفراج تحت المراقبة قد يكون كتدبير مؤقت يتخذه قاضي الأحداث خلال مرحلة التحقيق[1]، كما قد يكون كتدبير للإختبار إذ تأمر به المحكمة بعد ثبوت إدانة الحدث وقبل الفصل في العقوبة[2] إذ يكون هدفه هنا هو ملاحقة التطور السيكولوجي والنفسي للحدث وللتأكد من شخصيته بشكل يسمح بتحديد التدبير المناسب لعلاجه كما أنه هنا يمنح الحدث الذي أظهر الإستفادة من هذا النظام الذي لا يترك أي أثر للإدانة في حياته ومنحه فرصة لإثبات رغبته في إصلاح نفسه. كما قد يكون كتدبير نهائي تأمر به المحكمة كتدبير بصفة نهائية يعمل على علاج الحدث[3].

شروط تطبيق هذا النظام طبقا لنص المادة 481 ق إ ج هي تخضع للسلطة التقديرية لقسم الأحداث يقدره بحسب ما توصل له من نتائج عند دراسة شخصية الحدث وظروفه ومدة تطبيق هذا النظام هي حسب نص المادة 462 تخضع أيضا لسلطة القاضي التقديرية إذ لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال بلوغ الحدث سن 19 سنة (سن الرشد المدني).

هذا النظام هو كما سبق شرحه شبيه بنظام الإفراج المشروط إذ يهدف إلى إبعاد الحدث عن تطبيق عقوبة الحبس رغم الإختلاف الموجود بينهما، لذا فإن تنفيذه يثير إشكالية ولاسيما وأن قانون الإجراءات الجزائية الذي نظمه لم يحدد طريقة عمل المندوب الإجتماعي بدقة[4]، في حين نجد أن قانون السجون رقم 04/05 قد تحدث عن حالات إخضاع الأحداث الجانحين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لنظام الإفراج المراقب لمنح هذه الفئة عطل دورية خلال فصل الصيف يمضونها مع أهلهم أو في مخيمات صيفية أو مراكز ترفيهية لمدة 30 يوم حسب نص المادة 125 من قانون السجون،لكنه لا بد من ضرورة إخطار لجنة إعادة التربية قبل إفادة الحدث المحكوم عليه بهذه العطلة حسب مضمون المادة 126 من نفس القانون. كما منح المشرع لهذه الفئة عطل إستثنائية تكون في

[1] حسب المادة 445/فقرة أخيرة ق إ ج.
[2] حسب المادة 02/469 ق إ ج.
[3] حسب المادة 464 ق إ ج.
[4] حسب نص المادة 478 ق إ ج.

المناسبات الدينية و الوطنية إذ يمكن الإستفادة منها عطل بشرط أن لا تتجاوز في مجموعها 10 أيام خلال كل 03 أشهر.

مع إمكانية إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر إذا كانت العقوبة الأصلية المحكوم بها تقل أو تساوي سنة بشرط وفاة أحد عائلة المحبوس أو إصابته بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة أو أن المحبوس في مرحلة تحضير في المشاركة في إمتحان.

فنتساءل عن مصير الحدث المحكوم عليه بالوضع أو الحبس[1]؟

أ – الأحداث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طبقا لنص المادة 121 قانون تنظيم السجون فبالنسبة للذين صارت أحكامهم الجزائية نهائية فإنهم يكملون عقوبتهم المحكوم بها في مؤسسات ملائمة تسمى مراكز متخصصة لإعادة تأهيل الأحداث وهي 03 مراكز للذكور تيجلابين ببومرداس ، قديل بوهران، حي المنظر الجميل بسطيف وهي تابعة لوزارة العدل .

يثور السؤال حول الإجراءات الإدارية الواجب إتباعها من أجل تحويل الحدث من المؤسسة العقابية[2] إلى مراكز إعادة التربية التابعة لوزارة العدل ؟

هنا لابد من التفرقة بين حالة الحدث الذي يكون رهن الحبس المؤقت خلال مراحل محاكمته (محبوس) وبين الحدث الذي كان محل تدبير وقائي خلال مراحل محاكمته (غير محبوس).

فبالنسبة للحالة الأولى فالحدث قبل محاكمته موجود بالمؤسسة العقابية وبعد محاكمته صدر ضده حكم بالوضع في مراكز إعادة التربية[3] نجد أن القانون حدد الإجراءات الواجب إتباعها لتحويل هذا الحدث من المؤسسة إلى المركز لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وهي:

إذ لابد من إعادة الحدث لجنح الأحداث بالمؤسسة العقابية ليقوم بعدها مدير المؤسسة بالتأكد من أن الحكم الصادر ضد الحدث قد أصبح نهائي، ويشعر بعدها المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية بالضبط المديرية الفرعية لحماية الأحداث[4] بأن لديه حدث

---

[1] الأستاذة /صخري مباركة مرجع سابق.

[3] فقاضي الأحداث عند تقريره عقوبة الوضع بمركز إعادة التأهيل فانه لا يحدد اسمه لان مسالة تحويله يتم عن طريق وزارة العدل وبالضبط المديرية الفرعية المتخصصة بحسب الشروط المحددة القانوني.

[4] بناءا على المرسوم المتضمن تنظيم و توزيع الاختصاص بين مصالح وزارة العدل.

محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لتقوم هذه المديرية بدراسة الوضعية الجزائية للحدث المحكوم عليه و تتخذ في شأنه الإجراءات القانونية الضرورية لتحويله و هي:
تحويل الحدث الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي بعد إلى أحد مراكز إعادة التأهيل إذا كانت العقوبة المتبقية تزيد عن 03 أشهر (عمر الحدث أقل من 17 سنة وتسعة أشهر) .
في حين الحدث الذي بلغ سن الرشد الجزائي تطلب المديرية الفرعية لحماية الأحداث عرضه على لجنة التربية و التأديب بالمؤسسة[1] من أجل تحويله إلى الجناح المتخصص للشباب دون 27 سنة حسب المذكرة الوزارية رقم 247 المؤرخة في1989/06/05. فحسب المادة 121 من قانون السجون لا يكون من اختصاص قاضي الأحداث توجيه الحدث إلى جناح معين بل من اختصاص مدير المؤسسة العقابية يثور إشكال حول كيفية معاملة الحدث البالغ 17 سنة و9 أشهر؟

ثم يقوم مدير المؤسسة بإخطار مدير المركز المعين بمنطوق الحكم ليعين مربيين إثنين يعملان على إقتياد هذا الحدث من المؤسسة إلى المركز الذي ينفذ فيه الحكم الصادر ضده بالوضع، إذ لا يمكن لمصالح الأمن وأن تقتاد هذا الحدث للمركز بحسب القرار الصادر في 1972/02/23 بالجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1972 و المذكرة الوزارية رقم 09 الصادرة في 1988/10/16.

فبالنسبة للحالة الثانية فالحدث قبل محاكمته كان محل إفراج مؤقت وبعد محاكمته صدر ضده حكم بالوضع في مراكز إعادة التربية نجد أن القانون لم يحدد الإجراءات الواجب إتباعها لتحويل هذا الحدث من المؤسسة إلى المركز لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، لذا وجدت عمليا طريقة لتحويله هي أن قاضي الأحداث يكلف وليه (من كان الحدث تحت رعايته) لاقتياد ابنه إلى المركز مرفق بنسخة من الحكم القاضي بوضعه ,و أحيانا يتم تنفيذ هذا الحكم بتكليف المساعدين الاجتماعين بهذه المهمة ,لأنه لا يمكن أن نفرض على المربين بالمركز اقتياد الحدث كما في الحالة الأولى .

المطلب الثاني: حدود سلطة قاضي الاحداث في مراجعة التدابير القانونية

الفرع الاول :صلاحية قاضي الأحداث في تغيير ومراجعة تدابير الحماية.

وفيما يخص مسألة مراجعة التدابير:

فخلافا للمبادئ القانونية المقررة في القضاء العادي إذ تنقطع صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليها فور صدور الحكم فيها، فإنّ المهمة الاجتماعية والعلاجية المنوطة بقضاء الأحداث توجب إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ التدبير الذي فرضه على الحدث ومتابعة مراحل تنفيذه وتطور وضع الحدث لتمكينه من إعادة النظر في التدبير المتخذ بشأنه وذلك إمّا بإلغائه أو تعديله أو باستبداله بتدبير آخر أكثر تناسبا لمتطلبات تربية وإصلاح الحدث لذلك فقد أفرد المشرع الجزائري بابا خاصا ضمن قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بكيفية مراجعة التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح وذلك في الباب الربع من الكتاب الخامس تحت عنوان " تغيير ومراجعة تدابير المراقبة وحماية الأحداث" في المواد من 482 إلى 488 منه.

فنصت المادة 482 من ق.إ.ج على انه أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444، فإن هذه التدابير يمكن تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إمّا بناءا على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة وإمّا من تلقاء نفسه.

غير أنه يتعين على هذا القاضي أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان ثمة محل اتخاذ تدبير من تدبير الإيداع المنصوص عليها في المادة 444 في شأن الحدث الذي ترك أو سلم لحراسة والديه أو وصية أو لشخص جدير بالثقة، وبالتالي يستخلص من ذلك:

1- أنّه لا تكون محلا للمراجعة أو التعديل إلا تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 دون العقوبات التي يمكن أن تتخذ ضد الحدث.

2- يجب على القاضي الآمر بهذه المراجعة أن يعرض هذا الإجراء على محكمة الأحداث من أجل الفصل فيه فلا يجوز له القيام بهذا الإجراء بمفرده.

ويجوز للحدث وعائلته المطالبة بتغيير أو تعديل التدبير فيمكن للعائلة تقديم طلب تسليم أو إرجاع الحدث لحضانتها، ولكن بعد مضي سنة على الأقل من تنفيذ الحكم مع وجوب إثبات أهليتهم لتربية الحدث وتحسين سلوكه وبعد موافقة لجنة العمل التربوي، إذا كان موضوعا بأحد المراكز طبقا للمادة 16 من الأمر 03/72 مع إمكانية تجديد الطلب في حالة الرفض بعد مضي 3 أشهر طبقا اما نصت عليه الماد 483 من ق.إ.ج.

ويجوز للنيابة أو مندوب الحرية المراقبة تقديم طلب بمراجعة التدابير المتخذة من قاضي الأحداث.

وبالنسبة للمسائل العارضة: فيكن أن تطرأ أثناء تنفيذ التدابر كأن يظهر أولياء الحدث الذي أمر بوضعه في المركز للحماية، فنصت المادة 485 ق.إ.ج على أنه يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة:

1- قاضي أو قسم الأحداث الذي سبق له أن فصل أصلا في النزاع.

2- قاضي أو قسم الأحداث الذي يقع في دائرة مواطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء.

3- قاضي أو قسم أحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا وذلك بتفويض من قاضي أو قسم الأحداث الذين فصلا في النزاع.

إلاّ أنّه فيما يخص الجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس لا يجوز له أن يفرض اختصاصه إلا لقسم الأحداث بمقر المجلس المعني.

الفرع الثاني :ضوابط مراجعة التدابير القانونية

تمكن قوة قاضي الأحداث في سلطته في تعديل التدابير المتخذة ضد الحدث في أي مرحلة من مراحل تنفيذه ومهما كانت الجهة التي عدلت هذا التدبير[1]. إذ نصت المادة 482 ق إ ج في حق قاضي الأحداث في مراجعة التدابير التي إتخذها سواء بنفسه أو بناء على

[1] يحق لقاضي الأحداث الذي فصل أولا في القضية في مراجعة التدبير حتى وإن عدلته غرفة الأحداث بالمجلس.

الطلب أي طرف آخر محدد قانونا، وهم النيابة العامة ومندوب الحرية المراقبة بالإضافة إلى حق الحدث نفسه ووليه بطلب المراجعة خلال مدة معينة، وتوجيه الطلب من هؤلاء هو ليس مراجعة في حد ذاته بل أن المراجعة تبقى تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث بإصداره أمر مراجعة.

نصت المادة 01/482 ق إ ج على أنه يجوز لقاضي الأحداث الذي أمر بأحد تدابير المادة 444 ق إ ج له حق مراجعتها في أي وقت بناء على طلب صريح من النيابة العامة أو بتقرير من مندوب الحرية المراقبة أومن تلقاء نفسه .

أما إذا تعلق الأمر تغيير التدابير من وضع الحدث خارج عائلته يحق هنا طلب تعديل يوجهه كل من ولي أمر الحدث وكذا للحدث نفسه بطلب المراجعة بعد مرور سنة من بداية تنفيذ الحكم ويوجهون طلبهم لقاضي الأحداث إذ يلزم هنا ولي الحدث أو المتكفل به أن يثبت جدارته وإستعداده للتكفل بإبنه القاصر (حدث)، في حين يلزم الحدث عند توجيه طلب مراجعة التدبير بنفسه قصد إرجاعه لعائلته عليه إثبات تحسين سلوكه تحسن كافي ويشترط هنا أن تبدي لجنة العمل التربوي موافقتها على المراجعة طبقا لنص المادة 16 من الأمر 03/72 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة وتجدر الإشارة إلى موافقة هذه اللجنة هو عبارة عن طلب فقط غير ملزم لقاضي الأحداث الذي يكون له الحرية في فتح ملف المراجعة ومراجعة التدبير كما له الحق في رد المراجعة[1] يشترط المشرع أنه في حالة عدم إستجابة القاضي لطلب المراجعة المقدم من طرف الحدث أو وليه في أنه لا يمكن تجديده إلا بعد مضي 03 أشهر عملا بأحكام المادة 482 ق إ ج . في حين أن الطلب الموجه من النيابة العامة أو مندوب الحرية المراقبة فهو غير مقيد بمهلة معينة لإعادة تجديده في حالة رفض قاضي الأحداث المراجعة حسب المادة 483 ق إ ج.

وما نتستنج من دراسة المادتين 482 و 483 ق إ ج نتوصل إلى النتائج التالية هي :

01 – يحق للقاضي مراجعة تدابير المتخذة من طرفه في أي وقت.

02 – مندوب الحرية المراقبة و النيابة العامة يكون لهما حق طلب مراجعة التدبير في أي وقت دون الخضوع لمهلة محددة حسب المادة 483 ق إ ج .

[1] مجمل المحاضرة قاضية صخري مباركة مرجع سابق

03 – لا يحق للحدث أو وليه المطالبة بمراجعة التدابير المتخذة ضد الحدث إلا بعد مضي مهلة سنة كاملة من بداية تنفيذ الحكم ، وفي حالة رفض قاضي الأحداث مراجعة التدبير فلا يحق لهما تجديد الطلب إلا بمرور 03 أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول .

أولا: حدود سلطة قاضي الأحداث في مراجعة التدابير القانونية:

تثير هذه المسألة إشكالية، إذ بالرجوع لنص المادة 482 ق إ ج، فإنه يتبين وأن المشرع منح له سلطة واسعة لمراجعة التدابير الواردة 444 ق إ ج إما بتشديد هذه التدابير أو لتخفيفها وهنا يختلف إختصاصه حسب كل حالة.

ففي حالة مراجعة التدبير المتخذ ضد الحدث بتدبير آخر أخف كأن يستبدل تدبير الوضع بتدبير التسليم فهنا يمكن لقاضي الأحداث المراجعة بموجب أمر يتخذه بنفسه في مكتبه من دون اللجوء إلى قسم الأحداث بتشكيلته وهذا بمفهوم المخالفة لنص المادة 482 ق إ ج, إذ يعتمد هنا على تقارير المساعدين الإجتماعيين والمندوبين المتابعين للحدث والمربيين الإجتماعيين المتابعين لحالة الحدث داخل المركز, كما له أن يعتمد على الزيارات التي يقوم بها إلى المركز الذي يوجد به الحدث بحسب ما خوله القانون من سلطة إشراف ورقابة عليه، وكل هذه الوسائل وأخرى تمنح للقاضي صلاحية مراجعة تلقائية للتدبير الذي سبق وإن إتخذه ضد الحدث في حالة ما إذا لاحظ ضرورة المراجعة .

أما في حالة مراجعة التدبير المتخذ ضد الحدث بتدبير آخر أشد كإستبدال تدبير تسليم بتدبير الوضع فهنا لا يمكن لقاضي الأحداث وأن يتخذ أمر التعديل بنفسه وإنما يجب أن يتخذه باللجوء إلى قسم الأحداث مشكل تشكيلة كاملة.

تطرح مسألة مراجعة التدابير إشكالية المسائل العارضة التي تستوجب التعديل والتي نصت عليها المادة 485 ق إ ج، فرغم أن هذه المادة حددت لمن يؤول الإختصاص للفصل فيها إلا أنها أغفلت تحديد ماهية هذه المسائل وكيف يتعامل معها قاضي الأحداث في إطار السلطات الممنوحة له .

تعرف المسائل العارضة في التطبيق القضائي على أنها ظروف جديدة تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث و ظهور هذه المسائل يعيق تنفيذ هذه التدابير كما قد يحول دون تنفيذها إطلاقا, مما يستدعي إعادة النظر في التدبير الأصلي ومن أمثلة

بعض هذه المسائل ظهور أولياء الحدث بعد تقرير وضعه في المركز وإبداء إستعدادهم للتكفل بإبنهم أو الحالة العكسية أي وفاة ولي الحدث المسلم له في إطار تدبير التسليم, أو حالة تعرض الحدث الموضوع بالمركز إلى إعتداء أثر سلبا في نفسية الحدث.

يؤول الإختصاص في نظر المسائل العارضة: طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الذي تناولها في نص المادة485 من ق إ ج أين حدد الإختصاص المحلي لقاضي الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا، ولكنه في حالات الأخرى أجاز له أن يفوض الإختصاص إلى قاضي الأحداث الذي يقع بدائرة إختصاصه الشخص الموضوع لديه الحدث أو المُسلم له وكذا لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث الموجود به الحدث المحبوس فعلا في حالة إيداعه بالمؤسسة العقابية أو المركز[1].

هذا بالنسبة للإختصاص المحلي الذي يمكن أن يتم بموجبه تفويض قاضي الأحداث الذي فصل أولا في القضية يوجهه لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث بحسب المعايير السالف ذكرها، ليفصل في المسائل العارضة حسب كل حالة هذا فيما يخص الجنح. في حين إذا تعلق الأمر بالجنايات فإن المشرع لم يمنح لقسم الأحداث المختص بمقر المجلس حق تفويض[2] إختصاصه في المراجعة إلا لقسم الأحداث المختص حسب المعايير السابقة بمقر مجلس قضائي آخر هذا الأصل، وإستثناءا في حالة أن هذه المسائل تقتضي مراجعتها السرعة أجاز المشرع أن يتم تفويض لقاضي الأحداث الموجود في دائرة إختصاصه الحدث مودعا أو محبوس لإتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير مؤقتة لحين عرض المسألة على القاضي المختص أصلا بالنزاع (من فصل أولا في التدبير) في حالة الإستعجال.

إلا أن المشرع أبقى الإختصاص النوعي لصاحب الولاية العامة، لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث حسب الحالات (قاضي الأحداث بالمحكمة العادية في الجنح وقاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس في جنايات).

تجدر الملاحظة إلا أن المادة 485 ق إ ج إستعملت عبارة الإيداع والحبس بشكل مترادف مما يفهم معه أن عقوبة الحبس يمكن مراجعتها ، في حين أن هذه العقوبة لا يمكن مراجعتها

---

[1] لا يجوز للجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادة 16 من الأمر 03/72 متعلقة بحماية الطفولة والمراهقة أن تنظر في المسائل العارضة التي هي من إختصاص قاضي الأحداث الأصلي أو المفوض .

[2] هل التفويض هو إعطاء الملف ؟ الجواب هو لا كون أن التفويض لا يمنح إلا في حالة إستعجال .

إلا بناء على طلب إفراج يوجه في مرحلة التحقيق القاضي المختص وإما بناء على طعن في حكم الإيداع إما بإستئنافه أو بالطعن بالنقض، فهذه الصياغة لا تؤدي المعنى في مجال مراجعة تدابير إذ كان من الأجدر تغيير الصياغة بإقتصار مسألة التعديل على تدابير الوضع بالمراكز وبقية التدابير الأخرى.

ثانيا:الإشكالات العملية التي يثيرها تطبيق المادة 486 و 487 من قانون الإجراءات الجزائية:

كما تثير تطبيق نص المادة 486 و 487 ق إ ج إشكالات عملية تجدر الإشارة إليها كما يلي:

فيما يخص نص المادة 486 ق إ ج فقد أجاز المشرع من خلالها لقسم الأحداث بموجب قرار مسبب أن يودع الأحداث البالغين من 16 إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية إلى أن يبلغ سن يجب أن لا يتجاوز في كل الأحوال سن 19 سنة وذلك إذا تبين أن الحدث الذي سبق وأن كان محل تدبير قد أصبحت سيرته سيئة ومداومته على الإنحراف بشكل جعل التدبير المتخذ في حقه بدون فائدة فهنا يتم إستبدال هذا التدبير بعقوبة جزائية (الحبس) يقضيها في المؤسسة العقابية إلى حين بلوغه سن لا يتجاوز 19 سنة.

والجدير بالذكر أن إيداع الحدث في هذه الحالة لا يكون إلا إذا إرتكب جريمة معاقب عليها قانونا هذا من جهة ومن جهة أخرى فهذا الإيداع لا يتم إلا بموجب أمر إيداع طبقا لأحكام المادة 123 ق إ ج في إطار التحقيق أو عن طريق حكم قضائي يقضي بحبسه في إطار المحاكمة.

كما أن المادة 486 ق إ ج لم تتحدث عن إرتكاب الحدث لجريمة، بل إقتصرت المادة على سوء سيرة الحدث وخطورة سلوكه و عدم محافظته على النظام سواء عند تسليمه أو عند وضعه في مركز معين، ولم يتكلم عن أمر الإيداع أو حكم قضائي بل إقتصر على ذكر قرار مسبب يصدر من قسم الأحداث فهل يعني هذا أن المشرع خرج عن القواعد العامة و منح لقسم الأحداث إختصاص وسلطة خاصة في أن يتخذ قرار مسبب لإيداع الحدث في المؤسسة العقابية؟ رغم أنه إجراء يجب تفاديه ولا مجال لتطبيقه عمليا بالواقع القضائي ولاسيما أن المشرع منح لقسم الأحداث سلطة تغيير ومراجعة التدبير تلقائيا أو بطلب ممن

منح لهم القانون حق طلب المراجعة من جهة، بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة 445 ق إ ج التي أجازت لجهة الحكم بصفة إستثنائية إستبدال أو إستكمال تدابير الحماية والتهذيب بعقوبة جزائية (غرامة أوحبس) في حالة أن ظروف وشخصية الحدث إستدعت هذا التغيير إذ أن الجمع بين تدابير الحماية والتهذيب والعقوبة الجزائية بنوعيها غير جائز كما سبق توضيحه في الفصل الأول وهو نفس ما توصل إليه المحكمة العليا الغرفة الجزائية قرار رقم 37/466 الصادر في 1985/07/16 كما جاء المنشور الوزاري رقم 09 المؤرخ في 1974/06/11 المتعلق بتوضيح تطبيق أحكام المادة 454 ق إ ج فمن خلال هذا يتضح وأن الحدث الذي توقع عليه عقوبة الحبس لا بد وأن يستكمل بأحد تدابير الحماية تساعده على الإندماج بصفة عادية في المجتمع بعد إتمامه العقوبة.

في حين المادة 487 ق إ ج المتعلقة بالمراجعة المسائل العارضة فإنها تنص على أن المشرع جعل تطبيقها أمر جوازي ولا يلجأ لها إلا عند الإقتضاء ومن هنا تتضح السلطة التقديرية الواسعة لقاضي الأحداث هذا من جهة. ومن جهة أخرى هذه المادة تشير إلى أن المشرع أراد تطبيقها في حالتين هما حالة عرض مسألة عارضة على قاضي الأحداث أو قسم الأحداث وحالة دعوى تغيير نظام الإيداع أو الحضانة.

إذ منحت هذه المادة لقاضي الأحداث سلطة ضمان إبقاء الحدث تحت سلطته لحين إتخاذه جميع التدابير اللازمة للفصل في القضية بتقرير وضعه مؤقتا في الحبس بموجب قرار مسبب مع إحترام أحكام المادة 456 ق إ ج المتعلقة بنظام العزلة، فهذه المادة هي متعلقة بالأحداث الذين تجاوز عمرهم 13 سنة طبقا للقواعد العامة إلا أنه ما يعاب على هذه المادة لا يمكن تطبيقها عمليا بسبب أنه يحق للقاضي مراجعة وتغيير التدابير التي إتخذها في حق الحدث وبناء عليه يمكنه اللجوء للمراجعة وجعل مسألة الحبس مسألة إستثنائية لا يلجأ لها إلا عند الضرورة، بالإضافة إلى أن الإيداع لا يتم إلا بموجب أمر إيداع يصدر حسب مقتضيات المادة 123 ق إ ج أو بموجب حكم قضائي وهذا حسب نظرنا هو حماية أكثر للحدث بإستبعاد أمر إيداعه[1].

[1] محاضرات قاضية صخري مباركة مرجع سابق

المبحث الثاني : التكفل بالحدث الجانح داخل المراكز المتخصصة وعلاقة قاضي الأحداث بها

كما سبق توضيحه فإن الحدث الجانح المحكوم عليه يستأهل العلاج وليس العقاب وعلاجه يكون أما بإبقاءه في بيئته الطبيعية (في أحضان أسرته)، وإما بإبعاده عنها بوضعه في مراكز ومؤسسات متخصصة تتمتع بمزايا الأسرة الكبيرة، لذا يستوجب تخصيص مراكز ومصالح خاصة تختلف عن تلك التي تخص المحكوم عليهم البالغين تعمل هذه

الأخيرة على تنفيذ هذا الجزاء وتحقيق غايته وهو رعاية هذا الحدث و مساعدته في العلاج والإندماج في المجتمع.

فمرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الأحداث المحكوم عليهم تتسم بخصوصية تظهر في الأنظمة التي تخضع لها هذه المرحلة وهو ما تناولناه بإسهاب في المبحث الأول من هذا الفصل، كما تظهر في مكان تنفيذ هذا الجزاء وهو ما سنتناوله في هذا المبحث ضمن مطلبين حيث نتطرق في المطلب الأول إلى المراكز والمؤسسات الخاصة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الأحداث المحكوم عليهم أما المطلب الثاني نخصصه إلى التحدث عن علاقة قاضي الأحداث بهذه المراكز التي تمنحه سلطة الإشراف والمتابعة على مرحلة تنفيذ الأحكام التي أصدرها .

المطلب الأول: المراكز والمؤسسات الخاصة بالتكفل بالأحداث الجانحين[1].

يقتضي الحديث هنا عن المراكز الخاصة بإعادة التأهيل ومراكز إعادة التربية كما لابد من التطرق إلى مؤسسات الخاصة بالأحداث كجناح الأحداث بالمؤسسة العقابية ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح كما يلي:

هذه المراكز والمؤسسات هي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وإستقلالية مالية تتكفل برعاية الأحداث الجانحين الذين صدرت ضدهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من طرف جهات قضائية متخصصة (قسم الأحداث بالمحكمة، غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ، قاضي التحقيق في حالة التحقيق في جناية أحداث).

هذه المراكز هي نوعان: فمنها ما هو تابع لوزارة العدل كمراكز إعادة تأهيل الأحداث و جناح الأحداث بالمؤسسة العقابية. ومنها ما هو تابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وهي المؤسسات والمصالح المكلفة لحماية الطفولة والمراهقة التي تضمنها الأمر رقم

[1] عرف الإيداع في المؤسسات في أوربا كوسيلة علاجية منذ منتصف القرن الثامن عشر، عندما أنشأ pestollozi أول مدرسة للأيتام في سويسرا عملت على رعاية الأطفال الأيتام أو المهجورين من ذويهم، ثم ظهرت أول مؤسسة إصلاحية لعلاج الأحداث الجانحين في نيويورك عام 1924 تحت إسم ملجأ house of refuze الأستاذ محمد عبد القادر قواسمية.

64/75 المؤرخ في1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

الفرع الاول: المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين:

نتحدث أولا عن مراكز إعادة التأهيل والتي تعتبر من بين المراكز التي أنشأها المشرع الجزائري لإيواء فئة الأحداث الجانحين والتي تضمنتها المواد 121 إلى 142 من قانون السجون رقم 04/05 كما تضمن القرار الوزاري الصادر في 1997/06/09 والمتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث في المادة 05 منه .

أهم هذه المراكز هي مركز إعادة تأهيل الأحداث الذكور (قديل بوهران و تيجلابين ببومرداس وحي المنظر الجميل بسطيف) بالإضافة إلى مركز إعادة تأهيل الأحداث البنات بشاطوناف بالجزائر العاصمة والذي يضم كإستثناء الأحداث البنات اللاتي هن في حالة خطر معنوي.

فهذه المراكز هي كما سبق توضيحه تابعة لوزارة العدل مخصصة لإستقبال الأحداث الأقل من 18 سنة سواء كانوا متهمين (قيد التحقيق) أو محكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية (تمت إدانتهم بما نسب لهم) بموجب أحكام نهائية . فمهمة هذه المراكز هي استقبال الأحداث المودعين بموجب أمر أو حكم قضائي و إعادة تربيتهم وإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما أو تكوينا مهنيا يساعده على إعادة ادمجاهم في المجتمع, في المادة 07 من النظام الداخلي للمركز الوارد في القرار الوزاري الصادر في 1997/06/09.

تسير هذه المراكز من طرف مجموعة موظفين هم حسب المادة...من قانون رقم 04/05 من مربين مدربين, مساعدات اجتماعية, أخصائيين في علم النفس إضافة لأعوان التربية وأطباء وأخصائيين شبه طبيين تلحقهم وزارة الصحة بكل مركز بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و وزارة الصحة المؤرخة في 1989/05/03 إذ يقوموا بفحص الحدث بمجرد وصوله للمركز وبتكرار هذا الفحص دوريا قصد متابعتهم صحيا حسب المادة 129 من القانون رقم 04/05 .حيث تقوم المساعدات الاجتماعية داخل المركز بممارسة وظائفها بالاتصال مع المصالح الاجتماعية بالنهار على إعادة الروابط العائلية

وتوطيدها بين الحدث وأسرته والمساهمة بحل المشاكل الاجتماعية التي يتعرض لها الحدث و عائلته.

إذ تضم هذه المراكز **مصلحة الإستقبال** التي تعتبر أول مصلحة تستقبل الحدث بمجرد وصوله للمركز أين يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لتفتيشه وإستحمامه وفحصه بحيث لا يجب أن تتجاوز مدة بقاء الحدث بها 24 ساعة حسب المادة 09 من النظام الداخلي للمركز وهنا يتم نزع بعض الأشياء من الحدث ليحتفظ بها في كتابة ضبط المحاسبة بعد جردها مقابل تسليم وصل إستلام تسلم للحدث بعد الإفراج عنه ليعرض بعدها على طبيب المركز (طب عام أو أمراض صدرية طبيب أمراض مسائية بالنسبة للبنات) ليزار بعدها الحدث من طرف مسؤولي المركز في نفس يوم إستقباله أو اليوم الموالي كحد أقصى كما يزور الحدث المساعدة الإجتماعية .

بعد عرض الحدث على مصلحة الإستقبال يحول إلى ثاني مصلحة وهي **قسم الملاحظة والتوجيه** الذي يعمل على متابعة الحدث نفسيا وجسمانيا كما يحاول دراسة شخصيته وتحديد أسباب جنوحه ومدى قابليته للإصلاح مع تحديد الطرق الكفيلة لعلاجه إذ يتلقى الحدث على مستوى هذا القسم التعليم والتكوين الأولي ، ومدة بقاء الحدث بهذا القسم هي بين 03 أشهر كحد أدنى و06 أشهر كحد أقصى وخلال هذه المدة يقوم الأخصائيين النفسانيين بالقسم بإجراء مقابلات مع الحدث بشكل منتظم وكلما إستدعت حالة الحدث مقابلته إذ يسطر له في هذا الإطار بمساعدة المربي برنامج لمتابعته ويتم إعداد ملف إجتماعي خاص بكل حدث[1] ، بحيث يحتفظ بنسخة من هذا الملف على مستوى كتابة الضبط القضائية للمركز والذي يسمح بالإطلاع عليه في أي وقت من طرف كل من قاضي الأحداث قاضي ،تطبيق العقوبات، لجنة إعادة التربية ، المصالح المتخصصة بوزارة العدل حسب.

يحرر الأخصائيين النفسيين تقارير مفصلة عن حالة الحدث الذي هو تحت متابعتهم تكون دورية كل ثلاثة أشهر لينتهوا بتحرير تقرير مفصل شامل عن الحدث في نهاية فترة

[1] يضم هذا الملف معلومات خاصة بحالته المدنية,سلوكه,صحته,تكوينه المهني ,علاقته بعائلته كما يضم وثائق منها نسخة من الحكم الجزائي ,الوضعية الجزائية للحدث,تقرير عن سلوك الحدث و عن كل ما تعرض له الحدث بالمركز (كحالة هروبه من المركز ,الزيارات التي تلقاها,مشاجراته بالمركز...الخ)

الملاحظة بالمركز إذ يعقد إجتماع برئاسة مدير المركز وبحضور أعضاء قسم الملاحظة والتوجيه لعرض حوصلته الدراسات التي توصلوا لها حتى يتسنى تقرير الإجراء المناسب لشخصية الحدث والذي يساعده على العلاج.

أخر مصلحة يمر بها الحدث بالمركز **هي مصلحة إعادة التربية**.

والتي تتولى التكفل بالحدث من خلال تعليمه وتكوينه والسهر على حسن إستغلاله لأوقات فراغه ويحرص المربون المعلمون وأعوان إعادة التربية على تربية الحدث أخلاقيا وكذا على حسن تكوينه الدراسي والمهني عن طريق تلقينه مبادئ حسن السلوك الفردي والجماعي وإنماء شعورهم بالمسؤولية والواجب نحو أسرته ومجتمعه ولتحقيق هذا تنظم دروس التعليم العام وفق البرنامج الرسمي وحسب المستويات الدراسية طبقا لنص المادة 25 من التنظيم الداخلي هذا بالنسبة للمستوى الإبتدائي والمتوسط في حين المستوى العالي فإنه يزاوله الحدث عن طريق المراسلة أو بالتسجيل بأقرب ثانوية للمركز بعد التأكد من مستواه بإجتيازه لإختبار داخل المركز للإلتحاق بهذا المستوى ، وبعد موافقة لجنة إعادة التربية قصد منحه ترخيص من الوزارة .

ونفس الشيء بالنسبة للتكوين بمراكز التكوين المهني إذ يتلقى الحدث تكوين مهني يتناسب ورغباته وكذا إمكانياته ومع ما يتماشى وظروف إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه (إمكانية تشغيله بعد الإفراج عنه) مع الإشارة إلا أن الشهادات التي يحصل عليها الحدث في التعليم أو التكوين سواء من داخل المركز أو من الثانوية أو من مركز التكوين فإنها تكون كتلك الشهادات التي يحصل عليها أقرانه من دون أن تتضمن أي إشارة إلى وضعيته الجزائية .

كما يتلقى الأحداث بالمركز دروس ومواعض دينية ويكون لهم الحق في الاستفادة من خدمات المكتبة ومشاهدة برامج تلفزيونية تربوية وكذا تنظيم نشاطات ثقافية ترفيهية ورياضية ... إلخ .

يخضع الحدث داخل المركز لعدة إلتزامات وفي المقابل له عدة حقوق إذ يعيش الحدث في إطار جماعي ولا يعزل لأي سبب كان ما عدا لأسباب صحية طبقا لنص المادة 49 من النظام الداخلي للمركز، كما يكون له الحق في أربع (04) ساعات يقضيها في الهواء الطلق

يوميا ضف إلى حقه في أن يستفيد من رحلات ونزهات، كما له حق إستقبال زيارات سواء من عائلته أو محاميه وأن يحادثهم عن قرب ، وحقه في الرعاية والمتابعة الصحية مضمون ، كما أنه لا يرتدي بدلة عقابية ولا يكلف بأعمال شاقة فهذه الحقوق هي ما تميز الأحداث عن غيرهم من البالغين في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهذا راجع لخصوصية هذه الشريحة سواء من حيث المعاملة الجزائية أو من حيث تكوينهم.

في المقابل يلتزم الحدث بإحترام النظام الداخلي والإمتثال لأوامر الموظفين المكلفين برعايتهم والتحلي بحسن السيرة والسلوك داخل المركز، والإمتناع عن كل عمل من شأنه المساس بحسن سير نظام المركز وأمنه. ومن يخالف هذه الإلتزامات فإنه يتعرض لعقوبات حددتها المادة 136 من النظام الداخلي للمركز والتي يجوز إستبدالها بعقوبة إيداع في مؤسسة عقابية من خلال تحويله عليها بأمر من الإدارة المركزية (المديرية الفرعية لحماية الطفولة بوزارة العدل) بناء على تقرير مقدم من مدير المركز بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات وقاضي الأحداث ورئيس لجنة إعادة التربية في حالة أنه تدابير المتخذة في حقه في إطار المادة 136 من النظام الداخلي للمركز لم تحقق غايتها مع مراعاة أحكام المادة 486 من ق إ ج المتعلقة بحق قاضي الأحداث بتقرير هذه العقوبة (الإيداع) بقرار مسبب في حالة أن الحدث البالغ 16 سنة من عمره كان محل تدبير من تدابير المادة 444 من ق إ ج إلا أنه بقية سيرته سيئة وسلوكه الخطير واضح .

وإن كنا نلاحظ أن نص المادة 05/136 من النظام الداخلي تحدد صاحب الصلاحية في تقرير هذه العقوبة فهي تخالف مضمون المادة 486 من ق إ ج في هذه النقطة.

يستفيد الحدث من عطلة مدتها 30 يوم في فصل الصيف ليقضيها في المخيمات الصيفية[1] أو مع عائلته أو في مراكز الترفيه كما له حق في إجازات لا تتجاوز 10 أيام في مجملها خلال كل ثلاثة أشهر بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية إذ تمنح هذه العطل والإجازات للحدث حسن السيرة والسلوك من المدير بعد أخذه رأي لجنة إعادة التربية .

يجوز بالنسبة للحدث البالغ 16 سنة ومن توفرت فيه شروط الإفراج المشروط أن يتم تشغيله في عمل يساعد على إعادة إدماجه وأن يكون وسيلة لإعادة تربيته وترقيته إجتماعيا

1

بشرط أن يكون هذا العمل ملائم له ويوافق ظروفه الصحية وأمنه وإنضباطه، ويلحق الحدث بمنصب عمله بناء على قرار من مدير المركز بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي ويستفيد الحدث العامل من يوم راحة أسبوعيا وكذا من أيام العطل والأعياد الدينية والوطنية، كما يستفيد من تغطية صندوق الضمان الإجتماعي والمنحة المالية في حالة ما إذا كان العمل يتم لصالح الديوان الوطني للأشغال التربوية .

الفرع الثاني : المراكز المتخصصية لإعادة التربية:

نصت المادة 02 من الأمر 64/75 المتضمن إحداث مصالح ومؤسسات مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والتي كلف بموجبها وزير الشبيبة والرياضة تأسيس وتسيير المؤسسات ومصالح مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ومن بينها المراكز التخصصية لإعادة التربية والتي هي مؤسسات عمومية) داخلية ذات طابع إداري متمتعة بشخصية معنوية وإستقلال مالي مخصص لإيواء الأحداث الجانحين الذين لم يكملوا 18 سنة قصد إعادة تربيتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير الواردة في المادة 444 من ق إ ج .
حيث حددت مدة الوضع (الإيواء المؤقت) طبقا لنص المادة445 من ق إ ج بستة أشهر كحد أقصى طبقا لنص المادة05 من الأمر 64/75 ولمدة سنتين كحد أقصى بنسبة لتدابير الوضع الواردة في نص المادة 444 من ق إ ج رغم أن هذه المادة لم تحدد مدة الوضع بل إقتصرت على أنها لا تتجاوز سن بلوغ الحدث سن الرشد المدني(19 سنة) المنشور الوزاري رقم 09 الصادر في: 1974/06/11 أوجب أن مقرر الإيواء بالكرز يكون مسبوق بتحقيق إجتماعي قامة به مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح أو بتقرير من الملاحظ بالمركز الداخلي أو بالوسط المفتوح طبقا لنص المادة 06 من الأمر رقم 64/75 كما يمكن تكليف مصالح الولاية بالبحث الإجتماعي .

تحول الإشراف على هذه المراكز من وزارة الشبيبة والرياضة إلى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية طبقا للمادة 07 من نفس الأمر وحددت إختصاصات هذه المراكز في إستقبال الأحداث الجانحين فقط طبقا لنص المادة 08 من نفس الأمر ولكن حاليا هي تستقبل حتى من هم في خطر معنوي .

وتضم هذه المراكز ثلاثة مصالح هامة هي **مصلحة الملاحظة** وهي أول مصلحة يمر بها الحدث بمجرد وصوله للمركز بإستثناء الحدث الذي كان موضوع تقرير بالملاحظة بالمركز فهنا يوجه مباشرة إلى المصلحة الثانية تقوم هذه المصلحة بتشكيل ملف خاص بالحدث يضم معلومات متعلقة بحالته المدنية، سلوكه، صحته، ثقافته التكوينية ، علاقته بعائلته ، دراسة شخصيته ... إلخ، ولها الحق في هذا بإجراء تحقيقات إجتماعية وفحوصات طبية ونفسية خلال مدة إقامة الحدث بهذه المصلحة (تحت الملاحظة) والتي لا تقل مدتها عن 03 أشهر ولا تزيد عن 06 أشهر.

وفي نهاية هذه المدة تقوم المصلحة بتحرير تقرير عن حالة الحدث وسلوكه وترسله إلى قاضي الأحداث المختص مشفوع بإقتراح التدابير النهائية الممكن إتخاذها لإصلاح الحدث والتي توافق حالته حسب المادة 10 من النظام الداخلي للمركز.

المصلحة الثانية **هي مصلحة إعادة التربية** بعد أن يمر الحدث بمصلحة الملاحظة ويتم إتخاذ التدبير النهائي في حقه من القاضي المختص يحول على هذه المصلحة ، والتي تقوم بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب مع شخصيته، كما تسهر على تربية أخلاقيا ودينيا وطنيا بقصد إعادة إدماجه إجتماعيا، كما تقوم هذه المصلحة بعدة نشاطات تمكنها من متابعة تطور حالة الحدث وتقويم سلوكه في جميع مراحل تواجده بالمركز.

وتقوم هذه المصلحة بتحرير تقارير كل 06 أشهر وترسلها للقاضي المختص ولا تتقيد بهذه المدة إذ يحق لها إرسال تقارير إضافية كلما طرأ تغيير في حالة الحدث (كإرتكابه لجريمة أو أنه أصيب بأزمة صحية ... إلخ) كما لها إقتراح الأحداث الذين يمكنهم مزاولة دراسة أو تكوين خارج المركز.

آخر مصلحة هي **مصلحة العلاج البعدي** التي تكلف بإعادة إدماج الأحداث إجتماعيا وذلك بتهيئتهم تدريجيا بالحالات الخارجية في إنتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم إذ يمكن خلالها أن يلحق الحدث بورشات خارجية أو مراكز تكوين مهني بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي وكذا موافقة الوزارة طبقا لنص المادة 12 من الأمر 64/75، ويستفيد الأحداث الموضوعين بهذا المركز من إجازة لمدة 03 أيام أو أكثر يمنحها لهم قاضي الأحداث بناء على طلب أولياء الحدث أو متولي رقبته بعد أخذ رأي مدير المركز عملا بنص المادة 35

من الأمر السالف الذكر كما أكدت المذكرة رقم 105 الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ 1988/07/17 على ضرورة أخذ رأي مدير المركز وهذا لتفادي أن تكون هذه الإجازات سبب لتعطيل إعادة إدماج الحدث إجتماعيا، كما يجوز لهذا الأخير (مدير المركز) منح رخصة بالخروج لمدة 03 أيام بصفة إستثنائية بمناسبة وقوع حدث عائلي هام خاص بالحدث كحالة وفاة طبقا لنص المادة 02/35 من نفس الأمر، كما يجوز له منح عطلة صيفية مدتها 45 يوم يقضونها عند عائلاتهم بعد أخذ لجنة العمل التربوي حسب المادة 36 من نفس القانون، في حين بقية الأحداث الآخرين الذين لم يستفيدوا من عطل أو إجازات سواء لأن قاضي الأحداث منع خروجهم من المركز أو لأسباب استدعتها حالتهم فهنا تقع على عاتق مدير المركز مسؤولية تخصيص مخيمات لهم وكذا برمجة رحلات نشاطات مختلفة لتسليتهم طبقا لنص المادة 37 من نفس الأمر.

إذ يلزم مدير المركز بإرسال تقرير لقاضي الأحداث عن تطور حالة وسلوك الحدث الموضوع بالمركز كل 06 أشهر حتى يتسنى له مراجعة التدابير المتخذة في شأن الحدث ويرسل له تقارير شهرية بصفته رئيس لجنة العمل التربوي يتضمن وضع وسائل العمل بالمركز والذي يحوله بدوره بعد التأشير عليه إلى مديرية النشاط الإجتماعي.

لا يتقيد مدير المركز بمهلة 06 أشهر لإرسال تقرير لقاضي الأحداث في حالة حدوث طارئ للحدث إذ يلزم بإخطاره فورا بما يستجد في حالة الحدث.

يلزم أيضا بإخطار قاضي الأحداث قبل شهر من إنقضاء مدة الوضع بموجب تقرير بالخروج يتضمن رأيه المسبب ورأي لجنة العمل التربوي بشأن ما يجب تقريره في نهاية الوضع .

كما يلزم بالمراقبة الدائمة لعملية إعادة تربية الحدث ولأوضاعه بالمركز وكل ما تعلق بنشاطه المهني والدراسي، ويسهر على تنفيذ اشتراكات التمهين والعمل من طرف صاحب العمل ويعلم لجنة العمل التربوي عن تطور تكوين الحدث.

ثالثا: مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح:

هي مصلحة ولائية محددة بموجب الأمر 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 تأخذ على عاتقها مجموعة الأحداث الذي وضعهم قاضي الأحداث تحت إشرافها[1] ومنهم الأحداث الجانحين الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة حسب المادة 444 و 455 و 462 من ق إ ج إضافة للأحداث الذين هم في خطر معنوي الموضوعين تحت الملاحظة طبقا لأحكام المادة 05 من الأمر 03/72.

مهام هذه المصلحة تنحصر في متابعة الأحداث الموجودين في وسطهم العائلي والمدرسي والمهني ودراسة سلوكهم وميولهم وكيفية إستغلالهم لأوقات فراغهم، كما تقوم بمراقبة جميع الظروف المادية والأدبية والصحية المحيطة بالحدث وهذا في تأثيرها عليه. لأجل هذا نجد أن هذه المصلحة تتكون من قسمين هما: قسم المشورة الذي يقوم بمختلف الإجراءات والتحقيقات قصد معرفة شخصية الحدث لتحديد الطريقة الملائمة للتعامل معه وإعادة تربيته ،ويمكن لهذا القسم الإستعانة بمصلحة التوجيه المدرسي أو المهني وكذا المصالح الطبية فهذا القسم يعمل على توجيه وتربية الحدث. أما القسم الثاني هو قسم الإستقبال والفرز فإنه يكلف لحماية ومراقبة وتوجيه الحدث الذي عهد إلى المصلحة من الجهات المختصة، يشرف على هذه المصلحة مدير يعمل على توجيه أعمال ونشاط المربين المكلفين برعاية الحدث، كما يحضر إجتماعات لجنة العمل التربوي المنعقدة بمراكز الأحداث أو يعين من ينوبه، كما يترأس المدير الإجتماعات الأسبوعية المخصصة للمربين ويعمل على توزيع مهامه.

ويساعده في تسيير هذه المصلحة موظفون إداريون هم يعملون على إمساك الوثائق الإدارية والمالية الخاصة بالمصلحة كما يعمل على مراقبة الدفاتر الخاصة بالمصلحة ولاسيما تلك المتعلقة بالوضع تحت نظام الحرية المراقبة كما يضعون برامج خاصة للبحوث المتخصصة (الطبي والإجتماعي) ويستدعون الأحداث المعنيون بهذا الأمر.

بالإضافة إلى موظفين بيداغوجيين هم في الأًصل مندوبي الحرية المراقبة الذين يتكفلون بالأحداث المعهودين إليهم والموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة،هؤلاء الموظفين هم نوعان: المندوب الدائم والمندوب المتطوع فالأول هو مربي مختص يعين

[1] لا يمكن لهذه المصلحة أن تتكفل بالأحداث إلا بناء على طلب من جهات قضائية مختصة.

بهذه المصلحة من طرف وزارة الشؤون الإجتماعية ويعمل تحت إشراف قاضي الأحداث إذ يقوم بمتابعة الحدث وإجراء البحث الإجتماعي الخاص به والضروري لحسن سير التحقيق. أما الثاني فهو شخص معروف بخبرته ودرايته بشؤون الأحداث والإهتمام بهم ، ويقبل هذه الوظيفة إما تلقائيا أو بترشيح من قاضي الأحداث أو مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ويعمل تحت إشراف وسلطة قاضي الأحداث وعمله هو نفس عمل المندوب الدائم.

مهام هؤلاء تنحصر في مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن إستخدامه لأوقات فراغه إذ يحرر تقرير عن مهامهم يحول لقاضي الأحداث مرة كل ثلاثة أشهر بالإضافة إلى تقارير إستثنائية في حالة تعرض الحدث لضرر ما أو عن حالة تعرضه لحاجز يمنعه من أداء مهامه من شأن هذه التقارير تعديل التدبير المتخذ. إذ يلزم مسؤول عن الحدث محل الوضع تحت نظام الحرية المراقبة بإخطار المندوب المشرف على رقابة إبنه وبدون تأخر عن كل ما يعتري صحة الحدث وكذا تغيير إقامته.

المطلب الثاني: دور قاضي الأحداث في السياسة العقابية المتعلقة بالأحداث الجانحين.

بما أن مشكلة جنوح الأحداث مشكلة إجتماعية في المقام الأول، يكمن سببها الرئيسي في قصور بيئة الحدث عن مده بحاجته الأساسية والضرورية وعدم إتاحة الفرص والظروف التي توفر للحدث حياة أسرية سليمة يحقق فيها ذاته وتساعده في ضمان نموه صحيا ونفسيا، فإن المشرع قد أعطى لقاضي الأحداث صلاحية وضع الأحداث الجانحين في المراكز المخصصة لهم أو تحت رعاية مصلحة عامة متخصصة والتي سبق وأن تطرقنا لها، قصد تقويم سلوكهم وإعادة تربيتهم وحاميتهم، كما قدم دوره التربوي على دوره القضائي، ومده بكافة الوسائل النظامية لممارسة، مسؤوليته وصلاحيته بغية متابعة تطور حالة وسلوك الحدث الموضوع في المراكز أو المصالح ومن بينها زيارة المراكز

والإشراف على المصالح المخصصة للأحداث ورئاسة اللجان المتخصصة المقررة قانونا والمكونة في تلك المراكز والمؤسسات.

الفرع الأول: الزيارة والإشراف على مصالح ومراكز الأحداث:

إن المشرع الجزائري، وبغرض إبقاء الإشراف القضائي على عملية تربية الأحداث الجانحين داخل المراكز والمصالح المخصصة لإستقبال الأحداث، مكّن قاضي الأحداث من بعض الآليات والوسائل التي تمكنه من الإطلاع لهذا الدور وتحقيق ذلك الغرض، ومن ذلك أنه أجاز له القيام بزيارات وتفتيش لتلك المراكز وإعداد تقارير عن ذلك، كما منحه سلطة الإشراف على المصالح الخاصة بالأحداث من خلال عمل مندوبها تحت إمرته ومسؤوليته،و إلزامهم بالتقارير الواجب رفعها إليه.

1- زيارة مراكز ومؤسسات الأحداث:

يقصد بهذه المراكز كل من مراكز رعاية الشباب التابعة لوزارة التضامن الوطني ومراكز إعادة تأهيل الأحداث علاوة على الأجنحة الخاصة الموجود بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل.

فزيارة مراكز رعاية الشباب[1]. ويجب أن يتم هذا التفتيش أو الزيارة مرة كل شهرين على الأقل ويشمل جميع النواحي المتعلقة بإعادة التربية من حيث: توفر شروط النظافة، الأمن، الغذاء الكسوة وتطبيق البرامج التعليمية والتكوينية إضافة إلى النشاطات الثقافية، التربوية والرياضية، كما يجب عليه أن يتفقد قاعات الأكل، الصيدلة، المراقد، الحمام وكل المرافق الأخرى الموجودة بالمراكز كالمصلحة الإجتماعية ليكون على معرفة بنشاطها وزيارة الأولياء للأبناءهم ومدى تطور سلوك الأحداث بالمركز على أن يختتم زيارته بتحرير تقرير يرسل إلى مديرية إدارة السجون بوزارة العدل – المديرية الفرعية لحماية الأحداث – حتى تكون على إطلاع بكل حالة من شأنها عرقلة إعادة التربية.

[1] تخضع إلى أحكام المادة: 18 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والتي تنص على أنه يجوز للمستشارين المنتدبين لحماية القصر، وكذا لقاضي الأحداث أن يقوموا في أن وقت كان بتفتيش المؤسسات المنصوص عليها في المادة 06 و11 من هذا الأمر والواقعة في دائرة إختصاصهم

أما زيارة مراكز إعادة تأهيل والأجنحة الخاصة بالأحداث في المؤسسات العقابية[1] فتخضع لمراقبة شهرية من قبل قضاة الأحداث، و تشمل هذه الزيارات والمراقبة خصوصا على المسائل التالية:

01- رقابة دقيقة لوسائل الأمن.

02- إنجاز الموظفين لخدمتهم، والحضور الدائم للمسؤولين.

03- مراقبة وضعية الأحداث الموجودين بالمؤسسة.

04- الإستماع إلى الأحداث اللذين لهم مطالب معين.

05- مراقبة الدفتر المعدّ لكسب الأحداث.

06- البحث عن النظم الصحية والغذائية الجاري بها العمل.

كما ألزم المشرع قضاة الأحداث بأن يختتم زيارتهم بتسجيل ملاحظاتهم على سجل الزيارات الخاص بالمراكز أو المؤسسة، وتحرير تقرير مفصل عن الزيارة يدونون فيه جميع الملاحظات والإنتقادات والإقتراحات[2] ليرسل إلى مديرية إدارة السجون لتتخذ بناء على ذلك ما يلزم من إجراءات لفائدة الأحداث.

وعلاوة على هذه الزيارات، فإن المشرع قد مكّن قضاة الأحداث من آليات أخرى يمكنه من خلالها متابعة ومراقبة عملية رعاية الحدث وتربيته داخل المراكز والمتمثلة في مختلف التقارير الشهرية، السنوية والإجمالية الموجهة إليه من قبل مدير المركز المتضمن لرصد عام عن تطور سلوك الحدث وتكوينه وتربيته، المشفوعة بالتدابير المناسبة المقترح إتخاذها لفائدة الحدث.

2- الإشراف على مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

إذا كان قاضي الأحداث يتطلع بمهام متابعة تربية ورعاية الأحداث الموضوعين في المراكز المخصصة لها شخصيا.ووقوفه بنفسه على ذلك ميدانيا، فإن إضطلاعه بتلك المهام فيما يخص الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية يتم بواسطة مصلحة التربية في الوسط المفتوح من خلال المندوبين والمربين العاملين بهذه المصلحة تحت إشرافه والذين يعهد

[1] تخضع إلى أحكام المادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وإعادة التربية، كما تنص المذكرة رقم 27 المؤرخة في 1987/10/25.

إليهم مهمة مراقبة الأحداث وإعادة تربيتهم والإنتقال إلى مختلف الأماكن التي يتردد عليها الحدث كالمدرسة، الشارع، الملاعب و المنزل ... إلخ، ومراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته،تربيته،عمله،حسن إستغلاله لأوقات فراغه.

وتحرير كل ثلاثة أشهر تقارير عن مهمتهم وعن تطوير سلوك الحدث ومدى إستقامته وإرسالها إلى قاضي الأحداث، علاوة على التقارير التي ترسل إليه في كل مرة وفي الحال إذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي وفي حالة حدوث أية عراقيل أو حواجز تمنع المندوب نفسه عن تأدية مهامه وبصفة عامة[1]، ناهيك عن البحوث الإجتماعية والفحوص الطبية والنفسية التي يطلب قاضي الأحداث من المصلحة إعدادها بخصوص الأحداث الذين وضعهم على عاتقها بغية تمكينه من تقرير وإتخاذ تدبير نهائي مناسب بالحدث بقصد إعادة إدماجه إجتماعيا.

الفرع الثاني: رئاسة اللجان المتخصصة:

إن علاج مشكلة جنوح الأحداث أمر معقد وشائك، تبعا لتعقد وتشابك العوامل والدوافع التي أوجدته، يحتاج إلى عمل ومساهمة الجميع، من إنجاحه، وإنقاذ الطفولة من براكين الإنحراف والجريمة، ولذلك نجد أن مشرعنا لم يطلق العنان للمراكز المخصصة للأحداث في القيام بمهامها بصفة إنفرادية ومعزولة، بل أنه أوجب عليها أن تتعاون في القيام بتلك المهام مع اللجان المقررة قانونا والمشكلة بداخلها – المادة 03 من الأمر 64/75 ذلك لجنة العمل التربوي ولجنة إعادة التربية. كما كلف قاضي الأحداث برئاستها بغية تحقيق عملية الإشراف القضائي على المراكز والمؤسسات الخاصة بالأحداث .

1 - رئاسة لجنة العمل التربوي:

[1] تعلق بحادث يستوجب تعديل تدبير المتخذ بشأن الحدث، إضافة إلى نتائج الفحص الإجمالي المرفق بالتقرير النهائي الذي تعده وترسله المصلحة إليه عند إنتهاء التدبير المتخذ في شأن الحدث.

نصت المادة 16 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على وجوب أن تنشأ لدى كل مركز إختصاصي ودار للإيواء لجنة عمل تربوي، تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم، ودراسة التطور الشخصي للأحداث الموضوعين بالمركز كما نصت على جواز أن تقترح هذه اللجنة في كل من على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له أن إتخذها، غير أنه لا يفهم من هذا أنه يمكنه لها رفع الوضع عن الحدث أو تعديل مدته بالتخفيض أو التمديد، وتسليمه إلى والديه أو إلى شخص جدير بالثقة. فالأمر من إختصاص قاضي الأحداث الذي سبق له أن إتخذ التدبير أو القاضي المفوض حسب أحكام المادة 485 من ق إ ج، فإقتراحات هذه اللجنة المتعلقة بإعادة النظر في التدابير تكتسي طابعا إستشاريا وليس إلزاميا بالنسبة للقاضي حتى ولو كان هو الذي يترأس لجنة العمل التربوي. كما نصت المادة 17 من الأمر 03/72 على أن يكون مقر لجنة العمل التربوي في المؤسسة أو المركز وتنعقد مرة واحدة على الأقل في كل 03 أشهر بناء على دعوى من رئيسها وهي تتشكل من الأعضاء التاليين:

01 – قاضي الأحداث، رئيسا.

02 – مدير المؤسسة.

03 - مربي رئيسي ومربيان آخران.

04 – مساعدة إجتماعية إن إقتضى الحال.

05 – مندوب الإفراج المراقب.

06 – طبيب المؤسسة إن إقتضى الحال.

ونلفت الإنتباه إلى أنه لهذه اللجنة دورا هاما، حيث أنها مكلفة لممارسة رقابة ثنائية على الأحداث تتمثل فيما يلي:

01 – متابعة تطور المعاملات التربوية المبرمجة مطبقة على الأحداث.

02 – إقتراح إعادة النظر في تدابير الوضع.

أما صلاحية قاضي الأحداث كرئيس لهذه اللجنة تتمثل فيما يلي:

01 – السهر على حسن تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة لسير المراكز لاسيما الأمر 64/75 .

02 – تنسيق العلاقات القائمة بين إدارة المركز وقضاة الأحداث .

03 – الإطلاع على ملفات الأحداث، وتتبع وضعيتهم داخل المراكز والسهر على إعادة إدماجهم.

2 - رئاسة لجنة إعادة التربية:

نصت المادة 137 من الأمر 02/72 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة التربية على إنشاء لجنة إعادة التربية لذا كل مركز مخصص لإعادة تأهيل الأحداث، وتتكفل هذه اللجنة بدراسة البرامج السنوية للتعليم والتكوين المهني والتعديلات المتعلقة بها، كما تبدي برأيها في كل ما يخص إعادة تربية الأحداث الموجودين بالمراكز، إلا أن موافقة هذه اللجنة أمرا ضروريا في الحالات التالية:

01 – عندما يقرر مدير المركز منح الأحداث إجازات ورخص لقضاء الأعياد الرسمية والدينية عند عائلاتهم.

02 – عندما يقترح مدير المركز تنظيم مراكز للإصطياف أو وضع الأحداث في مخيمات.

03 – عندما يقترح مدير المركز أو القضاة المختصين (قاضي الأحداث أو قاضي تطبيق الأحكام الجزائية) على وزير العدل وضع الأحداث تحت نظام الحرية النصفية أو الإفراج المشروط.

وأخيرا فإن مدير المركز يطلع لجنة إعادة التربية على العقوبات التأديبية التي قررها في حق الأحداث الموجودين تحت إشرافه، كما يجب أن تجتمع هذه اللجنة[1] بطلب من رئيسها مرة كل شهر في كل الحالات الواجب إستشارتها فيها (المذكرة رقم 235 المؤرخة في 1987/10/19 المتضمنة سير لجنة إعادة التربية).

وحسب المادة 137 السابقة الذكر فإن هذه اللجنة تتشكل من الأعضاء التاليين:

01 – قاضي الأحداث، رئيسا.

02 – قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

03 – مدير المركز.

[1] أنظر الملحق رقم 13.

04- مختصون في علم النفس.

05 – مربون.

06 – المساعدات الإجتماعيات.

07 – مفتش أكادمية التربية (ممثل عن وزارة التربية).

08 – ممثل عن وزارة الشؤون الدينية.

09 – ممثل عن وزارة الشبيبة والرياضة.

وتنعقد هذه اللجنة مرة كل شهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسها قاضي الأحداث الذي يحدد تاريخ الإجتماع ويبلغه إلى مدير المؤسسة 10 أيام قبل تاريخ إنعقاد اللجنة ويوجه فورا مدير المركز إلى أعضاء اللجنة ثم يهيأ ملفات القصر التي تستوجب حالتهم الخاصة إستطلاع رأي اللجنة، ثم يقوم بتحديد جدول الأعمال وتختتم جلسة العمل بتحرير محضر من طرف مصالح المركز، ويوقع عليه قاضي الأحداث وتوجه نسخة منه إلى المديرية الفرعية لحماية الأحداث تحت إشراف النائب العام الذي يقع بدائرة إختصاص مجلسه القضائي، ونشير إلى أنه يمكن لممثل مصالح المديرية الفرعية لحماية الأحداث حضور إجتماع لجنة إعادة التربية بصفته ملاحظ. وفي الأخير لابد من التنويه بالفرق الموجود بين لجنة العمل التربوي، ولجنة إعادة التربية، ذلك أنه بالإضافة إلى الخصائص التي تميز كل لجنة فإن الفرق بينهما يبرز من حيث المسائل التالية:

من حيث النصوص القانونية فلجنة العمل التربوي تخضع إلى أحكام المادة 16 من الأمر 03/72 أما لجنة إعادة التربية فتخضع إلى أحكام المادة 137 من الأمر 02/72.

من حيث الإختصاص تشرف لجنة العمل التربوي على نشاطات المراكز التابعة لوزارة الحماية الإجتماعية أما لجنة إعادة التربية فتشرف على نشاطات مراكز إعادة تأهيل الأحداث والمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل.

الفرع الثالث :دور قاضي الاحداث في رد الاعتبار

لقد أشارت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث قواعد بكين على ان تحفظ سجلات الطفل المجرم في سرية تامة ويحضر اطلاع الغير عليها

ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 489 من ق.ا.ج التي تنص على أن القرارات الصادرة عن جهات قضاء الأحداث تسجل في سجل غير علني يمسكه أمين الضبط وتقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية والتربية في صحيفة السوابق القضائية، ولا تسلم صحيفة السوابق القضائية رقم 02 إلا لرجال القضاء وبذلك فإن الجهات القضائية هي وحدها صلاحية اطلاع على السوابق القضائية للطفل وهو خلاف ما هو مقرر للبالغين.

وإذا أظهر الحدث الذي كان موضوع هذا التدبير اندماجه بصفة نهائية بعد مدة 05 سنوات من تنفيذ الحكم جاز لقسم الأحداث ومحكمة الأحداث مشكلة تشكيلة كاملة بأن تأمر باتلاف هذه القسيمة وبالتالي لا تخص غرفة الاتهام برد الاعتبار للطفل الحدث.

ويتحقق ذلك بموجب عريضة مقدمة لمحكمة الأحداث من صاحب الشأن أي الطفل او وصيه القانوني أو النيابة العامة او من تلقاء نفس المحكمة ليتم اتلاف قسيمة رقم 01 ويختص بالنظر في طلب رد الاعتبار المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أو التدبير، ورد الاعتبار هو الاجراء الذي يسمح بالغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه وذلك بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها في المواد 679-693 ق.ا.ج.

1/ تقديم وصل دفع الغرامة المالية المحكوم بها.

2/ اجراء تحقيق حول سلوك الحدث لمعرفة أن الطفل الحدث قد تحسنت اخلاقه وسيرته، غير أن المختص باجراء البحث ليست الشرطة وإنما هو نفسه البحث الاجتماعي التي تقوم به المصالح الاجتماعية ون كانت النصوص المذكورة أعلاه لم تخص الطفل الحدث بأي اجراء ولا يخضع حكم قسم الأحداث برد الاعتبار لأي الطعن[1].

الفرع الثاني:قواعد الاختصاص الخاصة بمراجعة التدابير

تتمثل فيما يلي :

سن الطفل : وعدم تجاوز سنه سن الرشد المدني اي 19 سنة

[1] حماد علي، الاجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1975، ص 235.

الاختصاص الاقليمي :يختص اقليميا في التدابير المراجعة وفي الدعاوى العارضة في مادة الافراج و الايداع و الحضانة :

1/قاضي الاحداث أو محكمة الاحداث .

2/قاضي الاحداث او محكمة الاحداث التى تقع فيها موطن والدي الحدث .او موطن الشخص صاحب العمل او مؤسسة او المنظمة التى سلم اليها الحدث بأمر من القضاء .

3/قاضي الاحداث أو محكمة احداث المكان الذي يوجد به فعلا الحدث مودعا أو محبوسا

وفي حالة ما اذا كان الوصف الجزائي للجريمة التي ارتكبها الطفل الحدث تأخذ وصف الجناية وأن محكمةالاحداث بمقر المجلس القضائي اتخذت احدى التدابير المنصوص عليها في المادة 455 ق ا ج ان اقتضت الضرورة تعديل التدبير المتخذ حتى و لو تعلق الامر بوضع الطفل في احدى المراكز المحددة في المادة 444ق اج

بعد أن تم نسليمه لوالديه فيكون ذلك بصفة مؤقتة على ان يتم تحويل الملف الى قاضي الاحداث المختص .

وحسن ما فعل المشرع اذ وضع استثناء الذي يتمثل هدفه في مراعاة اثناء التحقيق المصلحة الفضلى للطفل .

ما يمكن أن نختم به هو عرض لحوصلة نهائية لنتائج بحثنا والتي أسفرت على أن العالم يعاني اليوم من أزمة حقيقية للحداثة، والسبب في ذلك يعود بالدرجة الأساسية إلى ما أفرزته الحضارة الحديثة من أمراض، فالأحداث محاصرون بمجتمع يجعل من الاستهلاك غاية في حد ذاتها، وهم مدعوون بل محرضون في كل لحظة بسبب كثرتهم على الجلوس إلى طاولة المستهلكين، هذه الدعاية التي خلقت في الأحداث رغبات اصطناعية، تتغير يوما بعد آخر بتغير الموضة، وتتسع بتوسع مجتمع الاستهلاك، صراع القيم في المجتمع الواحد، تفكك الأسرة، إفلاس تربوي حقيقي، يتمثل خاصة في الاستقالة التربوية للوالدين، بعدم نقلهم للقوى الروحية والنفسانية الضرورية لأطفالهم لمجابهة الحياة، تكنولوجيا خارقة، لم يستطع الغرب التحكم فيها أو إدماجها في إنسانيته.

ولقد لوحظ من خلال الإحصائيات الرسمية في غالبية الدول، إن لم نقل كلها بأن هذا العصر يشهد تصاعد مستمر في نسبة جنوح الأحداث بصورة تزيد على النسبة في زيادة عدد السكان لذلك فهو لازم على المجتمع الدولي الزيادة في بذل الجهود في هذا المضمار، حتى نتمكن أن نتجنب في أساليب ووسائل تنشئة الأطفال والمراهقين في مجتمعاتنا كثيرا من المشكلات.

وإذا كنا قد ركزنا في بحثنا هذا على وجوب إعطاء الأولوية المطلقة لتربية الجانحين بدل عقابهم، وأنه لا يمكن ممارسة حماية قضائية للطفولة، إلا من خلال عمل متواصل وبمقاييس قابلة للمراجعة، وان الهدف من علاج الحدث الجانح، هو مساعدته على التخلص من صراعاته الشخصية والاجتماعية ، لينسجم مع نفسه ومع الآخرين، وليتحرر من شعوره بهامشيته ليرتفع إلى مرتبة الإنسان المسئول، وهذا العمل يتطلب نفسا طويلا، فالجانحين بزيادة جنوحهم، جعل الكثير منا يطالب العدالة بإذلالهم ومعاقبتهم بشدة، إلا انه من غير المعقول، ومن الخطير أن نشكك في إسهامات العلوم الإنسانية التي لا تثمن في هذا

الميدان، والتي بفضلها تطورت الحركة الإنسانية في المجال القضائي ووصلت إلى ما هي عليه.

ومن النقائص التي يجب تداركها من قبل مشرعنا فيما يخص معالجة جنوح الأحداث، وجوب إحداث داخل أجهزة الشرطة رجال متخصصين في هذا المجال فمن الغريب أن تقام محاكم متخصصة في شؤون الأحداث في معظم دول العالم، ويخصص للتعامل مع الأحداث أخصائيون اجتماعيون وغيرهم من الفنيين المختصين بينما تظل كثيرا من أجهزة الضبطية القضائية في العالم بعيدة عن إدراك أهمية وجود شرطة أو فرق متخصصة للأحداث.

وبالنسبة لقاضي الأحداث فإن دوره لا يقتصر على تطبيق القانون كما هو بالنسبة لقاضي الأمور العادية، وإنما هو أيضا عمل اجتماعي يهدف إلى حماية الحدث ووقايتهم وعلاجه، لذلك نرى أنه يجب على قاضي الأحداث أن يكون متخصصا في شؤونهم وعلى قدر كبير من الثقافة وملما بالمسائل الاجتماعية والنفسية والإنسانية والعلاجية الخاصة بالأحداث، وأن مبدأ التخصص لا يعني تخصص قاعة أو مباني أو قاضي عاد للنظر في مسائل الأحداث وإنما نعني التخصص الفعلي لمحكمة الأحداث ومن ثم ضرورة أن يكون قاضي الأحداث مؤهلا علما وخبرة في شؤونهم، وكما هو مطلوب قيام تعاون بين قضاة الأحداث والأطباء النفسانيين والعقليين وعلماء الاجتماع والمراقبين الاجتماعين، للتقليل من الهفوات وللوصول إلى أفضل الحلول إلا أننا لاحظنا عدم وجود تعاون بين رجال القانون عندنا، مع فقهاء الشريعة الإسلامية، وعلى المشرع تدارك هذا النقص، إذ لا يمكن إنكار فضل الشريعة الإسلامية في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، حيث راعي الدين الإسلامي أن تكون العلاقة بين الوالد والولد رحمة وحنان وبر وإحسان ومحبة وعدالة في توزيع تلك العاطفة من غير تفريط وهي علاقة تهذيب من غير قسوة تضاء بنور العقل والإرشاد وحسن التوجيه وكريم التربية، وبتدارك هذه النقائص والهفوات يمكن الوصول إلى الهدف المبتغى للحد من ظاهرة جنوح الأحداث إن لم نقل القضاء عليها كلية.

قائمة المراجع

المراجع: النصوص التشريعية المعتمدة.

- الأمر 155/66المؤرخ قي 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر 156/66 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- الأمر 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل10 فيفري 1972 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة التربية.
- الأمر 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.
- الأمر 64/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر1975 المتضمن أحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.
- معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل، التي وافقت عليها الجزائر في20 نوفمبر 1989 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 /461 المؤرخ في 24جماد الثانية عام 1413 الموافق ل19 ديسمبر 1992.

المراجع باللغة العربية :

الدكتورة زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، عمان2003.

- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1992.

طه أبو الخير ومنير العصرة، إنحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية 1961.

الدكتور زيدومة درياس –حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري دار الفجر للنشر و التوزيع الطبعة الاولى 2007

الاستاذ :نبيل صقر –صابر جميلة –الاحداث في التشريع الجزائري –دار الهدى عين ميلة الجزائر

الدكتور :غسان رباح حقوق وقضاء الاحداث منشورات الحلبي الحقوقية –طبعة جديدة مزيدة ومنقحة 2012

القاضي غسان رباح –حقوق الحدث المخالف المخالف للقانون أو المعرض للخطر الانحراف –منشورات الحلبي الحقوقية .بيروت 2005

الدكتور : أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام .- دار هومة الجزائر طبعة 6 سنة 2008

الدكتور :ابراهيم حرب محسين الاجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا –دار الثقافة سنة 1999

الدكتور:مأمون سلامة محمد حدود سلطة القاضي جنائي في تطبيق العقوبة در الفكر العربي طبعة 1987 القاهرة .

رسالة التخرج ماجيستار –محاضرات

الاستاذ :جماد علي الاجراءات الجنائية في جنوح الاحداث ومحاكمتهم رسالة ماجيستار معهد الحقوق –جامعة الجزائر 1975 .

القاضية شرفي مريم المتابعة القضائية لاحداث الجانحين ملتقى حول حماية الطفولة و الاحداث 2001/06/24 الجزائر .

الملاحق

الفهرس

العنوان

المقدمة 02
الفصل التمهيدي :ماهية إجرام الاحداث 06
المبحث الأول :المفهوم العام لجنوح الحدث 07
المطلب الأول :مفهوم الحدث 07
الفرع الأول :من الناحية القانونية 07
الفرع الثاني :من الناحية النفسية و لاجتماعية 08
المطلب الثاني :مفهوم الجنوح 09
الفرع الأول :من الناحية القانونية 10
الفرع الثاني : من الناحية النفسية و الاجتماعية 11
المبحث الثاني :جنوح الأحداث في التشريعين الدولي و الجزائري 12
المطلب الأول :جنوح الأحداث في التشريع الدولي 12
الفرع الأول :جنوح الأحداث في اتفاقيات الدولية 12
الفرع الثاني :جنوح الأحداث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 15
المطلب الثاني :جنوح الأحداث في التشريع الجزائري 16
الفرع الأول: تطور ظاهرة جنوح الأحداث الجزائر 17
الفرع الثاني: خطة المشرع الجزائري في مواجهة جنوح الأحداث 19
الفصل الأول :معاملة الحدث الجانح خلال مراحل المتابعة الجزائية 22
المبحث الأول :الأحكام الإجرائية لمعاملة الحدث الجانح قبل المحاكمة 22
المطلب الأول :تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح 22
الفرع الأول :تحريك الدعوى العمومية 23
الفرع الثاني حفظ الدعوى العمومية 26
المطلب الثاني :التحقيق القضائي مع الحدث الجانح 27
الفرع الأول :توزيع قواعد الاختصاص في التحقيق القضائي في قضايا الأحداث 28
الفرع الثاني :الإجراءات التحقيقية مع الأحداث الجانحين 29
المبحث الثاني :أحكام معاملة الحدث الجانح خلال مرحلة المحاكمة 36

المطلب الاول :الضمانات المقررة قانونا للحدث الجانح أثناء مرحلة المحاكمة 37
الفرع الأول: ضمانات تتعلق بتشكيلة الجهات الفاصلة قضايا الأحداث 37
الفرع الثاني :الإجراءات الهادفة للحفاظ على شخصية وسمعة الحدث 39
الفرع الثالث :الإجراءات الهادفة إلى تفريد حق الدفاع للحدث 42
المطلب الثاني :الأحكام الصادرة عن قضايا الأحداث في مواجهة الحدث الجانح 43
الفرع الأول :تدابير الحماية و التهذيب المقررة لعقوبة أصلية في قضايا الأحداث 44
الفرع الثاني :العقوبات الجزائية المخففة في قضايا الأحداث 49
الفصل الثاني : معاملة الحدث الجانح خلال مرحلة التنفيذ الأحكام الجزائية 53
المبحث الأول: المعاملة الحدث الجانح المدان خلال تنفيذ الأحكام و تدابير الصادرة ضده 54
المطلب الأول :تنفيذ الإحكام الصادرة ضد الحدث الجانح المدان 55
الفرع الأول :خصوصية تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث 55
الفرع الثاني : الأنظمة البديلة عن تنفيذ العقوبة 58
المطلب الثاني :حدود سلطة قاضي الأحداث في مراجعة التدابير القانونية 65
الفرع الأول :صلاحية قاضي الأحداث في تغيير ومراجعة تدابير الحماية 66
الفرع الثاني :ضوابط مراجعة التدابير القانونية 67
المبحث الثاني :إجراءات التكفل بالحدث الجانح داخل المراكز المتخصصة وعلاقة قاضي الأحداث بها 72
المطلب الأول :المراكز و المؤسسات الخاصة بالتكفل بالأحداث الجانحين 73
الفرع الأول :المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين 74
الفرع الثاني :المراكز المتخصصة لإعادة التربية 78
المطلب الثاني :دور قاضي الاحداث في السياسة العقابية المتعلقة بالأحداث الجانحين 82
الفرع الأول :الزيارة و الاشراف على المصالح ومراكز الأحداث. 82
الفرع الثاني: رئاسة اللجان المتخصصة 84
الفرع الثالث :دور قاضي الاحداث في رد الاعتبار 86
الخـاتـمة . 89

قائمة المراجع

الملاحق